#### جامعة الجزائر-1-كلية الحقوق - بن عكنون

## جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوغزالة عبد الناصر

من إعداد الطالب:

زوينة الوليد

#### لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: كتاب ناصر

الأستاذ الدكتور: بوغزالة عبد الناصر

الأستاذة الدكتور: مسلم خديجة

رئيســـا.

مقررا.

عضــوا .

السنة الجامعية 2013/2012



### دلعملال

إلى قدوتي و صاحبي الفضل في تعليمي والدي الغالي والدي الغالي والدتي الغالية والدتي الغالية الى روح جدي الطاهرة الزكية رحمه الله الى من كانوا عوني و سندي أخي و أختي و زوجتي أخي و أختي و زوجتي وكل من له قرابة عائلية معي إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين الى أساتذتي الأجلاء عرفانا بدون استثناء الى كل أصدقائي بدون استثناء

إلى هؤلاء أهدي عملي المتواضع



### هدر و عرفان

### حتى لا نكون ممن قال فيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله من لا يشكر الناس "

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور / بوغزالة عبد الناصر ، لما بذله من جهد و نصح و إرشاد لإنجاز هذا العمل ، فكان دعمه رفيقا لي طيلة مراحل إنجازه، و دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتني، فشكرا لك أستاذي الكريم و أدامك الله تعالى شمعة تضيء درب طلبة العلم.

كما أتقدم بشكر خاص إلى القاضي الدولي أحمد محيو الذي كان الداعم المادي و المعنوي طيلة مراحل البحث، خاصة بالمراجع القيمة التي أفادني بها .

كما أتقدم بشكر و تقديري لأعضاء لجنة المناقشة، وأشكرهم على اجتماعهم هذا التقييم هذا العمل المتواضع

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص كال و احد منهم



شهدت البشرية على مر التاريخ معارك وصراعات دموية بين قوى متضاربة وبين إمبر اطوريات كانت تسعى كل منها إلى التوسع وإخضاع الشعوب والممالك إلى دائرة نفوذها. المتسحت جيوش إسكندر الكبير كل البلدان الممتدة بين مقدونيا والهند وكانت تقضي على كل من يواجهها أو يعرقل مسيرها، وغزت جيوش جنكيز خان معظم بلدان آسيا وهم يقتلون ويحرقون ويعبثون في الأرض دمارا وخرابا، وفي أوروبا المسيحية وتحت ظل الكنيسة أبيد الملايين من سكان أمريكا الأصليين من قبل الإنسان عقب إكتشاف كريستوفر كولومبس للقارة الجديدة، ثم أعقبهم الإنجليز في إكمال مهمة الإبادة بكل الوسائل.

و اتبعت القوى الإستعمارية نفس السياسات اللّانسانية ضد السكّان الأصليّين في المكسيك وبقية دول أمريكا اللّانينية وكندا واستراليا، فأثناء المدّ الإستعماري الأوروبي، أخضعت شعوب آسيا وإفريقيا وأمريكا اللّانينية بأقصى أنواع العنف والقسوة لسيطرة القوى الإستعمارية، التي تنافست فيما بينها لنهب الشروات الطبيعية، وراحت الملايين من البشر ضحايا تلك الغزوات والحروب التي كانت تشغلها أطماع الملوك والحكام وقادة الجيوش، وارتكبت جرائم شنيعة ومجازر جماعية إستهدفت بعضها الإبادة الكاملة لمجموعات إثنية أو طوائف دينية.

وشهد القرن العشرين إبادة المليون ونصف المليون من الأرمن على أيدي الأتراك العثمانيين، وفي ألمانيا قامت النازية الهتارية في الفترة الممتدة بين 1938-1945 بمذابح "الهولوكوست" ضد اليهود والسلافيين والشيوعيين والغجر والمثليين جنسيًا، والأسرى الروس راح ضحيتها ستة ملايين من الأشخاص الأبرياء، وفي سنة 1932-1933 قيام ستالين بإبادة سبعة ملايين من الأوكرانيين بتجويعهم حتى الموت، فكل هذه الأحداث الأخيرة زادت في حده إرتفاع مطالب الرأي العام الدولي قصد إقامة هيئة دولية تنظم العلاقات الدولية على قدم المساواة، مما أدى إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي تهدف إلى السعي أساسا نحو إستقرار السلم والأمن الدولية ذات الصبغة السياسية والإقتصادية والاجتماعية مع الحرص على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أواللغة أو الدين أو العرق لأنه يعد وسيلة من وسائل تحقيق السلم والأمن الدولية المهددة للسلم الدولي كثيرا ما يكون مرجعها الإختلات الإقتصادية والسياسية النسي تهز كيان الدول وتدفعها إلى الحروب.



الناحية النظرية على الأقل تتوفر فيه جميع الأركان اللّازمة لضمان فاعليته، مبادئ وقواعد الناحية النظرية على الأقل تتوفر فيه جميع الأركان اللّازمة لضمان فاعليته، مبادئ وقواعد عامة مشتركة منفق عليها وجهاز مسؤول عن مراقبة مدى إلترزام الدول كافة بهذه المبادئ، له سلطة وصلاحية، اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات أو ترتيبات سواء لمساعدتهم على تسوية منازعتهم بالطرق السلمية أو لقمعهم ومعاقبتهم إذا خرقوا حدود السلوك المشروع، فقد فوض الميثاق مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي كله في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو إخلاله، سواء لقمع العدوان أو ردعه أو إعادة الوضع إلى سابق ما كان عليه قبل إندلاع الأزمة، كما حرص الميثاق على تزويد مجلس الأمن بكل السلطات والصلاحيات التي تمكّنه من التعامل مع كل الأزمات بفاعلية الأداة العسكرية التي تمكنه من التدخل العسكري وإستخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 43

-غير أن تشغيل هذا النظام ووضعه حيّر التنفيذ بتوقف على توفر شرط جوهري، وهو إجماع الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه دون توافره يستحيل على مجلس الأمن، محرك النظام وعموده الفقري، أن يتخذ أي قرارات في المسائل المهمّة أو الموضوعية، أي أن هذا النظام كان مصمما في الواقع لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبري، ومن منطلق أن التحالف الذي تحقق أثناء الحرب العالمية يستمر بعدها ويتحول من خلال مجلس الأمن إلى أداة المحافظة على استقرار العالم والحياولة دون إندلاع حرب عالمية جديدة، لكن هذا الإفتراض لم يتحقق ولأسباب كثيرة، منها خلافات عديدة بين الدول الكبري المتحالفة حتى قبل أن تضع الحرب العالمية أوزارها تماما، شم ما لبشت هذه الخلافات أن تصاعدت ووصلت إلى مرحلة اللّاعودة ، و ما هي إلّا سنوات قليلة جدا حتى أصبح العالم كله منقسما إلى معسكرين أحدهما رأسمالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح العالم كله منقسما إلى معسكرين أحدهما رأسمالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، الخطورة على دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية نظرا للإسراف في إستخدام حق الغيتو.

و في ظل هذه الظروف المتميزة بالخلافات الايديولوجية السياسية تم إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي إعتمدها المجتمع الدولي بتاريخ 09 ديسمبر 1948 ، لاعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي والتي يدينها العالم المتمدن من جهة، وكرد فعل ضد الإنتهاكات الجسيمة التي تسببت فيها الحرب العالمية الثانية، خاصة الجرائم المرتكبة ضد الجماعة اليهودية.



تعد اتفاقية 1948 الحجر الأساس لبعث ما يعرف بتدوين القانون الدولي الجنائي الأكثر تمثيلا للدول الأعضاء، على غير المبادئ التي كرستها محكمة نور مبرغ ، مبادئ المنتصر في الحرب العالمية الثانية، من جهة وإعادة إرساء فكر العدالة الجنائية الدولية لضمان ردع الإنتهاكات الجسيمة مهما كانت صفة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى.

-إلا أن الأهداف النبيلة التي جاءت بها الإتفاقية لحماية الإنسانية عامة والجماعات الوطنية والدينيّة والعرقية والإثنية خاصة، لم تجد لها أذان صاغية وذلك راجع لسببين، فالأول يكمن في غموض نصوص الإتفاقية إضافة إلى إنعدام الإرادة السياسية الدولية لوضع حدّ نهائي لهذه الجريمة، وذلك باتخاذ الإجراءات الإحترازية لحظة بدء التوترات التي تجلب معها أعمال العنف التي تستهدف أقليّة معينة أو جماعة محدّدة، فغالبًا ما يسبق أعمال الإبادة الجماعية التخطيط المحكم لتتفيذها، فقبل أن يشرع المحرضون على ارتكاب الإبادة الجماعية، يشيعون التعصب والكراهية ليهيئوا بذلك البيئة المواتية للعنف، ويصنفوا شرائح من السكان على أنهم من الإرهابيين أو الإنفصاليين أو المجرمين الخونة، مثل القاء الخطب التي تتم على الكراهية، وإذلال فئة معينة من السكان في مختلف وسائل الإعلام، وتشويه سمعة الأفراد المنتمين الى فئات محددة، وانكار جرائم الإبادة الجماعية والفظائع المرتكبة في الماضى مشكلة بذلك الركن الإيديولوجي لسياسة التهميش التي تتبعها الدولة، وعادة ما يقترن ذلك بإنتهاك الحقوق المدنية والسياسية لفئة معينة (مثل إنعدام حرية التعبير والصحافة، والتجمع، والتهميش السياسي)، ففي إطار المنطق نفسه، عمليات مصادرة الممتلكات وتدميرها، إضافة إلى المجاعات التي تفرض على جماعات محددة و نذرة الخدمات الطبيّة، ومختلف الضغوطات على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي، إذ هذا السيناريو الكلاسيكي لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية عرف المجتمع التولى في النصف الثاني من القرن الماضي، أي بعد دخول الإتفاقية حيّز النفاذ، خاصة في كمبوديا من قبل الخمير الحمر، وإبادة قبائل التونسي في رواندا على يد مقاتلي جماعة الهوتو، والجرائم البشعة ضدّ مسلمي البوسنة والهرسك، وأمثلة أخرى عن الجرائم في إقليم دارفور التي إعتمد عند تتفيذها لحظة اجرامية طويلة المدى تهدف إلى التدمير الكلى أو الجزئي للمقومات الأساسية لحياة مجموعات قومية معينة.

و من المسلّم به أيضا فإن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدّولية (الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب) ليس بإمكان فرد متسلط، أو مجموعة ذات نفوذ، قتل الآلاف من البشر، وتدمير المدن والقوى كاملة، دون إشراك أعداد كبيرة من الناس

وتوريطهم في تنفيذ الأوامر بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون وعي أو إدراك منهم حول ما تم التخطيط له من قبل أصحاب النفوذ والسلطة النين تلقوا الأوامر منهم، فالا النوعيم النازي "هيتلر" أو الفاشي "موسوليني" أو الرئيس الصربي "ميلوزيفتش" أو النوعيم الكمبودي "بولبوت" أو رئيس حكومة

رواندا "كامبندا" في العصر الحديث، نفذوا جرائمهم الكبرى بأنفسهم أو من قبل أفراد حاشيتهم أو ممن حولهم من رجالات السلطة.

إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تعكس إخفاق المجتمع التولى من منعها وبالتالي فشلها في حماية الأبرياء من المذابح الجماعية، إذ يستوجب على الدولة التي ترتكب فيها الجريمة، إتخاذ كل الإجراءات المناسبة قصد حماية أفرادها من جميع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الانسان والقانون الدّولي الإنساني معا، لأنه يدخل ضمن اختصاصات ممارسة سيادتها على إقليمها، إلا أنَّه في أغلب الأحيان قد تعجز الدَّولة نفسها، إن لم تكن متواطئة بمختلف أجهزتها التتفيذية والعسكرية، عن مواجهة المذابح المنتشرة على النطاق الواسع على أراضيها ، الشيء الذي يؤدي إلى تفعيل دور المجتمع الدّولي عن طريق مجلس الأمن، كونه الجهاز السياسي والتنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وفقا للالتزامات التي تفرضها مبادئ ومقاصد ميثاقها، خاصة مع التطور النوعي الذي طرأ على مفهوم السيادة مبررا بالتالي مدلول آخر يكمن في التدخل الإنساني لحماية الأقليات والمساعدة الإنسانية، بما في ذلك التدخل العسكري بشقيه السلمي والحربي الذي يتم غالبا تحت غطاء قانوني برعاية الأمم المتحدة، رغم أنه يعد إستثناء للمبدأ العام المتمثل في عدم التدخل في الشوون الداخلية للدول (خاصة دول العالم الثالث)، إلا أن هذا الإستثناء يحمل خبايا ونوايا خفية قوامها تحقيق أهداف إستراتيجية ذات طابع أمنى و إقتصادي وسياسي، إذ يرى البعض أنه أصبح مفهوم الديموقر اطية وحقوق الإنسان وكيفية تطبيقاته أمرا ليس داخليا بل شأنا دوليا حيث أضفت المنظمات الدولية الشرعية والغطاء الكافي لكي ينحني القانون الدولي ويتحول من حق الدول في عدم التدخل في الشؤون الدّاخلية إلى واجب التدخل بإسم الإنسانية.

-ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن التـدّخل الإنساني هـو إلتـزام دولـي لمجابهـة جريمـة الإبادة الجماعية طبقا لنص المادة الأولى مـن إتفاقيـة منع جريمـة الإبادة الجماعيـة والمعاقبـة عليها، فالإمتناع عن القيام بهذا الإلتزام ينشيء المسؤولية الدوّلية، وهـذا مـا أكـده قضـاة محكمـة العدل الدّولية بمناسبة النظر في قضـية الإبادة الجماعيـة التـي راح ضحيتها مسلمي البوسـنة والهرسـك (سربيرينتشـا) فـي التسعينات مـن القـرن الماضـي، فنظـرا لإنعـدام المصـالح



الإستراتيجية إمتنع المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة وبعض الدول الكبرى المصادقة على اتفاقية 1948، عن توقيف المجازر المرتكبة في حق أفراد جماعة التوتسي مرة أخرى.

#### 

عرفت روندا طيلة ثلاثة أشهر كاملة من سنة 1994 بلغ عدد ضحاياها أكثر من 800.000 شخص (أي بمعدل خمسة قتلى كل دقيقة) وهي آخر إبادة جماعية في القرن العشرين حملت صورا فظيعة للموت والحقد والقتل من السلاح الأبيض إلى الأسلحة الفتاكة، وشارك في المأساة أكثر من ربع مليون شخص، بأدوار مختلفة من القتل دون تمييز في السن أو الجنس إلى الإغتصاب والنهب نتيجة تطرف الخطاب وإستئصاليته لفكرة التعاون بين جماعة الهوتو والتوتسي أو التعايش بينهما ، كل هذه الأحداث كانت أمام هدف كاميرات الصحافة الدولية، إلا أن إنعدام الإرادة السياسية الدولية أقوى زادت في عمى أبصارهم تاركة الجماعة الإثنية التوتسي غارقة في دماء الإبادة الجماعية.

و أمام هذا الخرق الساخط للقانون الدولي الانساني، وبضغط من الرأي العام العالمي، تدخل مجلس الأمن "لتعزية" الضحايا بإصدار قرار بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قصد متابعة المجرمين ومحاكمتهم عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بناءا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أنه من خلال المحاكمات سيتعرض القضاء الجنائي الدولي إلى تفسير الأفعال المجرمة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية من خلال إستنباط أركانها على ضوء الإتفاقية 1948 من جهة، ووقائع القضايا بناءا على الأدلّة المقدمة وتصريحات الضحايا والشهود من جهة أخرى.

و جريمة الإبادة الجماعية عرفتها البشرية في القانونية خلال القرن العشرين، حتى وقد يبدو لنا أنها تعود جذورها إلى ماض بعيد، ففي سنة 1994 تعرفت جماعة التوتسي الرواندية إلى جرائم جماعية تهدف إلى تدمير الجماعة الإثنية ذاتها، وهذا ما أكّدته مختلف التقارير لحقوق الإنسان، السبب الذي أدى بقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الى إصدار الأحكام الجنائية الأولى التي تدخل تحت تكييف جرائم إبادة الأجناس وذلك بعد تحديد الاساس القانوني لهذه الجريمة في السياق الرواندي، وتوفير أوّل تفسير لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 التي تحمل قواعد ذات قيمة آمرة وعرفية في نفس الوقت، الشيء الذي يضفي على الممارسة القضائية قيمة تاريخية لا يمكن إنكارها في تطوير بعض مفاهيم القانون الدولي الإنساني وذلك منذ بدء نفاذ الإتفاقية، وذلك راجع

أصلا إلى غموض نصوص الإتفاقية والى غياب إجتهاد قضائي سابق تطرق إلى معالم جريمة الإبادة الجماعية.

بناءا على المعطيات السابقة ارتأينا أن تكون الاشكالية الرئيسية لمناقشة الموضوع كالآتي:

ما المقصود بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي و هل هي ذاتها في الجتهاد محكمة روندا ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية، أسئلة فرعية أهمها:

- 1. ماهي جذور جريمة الغبادة الجماعية؟
- 2. ما هو الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتبطة بها؟
  - 3. هل هناك جريمة إبادة جماعية في رواندا؟
- 4. ما هو القضاء المختص لمعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية في رواندا؟
  - 5. ما هي الأفعال التي تدخل في تجريم الإبادة الجماعية؟
  - 6. ما هي خصوصية الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية؟
    - 7. ما هي صور جريمة الإبادة الجماعية؟
  - 8. هل حقّق القضاء الجنائي الدولي هدف عدم الإفلات من العقاب؟

للإجابة على الإشكالية ومختلف التساؤلات إعتمدنا على المنهج التحليلي ولتحقيق ذلك تناولنا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة.

جاء الفصل الأول بعنوان "مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وجاء الفصل الثاني بعنوان "مساهمة الاجتهاد القضائي في تفسير جريمة الإبادة الجماعية"، فمن خلال هذين الفصلين تطرقنا الى الجانب النظري والجانب والجانب التطبيقي المتمثل في الممارسة القضائية لمعاقبة مجرمي إبادة التوتسي مستدين في ذلك على مختلف البحوث الفقهية و الأعمال التحضيرية للإتفاقية و خاصة الأحكام والقرارات القضائية الدولية.

لتختتم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي تم التوصل اليها.

وبذلك جاءت خطة الدراسة كما يلي:

#### الفصل الأول:



- مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

المبحث الأول:

- الإعتراف الدولى بجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني:

- إحداث القضاء الدولى المختص لمتابعة مجرمي إبادة التوتسي.

الفصل الثاني:

- التفسير القضائي لجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول:

- أركان جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني:

- دور الاجتهاد القضائي في إثراء القانون الدولي الجنائي.



# الفصل الأول

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

#### <u> المبحث الأول: الاعتراف الدولي بجريمة الإبادة الجماعية </u>

#### المطلب الأول: ظهور معالم تجريم الإبادة الجماعية

#### الفرع الأول: دور الفقه في الإعتراف الدولي بجريمة الإبادة الجماعية


لجأت القيادة النازية إلى مجموعة من السياسات المتعلقة بالكثافة السكانية التي تهدف إلى إعادة بناء التكوين العرقي لأوروبا بالقوة، وذلك بإستخدام القتل الجماعي كأداة للوصول إلى مبتغاها، ففي 22 جوان 1941، غزت ألمانيا النازية الإتحاد السوفياتي، مع تقدم القوّات العسكرية بإتجاه الشرق إقترفت أعمالا وحشية دفعت رئيس الوزراء البريطاني "وينستون تشرتشل" "winston churchill" إلى التصريح في أوت 1941 قائلا: "نحن أمام جريمة لا أجد لها إسم "un crime sans nom"

ضمن هذه الظروف، وأمام مأساة الحرب العالمية الثانية، أحدث الفقيه رافائيل المكين "raphael lemkine" لفظا أو مصطلحا لغويا مركبا جديدا (néologisme) المتمثل في كلمة "geno" البونانية والتي تعني "سلالة"، كلمة "le génocide" البونانية والتي تعني جريمة الإبادة "جماعة"، "قبيلة"، مع كلمة "cide" اللاتينية أي : "القتل"، والتي تعني جريمة الإبادة الجماعية. ليصف المجازر والسياسة الشنيعة المتخدة من طرف دول المحور في أوروبا المحتلة، فالإبادة الجماعية كجريمة في القانون الدولي عرفت سماتها أو لا لدى الفقه ثم إنتقلت اللي الأوساط الدبلوماسية قصد تدوينها في الصكوك الدولية و هي التسمية التي عرف به هذا المصطلح من حينها و الذي يعد ذات اصول فقهية فبل انتقاله الى مدلول قانوني متداول في المجتمع الدولي على عكس مصطلح "جرائم ضد الانسانية".

فمند 1933، بمناسبة الملتقى الدّولي الخامس لتوحيد القانون الجنائي، إقترح "لمكين" تجريم الأفعال التي تهدف إلى تدمير وإضطهاد الجماعات العرقية أو الدّينية وغيرها، إضافة إلى تجريم أفعال تخريب المنشآت الثقافية والشعائر الدينية" le crimr de vandalisme" 2.

فحسب لمكين فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تعني التدمير الفوري للأمة، بل هي تعتمد على تخطيط منسق يهدف الى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة ، وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والإجتماعية، وثقافتها ، لغتها، وشعورها الوطنى، دينها وحياتها الإقتصادية، بحيث يتمثل المغزى من

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Raphael lemkine, « le génocide » revue international de droit penal (1946) 371-386 in : www.preventgenocide.org/temkin/legenocide1946.htm.



\_



التدمير هو القضاء على الجماعة بصفتها كيان، وهو موّجه ضدّ الأفراد لا بصفاتهم الشخصية وإنما لإنتماءها لهده الجماعة المعنبة بذاتها .

عند تفحص السياسة المنتهجة من القادة الألمان النازيين، لاحظ "لمكين" أن أوجه الإبادة الجماعية تتخد صور متعددة، تختلف درجة خطورة وبشاعة تنفيدها بحسب الجماعة المقصودة، فالتدابير المتخدة ضد اليهود مثلا تهدف إلى القضاء عليهم كليا، في حين كانت بعض الشعوب الأخرى المضطهدة تعانى من جرمنة (gemanisation) السياسة النازية العرقية التي تدعو إلى التفوق العرقي الآري (la race aryene).

من جهة أخرى أكد "لمكين" أن تتفيذ الإبادة الجماعية على أرض الواقع استوجب إتخاد تدابير مسبقة في المجال السياسي، الإجتماعي، والثقافي، والإقتصادي، والبيولوجي، والجسدي، والديني، والمعنوي. 2

تعالت نداءات دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية، بضرورة تعفُّب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب حالة انتهائها لصالحهم، بالفعل صدرت عدة تصريحات في هدا الخصوص ، كان من بينها تصريح "سان جيمس" في 13 جانفي 1942، الدي صدر باسم الدّول المتحالفة والحكومات اللّاجئة في اندن، وأكدت فيه الدّول وتلك الحكومات على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي إرتكبت أثناء العمليات الحربية للمثول أمام محاكم جنائية لمعاقبتهم عما ارتكبوه من جرائم إحتلال وجرائم ضدّ الإنسانية، واتباعهم وسائل القسوة والوحشية ضدّ المدنيّين، تلك الوسائل التي لم تكن تمليها أية ضرورات عسكرية، ولم يكن لها أية علاقة بمفهوم الأفعال الحربية أو الإجرام السياسي حسبما تفهمه الدّول المتحضرة، كما أكد المجتمعون على ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال سواء كانوا منفَّذين لهذه الأفعال أو مشاركين في القيام بها أو أمروا بإرتكابها.

-في سنة 1943 صدر كل من تصريح "موسكو" وتصريح "طهران" الذي أشار إلى الجرائم التي إرتكبها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة، إضافة إلى تصريح "يالطا" وتصريح "بوتسدام" سنة 1945 من طرف الدول المتحالفة (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد

نفس المرجع Ibid <sup>1</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Raphael lemkin, ayis rule in occupied europe: laws of occupation washington.D.C. carmegie Endowment international peace division of international law, 1944, p82-90.

رافائيل لمكين (1900-1959) كان مستشارا بوزارة الحرب الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية وأستادا جامعيا، دو أصول بولندية.

السوفياتي وبريطانيا) تم الإتفاق فيهم في متابعة ومحاكمة، وعقاب المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية. 1

بمجرد أن وضعت الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

بمجرد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أنشات الدول المتحالفة المنتصرة المحكمة العسكرية الدولية لنور مبرغ بموجب إتفاق لندن الموقع في 8أوت 1945 قصد محاكمة مجرمي الحرب، وقد ألحق بهذا الإتفاق ملحقا يحتوي على النظام الأساسي لتلك المحكمة (لائحة نورمبرغ) به 30 مادة .3

حددت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها والمتمثلة في : الجرائم ضد السلام، الجرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، بحيث يدخل ضمن هده الأخيرة الجرائم التالية: القتل العمدي (أي مع سبق الاصرار) ، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضدّ المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، وكذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

تم تكريس جريمة الإبادة الجماعية لأول مرة في لائحة الإتهام، المؤرخة في 8 أكتوبر 1945، الموجهة ضد كبار المجرمين الحرب الألمان التي جاء فيها:

« s'était livré au génocide délibéré et systématique, c'est-à-dire à l'extermination de groupes raciaux et nationaux parmi la population civile de certains territoires occupés, afin de détruire des races ou classes déterminées de populations et de groupes nationaux raciaux on religieux. » <sup>4</sup>

#### كما جاء أيضا في مرافعة النائب العام البريطاني أمام محكمة نور مبرغ ما يلي:

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>) Procés des grands criminels de guerre, Tribunal militaire international de Nuremberg, 14 novembre 1945- 1<sup>er</sup> Octobre 1946, Nuremberg, 1947 tome I, p46.



4

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Jean- paul Bazelaire et thierry Cretin, la justice pénale internationale presse Universitaire de France p20. ( أو المنافع المحكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين 1946 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها، تحت إسم محكمة طوكيو لانعقادها في المدينة اليابانية طوكيو. إلا أنه تم توجيه عدة انتقادات لإنشاء هاتين المحكمتين، باعتبار هما جهازين قضائيين لتستكمل به الدول المنتصرة انتصارها ضد الدول المهزومة وليس ناتجة لترسيخ قواعد قانونية ومبادئ انسانية تقوم على الودع وتحقيق العدالة، وإنما أساسها الثأر وإخضاع الدول المنهزمة لإرادة الدول المنتصرة رغم تضرر اليابان من هجمات الولايات المتحدة بقنبلتين دريتين في مدينة هيروشيما في 6 أوت 1945 ومدينة ناجاز اكي في 9 أوت 1945 راح ضحيتهما حوالي 160000 قتيل إضافة الى التدمير الشامل لكافة المنشآت القاعدية، فمن بين الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين ندكر ما يلي: عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، عدم احترام مبدأ عدم رجعية القوانين المتعارف عليه دوليا، يغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمين.

<sup>-</sup>Actes du colloque international, « le procés du Nuremberg- consequences et actualisation » université libre de Bruxelles 27 Mars 1987. Bruylant 181. P.

Annette wiieviorka, « le procés de Nuremberg », paris : L.levi, imp, 2006.

« le génocide ne comprenait pas seulement l'extermination du peuple juif ou des tziganes ; il fut appliqué sous differentes formes en yougoslavie, aux habitants non allemands de l'Alsace-lorraine, aux populations des pays- Bas et de la Norvége. La technique variait d'une nation à l'autre, d'un peuple à l'autre. Le but à long terme était le meme dans tout les cas... » l

غير أن الحكم الصادر عن المحكمة تتاول فقط الجرائم ضد الانسانية ، حيث أن جريمة الإبادة الجماعية أنداك كانت تدخل ضمن المادة 6 فقرة (ج) ضمنيا والتي تكمن في توافر القصد الخاص في التمييز في الهجمات الحربية، ومختلف الجرائم المنصوص عليها في المادة 6، ضد جماعات معينة (دينية، وطنية، سياسية...)، حيث أن المحكمة العسكرية استخلصت من بين التدابير التي تهدف إلى إضطهاد يهود أوروبا، تكمن في تدمير حياتهم الإقتصادية، وحجز ممتلكاتهم، منعهم من مزاولة بعض الوظائف والمهن، وإبعادهم من إقليم الهيمنة الألمانية النازية، وهذا بإتباع تخطيط منسق وتحقيق بما يسمى "بالحل النهائي" الها الهيمنة الألمانية النازية، وهذا بإتباع تخطيط منسق وتحقيق بما يسمى "بالحل النهائي" الها النازيين هو تدميرهم كليا من خلال إتباع سياسة التجويع مما أدى الى وفاة عدد رهيب نتيجة المجاعة وعدم توفر الرعاية الصحية وإسترقاقهم في الأعمال الشاقة.

إعتمد أيضا العنف النازي على وسائل الإعلام المكتوبة، خاصة ، لتحريض العرق الآري على نبذ وزرع روح الكراهية إتجاه اليهود والشعوب الأخرى، ممّا أدى إلى محاكمة المتهم "ستراشير" « streicher » بصفته صاحب جريدة يومية لمدة 25 سنة وهو يحرّض، من خلال جريدته، الشعب الألماني من أجل إرتكاب جرائم ضد اليهود لأسباب سياسية وعرقية، فهذا الأخير كان يتلقى التقارير اليومية لمشروع "الحل النهائي" ضدّ الشعوب المضطهدة والتي بدوره ينشرها للإطلاع عليها من طرف الرأي العام الألماني آنذاك. كان يصف فيها اليهود بأنهم "جراثيم" وآفة "يجب القضاء عليهم وتدميرهم قصد تحقيق مصلحة مشتركة للإنسانية جمعاء. 2

بعد إنتهاء محاكمات نورمبرغ، وبعد تأكيد الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مبادئ القانون الدّولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ<sup>3</sup>، في نفس اليوم إعترف المجتمع الدّولي رسميا و لأول مرة بجريمة الإبادة الجماعية وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 1946 تحت رقم: 96 (I)، بعنوان « LE CRIME DE GENOCIDE » (جريمة الإبادة الجماعية) ضمن

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Ibid, tome XIX p521 et 522 (réquisitoire de sir Harteley Shanicross).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Ibid

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Confiration des rincies de droit international reconnus ar le statut de la cour de Nureberg, Docuent officiel des Nations Unis, AG, A/Res/95 (I) du 11 Decembre 1946.

لائحة الجمعية العامة التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية: رفض حق وجود جماعات بأكملها ، مثلما يعتبر القتل العمدي رفض حق الفرد في الحياة ، مثل هذا الرفض يؤثر سلبا على ضمير الانسانية، ويكتبد البشرية خسائر كبيرة، حيث تجد هذه الأخيرة نفسها محرومة من إسهامات هذه الجماعات ، سواء كانت ثقافية أة أخرى كما يعتبر هذا الرفض منافيا لروح وأهداف الأمم المتحدة"

غير أن الأمم المتحدة أكدت عزمها على مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بإعتبارها جريمة في حق قانون الشعوب التي يدينها العالم المتمدن، يعاقب من أجلها الأفراد العاديين، والمسؤولين رؤساء الدول (رؤساء دول وحكومات) سواء تصرفوا لأسباب عرقية أو دينية ، أو سياسية أو لأسباب أخرى.

بالنتيجة دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تشريعية قصد منع والمعاقبة عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في إطار تعاون دولي من جهة، كما كلُّفت الجمعية العامـة المجلـس الإقتصـادي والإجتماعي باجراء الدراسات اللازمـة لإعـداد مشروع إتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية بطلب من دولة كوبا وباناما والهند.

#### الفرع الثاني: تجريم المجتمع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يرى الأستاذ "كاسيس" Cassese A » أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي كانت نتيجة الضغط الذي مارسته الجماعات اليهودية في الفترة الممتدة ما بين 1946-1948 كرد فعل عن الرعب الذي أثاره وجود "غرف الغاز" لقتل اليهود دون تمييز ما بين الكبير والصغير، العجوز والطفل والمرأة. أ

غير أنّ الاتفاقية المعروفة لدينا اليوم مرت بعدة مراحل ومفاوضات دولية إلى حين إعتمادها في 09 ديسمبر 1948، إذ تعد أوّل إتفاقية دولية، في إطار الأمم المتحدة، تناولت مسألة حقوق الإنسان.

بطلب من المجلس الإقتصادي والاجتماعي، قام الأمين العام، بمساعدة لجنة حقوق الإنسان وفوج آخر يتكون من ثلاث خبراء" henri Donnedien de vabres, Raphael » « lemkin, Vespasien Pella بإنجاز مشروع إتفاقية مرفقة بالتعاليق 2 ، شم عرض هذا

16



<sup>1)</sup> cassese Antonio « la communante internationale et le génocide », in le froit international au service de la paix de la justice et du développement, Mélange Milchel Virally, paris, Pedone, 1991, p184.

Document officiel des N.U E/447 ; 26 Juin 1947. ترأس الأستاذ « cassese A » كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة اللبنانية كما عينه أيضا الأمين العام للأمم المتحدة رئيس لجنة التحقيق الدولية لدارفور

المشروع على الجمعية العامة قصد تقديم الدول ملاحظاتها إتجاه بنود مشروع الإتفاقية المحررة من طرف الأمين العام<sup>1</sup> بتاريخ 21 نوفمبر 1947، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180 (II) دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعة أعماله فيما يخص الإبادة الجماعية وإعداد النص النهائي للإتفاقية وذلك دون إنتظار الملاحظات التي قد تقدمها كل الدول الأعضاء.

إستجابة للقرارا 180 (II)، أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، بتاريخ 3 مارس 1948، لجنة خاصة بجريمة الإبادة الجماعية تتكون من ممثلي الدول التالية:

الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، بولندا، لبنان و الفينزويلا، التي أعدت المشروع الثاني لاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية ومرفقة بتعاليق هذه اللجنة. 2

بعد تفحص اللَّجنة السادسة (الخاصة بالمسائل القانونية) في إجتماعها 63 و 110 و إجتماعها رقم 128 و 134 معية العامة سنة 1948، اعتمدت هذه الأخيرة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في إجتماعها العلني رقم 179 في 9 ديسمبر 1948 بإجماع الحاضرين فيها<sup>3</sup>

تناولت المادة الثانية، والتي تعد العمود الفقري لإتفاقية 1948، تعريف جريمة الابادة الجماعية كما يلي: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة.
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (ج)إخضاع الجماعة ، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .
  - (د) فرض تدابير تستهدف الحوول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة
    - (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى $^4$

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>) تعريف جريمة الابادة الجماعية التي نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية 1948 هو نفس التعريف لكل من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لروانداو المادة السابعة عشر من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الانسانية، والمادة السادسة من النظام الاساسي لمحكمة ما.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Projet de convention sur le crime de génocide (note du secrétaire général du 25 aout 1947, A/362 Doc ONU.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Projet du comité et projet de convention élaboré par le comité spécial 5 Avril -10 Mai 1948. E/794 .Doc ONU.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Prévention et répréssion du crime de génocide Rs/A/260 (III).

هذا النص يعد نتاج مفاوضات صعبة، وكثيرا ما تعرض للإنتقادات بسبب أوجه قصوره وغموضه في حد سواء أوقد يرجع سبب ذلك إلى الظروف الإجتماعية والسياسية التي تزامنت مع مناقشة الأعمال التحضيرية للإنفاقية، فمن جهة كانت للمشاعر التي أثارتها فظائع الحرب العالمية الثانية دورا أساسيا في إتخاذ هيئة الأمم المتحدة بعين الإعتبار النداءات المتكررة لرافئيل لمكين لخطر الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دوليّة، حيث سمح نص الإتفاقية إلى تحقيق التوافق الكافي بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى قبول النص النهائي على نطاق واسع، وهذا ما يتجلى في أحكام اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية ، ومن جهة أخرى تم التفاوض على بنود الإتفاقية فيما السنوات الأولى من الحرب الباردة مما خلق خلافات وجهة نظر محرري الإتفاقية فيما بينهم أد

في نفس السياق ظهر الخلاف جليا، بين أوساط محرري الإتفاقية، على سبيل المثال، فيما يخص نطاق حماية الجماعات المعرضة لخطر القضاء عليها وتدميرها، نجد المادة 2 والمادة 3 التي تتاولها مشروع اتفاقية اللجنة الخاصة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي كالتالي:

#### المادة II:

« dans la présente convention, le génocide s'entend de l'un quelconque des Actes prémidités ci-après, commes dans l'intention de detruire un groupe national, racial, religieux ou politique en raison de l'origine national ou raciale, des croyances religieuse ou des opinions politiques de ses membre :

- 1. Meurte
- 2. Atteinte à l'intégrité physique
- 3. Soumission à des traitements ou conditions de vuie déstinés à entrainer la mort
- 4. Mesures visant à entravers les naissances au sein du groupe »<sup>3</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>) Anne Marie le Rosa et S.Villalpando, « le crime de génocide revisité: nouveau regard sur la définition de la convention de 1948 a l'heure de son 50eme Anniversaire. Tentative d'appréhension théorique des élements constitutif du crime » in "Génocide" sous la Direction de Katia Boustany et D.Dormoy, Bruylant, 1999, p72.

<sup>3</sup> Projet du comité, article II, E/794, p11. Doc. DNU



1.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>) WILLIAM .A. Schabas « le génocide « in : droit international pénal, sous la direction de H. Ascensio, E DECAUX. A .PELLET, Paris Pédone P320.

#### المادة ا

« dans la présente convention, le génocide s'entend également de tout actes prémedites , commis dans l'intention de détruire la langue, la religion ou la culture d'un groupe national, racial ou religieux en raison de l'origine national ou racial ou des croyances religieuses de ses membres, Actes tels que :

- 1) L'interdiction d'employer la langue du groupe dans les rapports quotidiens ou dans les écoles, ou l'interdiction l'imprimer et de répendre des publication rédigées dans la langue du groupe ;
- 2) La destruction des bibliothéques, Musées, écoles, monuments historiques, lieux de culte ou autre institutions et objets culturels du groupe ou l'interdiction d'en faire usage. <sup>1</sup>

حيث أنه ما يستشف عند قراءة هاتين المادتين، هو إعتماد محرري مشروع الإتفاقية على قرار الجمعية العامة رقم 96 (1)، الذي أدرج ضمن صور الإبادة كل من الجماعة السياسية والجماعة الثقافية، إلا أنّ إرادة الدّول المنشئة للإتفاقية إرتأت عكس ذلك، بإستبعاد الجماعات الثقافية والجماعات السياسية من نطاق الجماعات المحمية بموجب إتفاقية 1948.

فحسب "M.B.WHITEKER" يرى أيضا إدماج الجماعة الثقافية في نطاق حماية اتفاقية 1948 هو تساوي معنى الابادة الجسدية مع الابادة الثقافية من حيث المصلحة المحمية، فيمكن إبادة الجماعة الثقافية وذلك بتدمير السيمات والملامح المميزة لهذه الجماعة عن غيرها، إلاّ أنه عند مناقشة مسألة الجماعات المحمية من طرف اللّجنة السادسة تم الإتفاق على عدم إدراج الجماعة الثقافية في اتفاقية 1948، ذلك لاعتبار الجماعة الثقافية تحمل مدلولا غامضا قد يفتح باب التدخل السياسي في الشؤون الداخلية للدولة، مما يستوجب تنظيم حماية الجماعة الثقافية في صكوك دولية أخرى باعتبارها تنتمي الى فئة الأقليات.

أما فيما يخص الجماعات السياسية، فبعد إدراجها في مشروع الإتفاقية <sup>4</sup>وحتى في إجتماع اللّجنة السادسة <sup>1</sup> إلاّ أنه تمّ استبعادها من طرف هذه الأخيرة في الإجتماعات اللاّحقة، ويعود سبب ذلك ، حسب WHITEKER، أنّ الإتحاد السوفياتي ، خاصة، قدم الحجج التالية:

 $<sup>^4</sup>$  ) خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا A/C.6/SR.75أنظر اجتماع اللجنة السادسة ت $^{-2}$ 



10

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>) Projet du comité, article III, E/794, P16.

<sup>2)</sup> أنظر الى أعمال الجمعيةالعامة للامم المتحدة لدورتها الثالثة سنة 1948، الجزء الأول، اللجنة السادسة، في إجتماعاتها التالية: A/C.6/SR.74 : A/C.6/SR.75 : A/C.6/SR.128 أيضا الى التقرير الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان في 4 جويلية 1978 فيما يخص الدراسة التي تهدف إلى تحديث وتطوير المعاقبة ومنع جريمة الابادة الجماعية التي تحمل إسم مقررها الخاص السيد/ روها شيانكيكو

<sup>«</sup> RUHASHYANKIKO » تحت رقم E/CN.4/SUB.2/416 خاصة ص441 الى ص461.

3) RAPPORT « M.B.Whitaker, version révisée et mise à jour de l'étude sur la question de la prévention et de la répréssion du crime de génocide » présentée à la sous commission de la lutte contre les Mesures discriminatoires et de la protection des minorités E/CN.4/SUB.2/1985/6. Du 2 Juillet 1985 p20.

- 1. أنّ الجماعات السياسية لا تتسم بصفة الإستقرار ولا تعد جماعات دائمة وغير قائمة على معيار موضوعي، وكون الجماعة السياسية لا تعد جماعة متجانسة لكونها ترتكز على إرادة أفراد الجماعة في الإنتماء إليها.
- 2. إدراج الجماعات السياسية في نطاق الجماعات المحمية قد يؤدي إلى عدم قبول معظم الدّول المصادقة على الاتفاقية وبالنتيجة عدم قبول ولاية المحكمة الدّولية الجنائية، وهذا نظرا لتخوف الدّول من تدخّل هيئة الأمم المتحدة في الصراعات السياسية الدّاخلية للدّول الأعضاء.
  - 3. حماية الجماعات السياسية يثير مستقبلا مسألة حماية الجماعات الإقتصادية والمهنية.
- 4. حماية الجماعات السياسية وجماعات أخرى يمكن ضمانها خارج إطار الاتفاقية، وذلك بإدراجها في القوانين الوطنية، وضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²

من خلال استبعاد الجماعات السياسية والجماعات الأخرى <sup>3</sup> من الحماية بموجب الإتفاقية، فإن محرري هذه الأخيرة تركوا للحكومات إمكانية واسعة وخطيرة للتهرب من الإلتزامات الإنسانية التي تفرضها الاتفاقية، قصد ممارسة وإرتكاب الإبادة الجماعية ضد هذه الجماعات وذلك تحت غطاء إتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على أمن الدولة والنظام العام.

تتميز أيضا المادة الثانية، من إتفاقية 1948، إضافة إلى الجماعات المحمية، وجوب توفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، بمعنى يستوجب لمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة إثبات الركن المعنوي المتمثل في: "قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، وغالبا ما يوصف بالقصد الجنائي الخاص، أي أنه لا يكفي فقط إثبات أن المتهم ارتكب الفعل المادي فقط، بل يجب أيضا إثبات الركن المعنوي الذي يمكن إستخلاصه من الظروف المحيطة بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعة.

أفعال القتل أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، وكافة الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من اتفاقية 1948 لا يمكن تكييفها جريمة إبادة جماعية إلا إذا كان التدمير موجه إلى أفراد الجماعة المعينة والمقصودة بصفتها هذه، وعند غياب هذا الركن يمكن تكييفها على أساس قيام أركان الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

أ حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إدراج الجماعات الاقتصادية ضمن التي تكفل لها الاتفاقية الحماية الدولية، إلا أن هذه المحاولة لقيت انتقادا
 قويا من الدول الأخرى المشكلة للجنة السادسة لهيئة الأمم المتحدة. أنظر اقتراح الولايات المتحدة تحت رقم: A/C.6/214 من وثائق هيئة الأم المتحدة.



أ) أنظر اجتماع اللجنة السادية تحت رقم: A/C.6/SR.128 خاصة الدول التالية: الاتحاد السوفياتي/، مصر، ايران، الهند، الفنزويلا، سوريا  $^2$  M.B.WHITAKER (

كل من الفقه والدول، والمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، يجمعون على كون الركن المعنوي الذي يستند على معيار شخصي وذهني، بسيكولوجي، بأنه الميزة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية والذي يضفي عليه صفة الجريمة الأكثر خطورة دولياً، ففي هذا السياق ممثل دولة البرازيل، عند مناقشة إتفاقية 1948 من طرف اللّجنة السادسة، أدلى بما يلي: "ما يميّز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها هو القصد الخاص في تدمير الجماعة فبدون هذه الأخيرة مهما تكن بشاعة الأفعال المجرمة، ورغم تشابه الأفعال الغير مشروعة المنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية ، فلا يمكن تكييفها بجريمة الإبادة الجماعية<sup>2</sup>.

غير أنّه يعد من الصعب إثبات الركن المعنوي، القصد الجنائي الخاص، على عكس إثبات واقعة مادية موضوعية، لذى يجد البعض أنّ وجوب إثبات الركن المعنوي يفتح الباب أمام المجرمين للتهرب من المسؤولية الجنائية، وهذا ما قد يفسر عدم الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في بعض المناطق في العالم مثل: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضحد الأرمن (1915-1916)، وأيضا المرتكبة ضد السكان الأصابين للبراقواي سنة 1974، وأيضا ضدّ الكمبوديين ما بين (1975-1978)

تناولت المادة الثانية لإتفاقية 1948 أركان جريمة الإبادة الجماعية إلّا أنها لم تحدد المعيار الكمي (عدد ضحايا الجريمة) وإنما إكتفت بالإشارة إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، لذا يمكن اعتبار قتل فرد واحد من الجماعة المحمية يعد جريمة إبادة جماعية إذا ببت القصد الجنائي الخاص، أي قصد تدمير الجماعة في حد ذاتها لدى الجاني.

إلى جانب المادة الثانية تحتوي اتفاقية 1948 على 18 مادة أخرى، إلا أنّ أغلبها تتمحور حول الإجراءات الشكلية للإتفاقية، مثل المصادقة عليها، الإخطار، دخولها حيّز التنفيذ، إنتهاء نفاذ الإتفاقية، الإنضمام إليها ....الخ، في حين نجد أهم الإلتزامات التي تنص عليها الإتفاقية، أي منع جريمة الابادة الجماعية، لمحت "عليها الاتفاقية في المادة الأولى والثامنة فقط، وذلك دون تفسير معناها، ومن له الحق في التدخل لمنع الجريمة ، خاصة وإنّ كان مرتكب الجريمة هي الدولة نفسها، من خلال مؤسساتها المختلفة، إذ تتميز به أيضا الاتفاقية، سلبا، على غرار الإتفاقيات الدولية الأخرى لحماية حقوق الانسان، هو انعدام

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر اجتماع اللجنة السادسة تحت رقم: A/C.6/SR.72 ، كما صرح أيضا ممثل دولة باناما" أن الفرق بين جريمة الابادة الجماعية وجريمة القتل المنصوص عليها في القوانين الداخلية يكمن في الركن المعنوي، أي القصد في تدمير الجماعة". A/C.6/SR.69.

3 CASSESE A. op cit, p185 RAPPORT. M.B. WHITEKER OP CIT P12-13.



<sup>1)</sup> VERHOEVEN .J « le crime de génocide. Originalité et ambignité » revue belge de droit international, 1991, vol : XXIV, N°1, p16 : rapport whitaker p3. Op cit, p23.

ميكانيزمات لمتابعة تطبيق الإلتزامات المنبثقة من إتفاقية 1948، وهذا ما يبيّن إرادة الدول آنذاك في تمسكهم بمبدأ السيادة وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدّولة.

تناولت المادة الثالثة من الإتفاقية بدورها تعداد أربعة فئات أخرى تتمي إلى جريمة الإبادة الجماعية، فالاشتراك في الجريمة مثلا، هي مستوحاة من المبادئ العامة للقانون الجنائي، أمّا فيما يخص الفئات المتبقية (التآمر على إرتكاب جريمة الابادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة محاولة ارتكاب الجريمة) فهي تحمل معنى الجرائم الغير كاملة، أي لم تحقق النتيجة المبتغاة وإنما تمثل الأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة الابادة الجماعية، وإنما تعد مؤشرا قويا يسبق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حتى يتسنى للدولة ذاتها، أو المجتمع الدولي، إتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الجريمة.

اعتمدت أيضا الإتفاقية ضمن المادة الرابعة إحدى المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدّولية لنورمبرغ، أي عدم الأخذ بعين الاعتبار الصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيسا للدّولة أو مسؤولا سياسيا، فلا يمكن لهذا الأخير الإستفادة من ظروف التخفيف، أو قيام مانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية بناءا على حصانة منصبه الرسمي في سلم تدرج المسؤوليات في أجهزة الدولة،

أمّا المادة الخامسة، تلزم الدّول إتخاذ التدابير التشريعية اللاّزمة لتنفيذ أحكام الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص إقرار عقوبات جنائية فعّالة، مما أدّى الى اعتماد دول كثيرة على النصوص ذات الصلة من الإتفاقية في غضون قوانينها الجنائية الخاصة أ، في حين رأى آخرون أنّ الجرائم الكبرى، كالقتل والإعتداءات على السلامة البدنية والعقلية، قد سبق تناولها على نحو كاف، بحيث لا يمكن لمرتكبي الجريمة التهرب من المسؤولية عند ارتكابها في إقليم الدّولة، في هذا السياق تعد المادة السادسة الأكثر إثارة للجدل، لكونه من الصعب أن يحاكم الأشخاص، المتهمون بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل المحاكم الوطنية، أي يعلى المحاكمات، من جهة، أو إنتظار عقود من السنوات قصد إنشاء محكمة قضاتها لتسييس المحاكمات، من جهة، أو إنتظار عقود من السنوات قصد إنشاء محكمة خزائية دولية يؤول لها الإختصاص النوعي في متابعة المتهمين باقتراف الجريمة من جهة أخرى.

أكدت المادة السابعة من الإتفاقية إلتزام الدول الأطراف بتسليم المجرمين، وهذا مراعاة في ذلك لقوانينهم والمعاهدات المصادق عليها في هذا السّياق، إلا أنّ بعض

<sup>1)</sup> أنظر كل من المادة 1/211 و 213 من القانون الجنائي الفرنسي الذي تناول فيه تعريف جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى المادة 1091 من القانون الجنائي الإسباني.



الممارسات تدّل على أنّ هذه الصيغة غامضة نوعا ما، بمعنى الدّول ملزمة بتسهيل تسليم المجرمين. بشرط مراعاة المبادئ المعترف بها فيما يخص عدم إمكانية التسليم نظرا لتعرض المتهمين للمحاكمات الإنتقامية مثلا.

نصت أيضا المادة الثامنة من الإتفاقية على إمكانية الدول الأطراف المتعاقدة، اللّجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة، قصد اتخاذ هذه الأخيرة، وفقا للميثاق ، التدابير التي تراها مناسبة إلاّ أنّ السؤال المطروح، من هو الجهاز الأممي الذي يعود له هذا الاختصاص، هل لمجلس الأمن؟ أو الجمعية العامة؟ مثل هذه المادة تعد غامضة لأنّ حق اللّجوء إلى هيئة الأمم المتحدة معترف به أصلا في ميثاقها سواء تحت التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق!

أمّا المادة التاسعة من الإتفاقية تؤول الاختصاص القضائي، بناءا على طلب أي من الأطراف المتنازعة، بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن جريمة الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، لمحكمة العدل الدولية.

رغم هذه الانتقادات فإن الاتفاقية سرعان ما حقت مصداقية معتبرة، إذ دخلت حير النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وذلك بعد يوم من أخر إيداع للتصديق على الإتفاقية طبقا لنص المادة 13 من الاتفاقية، إذ تربط اليوم هذه الأخيرة علاقة قانونية دولية بين أكثر من 130 دولة، أي ما يعادل أكثر من ثلثا أعضاء المجتمع الدولي، الدنين قدموا تحفظات عند إن الضمامهم لإتفاقية 1948، معظمهم فيما يخص اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير أو تتفيذ أحكام الاتفاقية 1، إضافة إلى ذلك تحفظ الدول على عدم سريان أحكام الاتفاقية على مستعمراتها أو الأقاليم التابعة لها إضافة إلى المادة التاسعة، أعربت الدول أيضا، وهي قليلة، عن تحفظات أخرى فيما يخص المواد السادسة والسابعة والثامنة والمادة الرابعة أمناه.

المادة الرابعة: الجزائر - برمانيا- المغرب- الفلبين- الولايات المتحدة الأمريكية- فينزويلا.



<sup>1</sup> التحفظات جاءت ضد المادة التاسعة من الاتفاقية شملت الدّول التالية: ألبانيا- الجزائر- الأرجنتين- بلاروسيا- بلغاريا- إسبانيا- ضغاريا- الهند-

المغرب- مانغوليا- الفليبين- بولندا- رومانيا- رواندا- أوكرانيا- الاتحاد السوفياتي- الولايات المتحدة الأمريكية- فنيزويلا- اليمن. <sup>2</sup> التحفظات جاءت ضد المادة 12 من الاتفاقية شملت الدول التالية: ألبانيا- الجزائر- الأرجنتين- بلاروسيا- بلغاريا- هنغاريا- مانغوليا- بولندا-رومانيا- رواندا- أوكرانيا- الاتحاد السوفياتي. <sup>2</sup>

<sup>3</sup> المادة السادسة: الفلبين- الولايات المتحدة الأريكية- فينزويلا.

المادة السابعة: برمانيا- فنيزويلا.

المادة الثامنة: برمانيا

أمام هذه التحفظات قدم الأمين العام بتاريخ 17 نوفمبر 1950 طلبا الى محكمة العدل الدّولية للنظر في التحفظات المقدمة من طرف الدول سواء عند التصديق أو الانضمام أو الإمضاء على أحكام الإتفاقية ومدى تأثيرها على الإلتزامات التي تفرضها هذه الأخيرة.

بتاريخ 28 ماي 1951 أصدر قضاة محكمة العدل الدّولية الرأي الإستشاري الذي أقرّ، إعتمادا على القرار 96 (1) للجمعية العامة، أنّ المبادئ الأساسية للإتفاقية هم مبادئ معترف بها لدى الأمم المتحضرة، والتي تلزم الدول حتّى خارج إطارها الإتفاقي، أي التزامات الإتفاقية لا تخص فقط الدول المتعاقدة، بل كل الدول نظرا لإكتسابها الطابع العرفي<sup>2</sup>، وهذا راجع لكون إعتماد الإتفاقية يهدف إلى ترقية المبادئ الإنسانية والحضارية، وليضا هدف محرري الإتفاقية هو جلب أكبر عدد ممكن من الدول لإعتمادها والتصديق عليها نظرا لاحتوائها على مصلحة مشتركة، وليس لها طابع المصلحة الفردية لكل دولة متعاقدة وإنما أوسع من ذلك، فقضاة المحكمة توصلوا إلى أنّ مبادئ الإتفاقية أسمى من التحفظات، فمثل هذه الاتفاقية لا ينظر إليها، حسب القضاة دائما، من جانب توازن الحقوق مع الإلتزامات التي تمليها الإتفاقية وإنما هي تعبّر عن إدارة مشتركة للدول قصد حماية الإنسانية من جريمة الابادة الجماعية<sup>3</sup> ، ولا يمكن لأي دولة الدّفع بعدم إرتباطها بإلتزامات تعاقدية من أجل إرتكاب الجريمة.

في مناسبة أخرى أكّد قضاة محكمة العدل الدّولية في قضية برشالونة تراكشن (traction في مناسبة أخرى أكّد قضاة محكمة العدل الدّولية المجتمع الدّولي بأسره، une «Norme erga ommes للإبادة الجماعية ومنعها يعد التزاما لكافة المجتمع الدّولية سنة 1996، أنّ الحقوق والالتزامات المنبثقة من اتفاقية 1948 هي موجّهة لكافة المجتمع الدّولي، بما في ذلك الدّول التي لم تصادق على الإتفاقية ممّا يستوجب على الدّول منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دون الدّفع بمبدأ إقليمية القوانين الوطنية فيما يخص جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها تعد من القواعد الأمرة فرض إحترام هذه القاعدة، بمعنى منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعد من القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (UNE CORME DE JUS CEGENS)، مما يقيّد حرية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قدم الأمين الطلب الى محكمة العدل الدولية بناءا على طلب الجمعية العامة بموجب القرار رقم 305 المؤرخ في 16 نوفمبر 1950، قصد استصدار رأيها الاستشاري في مسألة التحفظات في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

مستعدار رايها المستوري في مسته المستشاري المؤرخ في 28 ماي 1951، المتعلق بمسألة التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. ص23.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق.

تمس المربح المدين. 4 محكمة العدل الدولية، القرار المؤرخ في 05 فيفري 1970، المتعلق بقضية برشالونة ترالشن (بلجيكا، إسبانيا) ص32، كما ذكر القضاة بالطابع العرفي لتجريم الإبادة الجماعية أيضا

<sup>5)</sup> مُحكَّمة الُعنلُ الدولية، القرار المؤرخ في 11 جويلية 1996، المتعلق بتطبيق اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك/ سربيا والجبل الأسود) فقرة 31.

b) MICHEL Virally, « reflexion sur le jus cogens », Annuaire français de droit international, volume 12, 1966, p11.

الدُّول واستقلالية إرادتها في التعاقد، رغم إعتبارها مظهرا من مظاهر سيادتها ، فإن اتفاق الدول ، مثلا في شكل حلف، قصد ارتكاب جريمة الابادة الجماعية يؤدي حتما، حسب المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الى البطلان المطلق لإتفاقهم، وذلك لتعارضه مع القاعدة الآمرة التي تفرضها إتفاقية 1948. تجريم الإبادة الجماعية يهدفالي حماية القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، والتي تنتمي الى القواعد التي لا تتقبل أي إعفاء أو تنازل، لأنها إرتقت إلى مرتبة أعلى من القواعد الدّولية الأخرى وأصبحت الأن جزءا من القواعد الآمرة. أ، أكثر من ذلك فإن لجنة القانون الدولي إعتبرت جريمة الإبادة الجماعية "جريمة دولية" ترتكبها الدولة، حسب مشروع تقنين المسؤولية الدّولية للدُّول، إلا أنَّ هذا الوصف لا يمكن أن يرتقي الى المسؤولية الجنائية الدولية. 2، وإنما يعد عملا غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في 26 فيفرى 2007، بعد 14 سنة من الإجراءات، في قرار الذي يخص مسألة "هل لصريبيا مسؤولية دولية. بناء على إتفاقية 1948، في الأفعال المرتكبة؟، أو لإمتناعها من منع هذه الأفعال المجرمة ما بين 1991 إلى 1995 في البوسنة والهرسك. ؟

توصل قضاة المحكمة أنّ صربيا لم ترتكب إبادة جماعية في البوسنة ولم تعترف بأنها شريكا في إرتكاب الإبادة الجماعية، إلا أنّ المحكمة أكدت قيام المسؤولية الدّولية لصربيا نتيجة عدم منعها لجريمة الإبادة الجماعية وعدم المعاقبة عليها.

إلا أن هذا القرار لقى انتقادا شديدا من الفقه، وذلك لكون الأفعال المكوّنة لجريمة الابادة الجماعية المرتكبة في البوسنة كانـت نتيجـة تحــرك ميليشــات عسـكرية تخضــع لأو امــر الحكومة الصربية، ويرى هؤلاء الفقهاء أن قضاة محكمة العدل الدولية لم يتجرؤوا على إقر ار المسؤولية الجنائية الدولية، وإنما أخذت بالمسؤولية الجنائية الفردية<sup>4</sup>.

تعد جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) لا تتقادم بمرور الزمن وهذا ما تم تكريسه ضمن الاتفاقية الذي

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Jean Marc Sorel, « les multiples lectures d'un arret : entre sentiment d'impunité et sentiment de cohérence, une décision a relativisé : RGDIP, 2007,p260 : Philippe weckel « l'arret sur le génocide : le souffle de l'avis de 1951 n'a pas transporté la cour » RGDIP2007 p317 : Hervé ascensio « la responsabilité selon la cour international de justice dans l'affaire du génocide bosniaque » RGDIP, 2007 p290 ; Pierre- Marie Dupuy ; « crime sans chatiment ou omission accomplie? RGDIP,2007,P244.



<sup>1)</sup> نصت المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلى: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية بقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون

<sup>2)</sup> تُقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1976، الجزء الثاني ، ص296-270. ( 3) محكمة العدل الدولية، القرار المؤرخ في 26 فيفري 2007، المتعلق بقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الاابادة الجماعية، والمعاقبة عليها، (البوسنة والهرسك/ صربيا، الجبل الأاسود)

اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ضمن المادة الأولى فقرة (ب).

#### الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية والمفاهيم المرتبطة بها:

#### 1/ جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

قبل أن تتخذ الجرائم ضد الإنسانية مفهومها القانوني المنصوص عليه في المادة السادسة من لائحة لندن، المنشئة للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، ظهر هذا المصطلح تعبيرا على المذبحة المرتكبة ضد أرمينيا في 18 ماي 1915 على يد تركيا، وهذا بموجب تصريح دونته كل من إنجلترا وفرنسا وروسيا، فوصفت هذه الجرائم بأنها جرائم ضد الانسانية والحضارة<sup>1</sup>.

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية رسميا مع قيام المحكمة العسكرية لنورمبرغ<sup>2</sup> فهو تعريف حديث نسبيا فجاء في مادته السادسة، على سبيل المثال وليس الحصر، تعدادا للأفعال المجرّمة كما يلي:

القتل العمد - الإبادة - الإشراقات - إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان - وكل فعل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل أو بعد الحرب - الإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية ارتكبت بعد الأفعال المجرمة التي تدخل في إختصاص المحكمة العسكرية أو المرتبطة بها، سواء كانت هذه الاضطهادات مجرمة أو غير مجرّمة في القانون الدّاخلي للإقليم الذي إرتكبت فيه هذه الجرائم".

كما أكّدت في هذا السياق كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ضمن المادة الخامسة من نظامها الاساسي، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة الثالثة من نظامها الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية روما، ضمن المادة 7 من نظامها الأساسي تكرس التجريم الدولي لهذه الأفعال اللإنسامية، فعند قراءة مفهوم الجرائم ضد الانسانية في هذه المحاكم نجده عرف تطورا نوعيا، حيث أن قائمة السلوك المجرمة زادت من حيث التعداد وأصبحت تغطي معظم الأفعال اللإنسانية مثل الحبس التعسفي وجرائم الاغتصاب، رغم أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعد واضحا ومحددا، إلا أن الاجتهاد القضائي سواءا

المنارة للاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Bettati.M. « le cime contre l'humanité » in droit international pénal (dir) H.Ascensio E.Decaux .A.Pellet pédone 2000 p293.

J.P Bazelaire et T.Cretin « le T.M.I. de Nuremberg » in la justice pénal international PUF 2000 p20.

3 نفس التعريف اعتمدت عليه المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في 1946/01/19 في المادة الخامسة، وأيضا القانون رقم 10، ضمن المادة الثانية، لمجلس المراقبة لألمانيا الذي أخذ به كقاعدة لقمع الجرائم ضد الانسانية في المحاكم ال<mark>ألمانية.</mark>

كان وطنيا أو دوليا، جاء لتفسير المصطلحات التي تناولتها المادة السابعة من نظام محكمة روما، حيث أن الاجتهاد القضائي كرس أركان قيام الجرائم ضد الانسانية كما يلي:

- 1. ضرورة وجود هجوم.
- 2. أن يكون السلوك المجرم للجاني ضمن ذلك الهجوم.
- 3. أن يكون الهجوم موجه لأي جماعة من السكان المدنيين.
- 4. يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي، ففي حكم "kunarac" أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، لا يستوجب أن يطرأ في نزاع مسلح ذات طابع عسكري يل يكفي فقط أن يكون الهجوم منظما ، لا يحتمل الصدفة أو عن غير قصد<sup>1</sup>، وبالتالي يجب أن يكون الهجوم ضد مجموعة من المدنيين على وجه الخصوص، وبشكل غير عشوائي<sup>2</sup>.

إرتبط مفهوم الجرائم ضد الانسانية بمفهوم جريمة الإبادة الجماعية بسبب خطورتهما القصوى والجوهرية وهذا ما أكده قضاة الدّرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا بأن هاتين الجريمتين: "تعد انتهاكا صارخا وخطيرا لضمير الانسانية"، فطالما تم تصنيف جريمة الإبادة الجماعية ضمن الفئات الفرعية للجرائم ضدّ الإنسانية 4.

حقيقة كما سبق توضيحه آنفا أن جريمة الإبادة الجماعية ظهرت في وثيقة رسمية دولية تحت فئات الجرائم ضدّ الانسانية، إلا أنه إنطلاقا من عام 1948 عرفت جريمة الإبادة الجماعية تقنينا خاصا بها، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، حيث الإتفاقية لم تتناول قط مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن بنودها مما يظهر لنا جليا هو فصلهما عن بعضهما بظرا لعدم توافقهما من الناحية القانونية، أي نظرا لاختلاف أركان قيام هاتين الجريمتين، وهذا ما سجلته الصكوك الدولية الأخيرة أخذة في المضي بهذا الاتحاه.

لذا ارتأينا توضيح أوجه الاختلاف بين الجريمتين ، لضمان الإستخدام الرشيد لمصطلحات لكل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

بطني علم تعام برائم مطرب والمجرمة على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية لروما.



<sup>1</sup> المحكمة الجنائية الدوللية ليو غسلافيا السابقة قرار: kunarac بتاريخ 12 جوان 2002 قضية رقم: T-96-Tافقرة 387

المحكمة الجنائية الدوللية ليوغسلافيا السابقة قرار: Kunarac بتاريخ 12 جوان 2002 تعنية رقم: 1-9-11عرة 367

 $<sup>^{6}</sup>$  المحكمة الجنائية الدوللية لرواندا حكم: kAMBANDA بتاريخ 4 سبتمبر 1998 تحت رقم: 23-97- $^{1}$  فقرة 14.  $^{4}$  إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1968، المادة الأولى.

عامة تختلف القواعد القانونية المجرمة الجرائم ضد الانسانية من جهة وجريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى فيما يخص المصلحة القانونية الهدف حمايتها، فبالنسبة للجرائم الأولى هو وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد الشخص، أما بالنسبة للجرائم الثانية يكمن في الجماعة المحمية، بمعنى أخر أن الجرائم ضد الانسانية تستهدف السكان المدنيين، في حين جريمة الإبادة الجماعية تهدف الى القضاء على الجماعة الوطنية، أو العرقية، أو الاثنية، أو الدينية، فالجرائم الأولى يكفي لقيامها إثبات تعدد الضحايا المكونيين للسكان المدنيين، أما فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، كما سنراه لاحقا، هو القضاء على مقومات الجماعات الأربعة بصفتها هذه، مع وجوب إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الخاص عند ارتكاب الإبادة الجماعية.

لتحديد وتكييف الجرائم ضدّ الإنسانية نعتمد على معيارين موضوعيين، يتمثل الأول في إتسام الأفعال المجرمة "باللإنسانية" والتي تسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي بالضحايا أمّا المعيار الثاني يتمثل في الإنتشار الواسع والمنظّم لهذه الأفعال المجرمة، وهذين المعيارين يختلفان عند اجتماعهما مع جريمة الإبادة الجماعية، إلا في حالة أن تكون الأفعال المجرمة موجهة للقضاء على جماعة محمية بصفته هذه طبقا لنص المادة الثانية لاتفاقية 1948.

من المؤكد أيضا أن الجرائم ضد الإنسانية لها مفهوم أوسع نظرا لما يشمله من تعداد أكثر للأفعال المجرمة بالمقارنة مع الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، مما يدفعنا الى القول أن أغلبية الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية 1948 تناولتها الجرائم ضد الإنسانية في تعريفها، غير أن الخط الفاصل بينهما يكمن في القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية التي لا يستوجبه الجرائم الدولية الأخرى<sup>1</sup>، فعلى سبيل المثال فإن جرائم الانسانية في التعذيب، الإضطهاد يمكن إعتبارها أيضا أفعال بجرمة حسب المادة الثانية من اتفاقية 1948 تحت عنوان "الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة" وذلك إذا تم إثبات أن الجاني كان يسكنه القصد الجنائي الخاص بتدمير الجماعة كليا أو جزئيا ولا يقتصر فقط على الفرد محل الاعتداء.

#### 2/ جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب:

إن جرائم الحرب بصفة عامة هي كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسة مرسومة واسعة النطاق، فمر تقين تلك الجرائم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> David Boyle : « génocide et crimes contre l'humanité : convergence et divergence » in la justice pénale internationale, (dir) Emanuela Fraonza et Stefano Manocorda, Milan, Guiffré et Dalloz 2003, 127.



28

بمراحل عدة، ففي البداية كان ينظر الى الحرب في حد ذاتها على أنها عمل مشروع ووسيلة من وسائل فض النازعات، كان تقنينها يهدف لوضع قواعد تنظمها فقط دون أن تجرمها تماما، ثم تطور الفكر القانوني ليجرم أنواعا معينة من الحرب، ومع تطور وسائل وأساليب الحرب والقتال في العصر الحديث جرمت التشريعات الحديثة اللجوء للحرب تماما، كان آخرها نظام روما الأساسي، فقد كانت المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب التي تختص بها المحكمة أطول مادة فيه موضوعا وشكلا.

فإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية هي أكثر الجرائم الدّولية تحديدا، فإن جرائم الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهورا، حيث أن هذه الأخيرة تضم قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاك قواعد قانون الحرب التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز اليها عادة باسم "قانون الاهاي" نسبة الى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر الاهاي لعام 1907 وتضم هذه القائمة مجموعة خرى من الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على إستخدام القوة المسلحة وتعرف هذه القواعد عادة باسم قانون جينيف نسبة الى اتفاقيات جينيف الأربع التي أبرمت عام 1949، إضافة إلى البروتوكو الأول بحماية ضحايا الصرارعات المسلحة الدولية، بينما الإرتوكول الثاني بحماية ضحايا الصراعات المسلحة عير الدّولية.

من حيث المبدأ يمكن القول بأن قانون الصراعات المسلحة بشقيه يسعى إلى تحقيق هدفين، حماية الدول من جهة وحماية الأفراد من جهة أخرى، إلا أنه تعترض هذا المسعى عقبات كثيرة ترجع أساسا الى التطور التكنولوجي في مجال التسلح والى تطور المجتمعات البشرية وظهور صراعات داخل هذه المجتمعات لأسباب إقتصادية وأخرى جيو إستراتيجية، وأصبح على النظام القانوني الدولي أن يتكيف بإستمرار مع المشكلات الجديدة التي تصاحب بالضرورة هذه التطورات.

من الواضح أنّ القاعدة المجرمة لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدّولي تدخل أيضا في نطاق القانون الدولي الإنساني، فهي تحمي جماعات بشرية محددة ضد الانتهاكات الخطيرة، سواء في وقت السلم أو الحرب، طبقا لما جاء في اتفاقية 1948 وهذا خلافا لما يهدف قانون الحرب، أي المعيار المدنى الذي يشمل ضحايا جرائم الحرب، أو حالة الضحايا



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة الأولى من اتفاقية 1948.

نفسهم، سواء كانوا مرضى أو جرحى أو في كامل قواهم البدنية والعقلية، أو أسرى أو أحرارا، فهذه الصفات لا تدخل في مفهوم الإبادة الجماعية، فهذه الأخيرة لا تهدف الى تحديد والتضييق في إستخدام الوسائل الحربية المستعملة في الصراعات المسلحة، وإنما تهدف الى حماية جماعات معينة من خطر القضاء عليها أو تدميرها كليا أو جزئيا وهذا رغم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في أغلب الأحيان في إطار نزاع مسلح، وهذا ما يتذرع به الجاني لتبرير سلوكه الإجرامي 2.

يتضح لنا الفرق بين الجريمتين من خلال فحص الأركان المادية لكل منهما، فجرائم الحرب التي نصت عليها المادة 8 من نظام روما تناولت قائمة طويلة من السلوك المجرم على سبيل امثال فاتحة المجال بذلك لإقحام أي أفعال أخرى قد تكون مستقبلا مجرمة ، في حين إتفاقية 1948، ضمن نص المادة الثانية جاءت الأفعال المجرمة على وجه التحديد والحصر.

أيضا هناك وجه إختلاف آخر جوهري يتمثل في الركن المعنوي الواجب توافره لقيام جريمة، ففي الجرائم الحرب يكفي فقط إثبات الركن المادي لقيام هذه الأخيرة، على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تستوجب قيام القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يكون الجاني أثناء ارتكابه الركن المادي المنصوص عليه في المادة الثانية من إتفاقية 1948 بقصد التدمير الكلي والجزئي للجماعة الوطنية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، فجرائم الحرب يكفي فقط قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني.

كما تختلف أيضا هاتين الجريمتين في زمن أو فترة إقترافها، فجريمة الإبادة الجماعية يمكن إرتكابها سواء في حالة السلم أو الحرب، أما جرائم الحرب فلا يمكن إرتكابها إلا في فترة نزاع مسلح سواء كان داخليا أو دوليا، بمعنى إذا ارتكب الجاني إحدى الأفعال المجرمة التي تدخل في اختصاص جرائم الحرب في وقت السلم، لا يمكن متابعة المجرم بفعل جريمة حرب وإنما يتم تكييفها على أساس جرائم ضد الانسانية 4

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Céline renaut « la place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux » dans actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, sous la direction de paul tavernier Bruylant, Bruxelles, 2004. P21.



30

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الغرفة الأولى، "جون بول أكايسو" ضد "النائب العام" تحت رقم T-4-96-ICTR المؤرخ في سبتمبر 1998 فقرة 469.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نفس المرجع الساب فقرة 112-127-128.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Rafaelle maison, « les frontieres entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux internationaux » dans actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénal internationale, sous la direction de paul tavernier, Bruxelles, Bruylant, 2004. P.8.

#### 3/ جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي:

عند مناقشة اتفاقية 1948 تم اقتراح بعض الأفعال التي تدخل في مفهوم التطهير العرقي لادماجها في الأأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذا الاقتراح لقي رفضا من محرري الاتفاقية.

بالفعل قدمت سوريا مشروعا يرمي الي إدماج "التدابير القهرية التي تهدف الي إراغام السكان المدنيين على ترك وهجر مساكنهم من أجل النجاة من التهديد اللاحق على سلامتهم الجسدية والعقلية "أ إذ لقي هذا المشروع السوري دعما من الممثل اليوغسلافي، الذي أعطى مثالا بالسلوك الذي إنتهجه النازيين لدفع العرق السلافي إلى النزوح، وإعتبر هذه التدابير مساوية لتدمير جماعة إنسانية من خلال إرتكاب أفعال قهرية قصد إبعادها، كما أضاف أيضا أنه يمكن إرتكاب الإبادة الجماعية عن طريق إجبار السكان على مغادرة منازلهم أي إلا أن ممثل الاتحاد السوفياتي رفض هذا المشروع نظرا لكون هذه التدابير تعد كنتيجة لجريمة الإبادة الجماعية و لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الأخيرة 3.

ظهر مصطلح التطهير العرقي nettoyage ethniques, وسائل الإعلام اليوغوسلافية، الذي كان يعني إنشاء مناطق إثنية صافية في الكوسوفو، فكان مدلوله وسائل الإعلام اليوغوسلافية، الذي كان يعني إنشاء مناطق إثنية صافية في الكوسوفو، فكان مدلوله محدود لدى الصحافة والمؤسسات العسكرية دون أن يكون له مفهوم قانوني ، ثم عرف مصطلح التطهير العرقي رواجا في المنظمات الدولية، والوثائق الرسمية لهذه الأخيرة، تعبيرا عن استنكار المجتمع الدولي للفضائع المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا ما لاحظناه في التقارير المختلفة للمقررين الخاصين للجنة حقوق الانسان لهيئة الأمم المتحدة، منهم تقرير tadeusz » المعتمون الذي عرف مصطلح التطهير العرقي كما يلي:

"هو قيام فئة عرقية، تمارس سيطرتها على إقليم معين، بالقضاء على أفراد فئات عرقية أخرى، مستخدمة مجموعة واسعة من الوسائل لتحقيق هذا الغرض بما في ذلك التهديد، والمضايقة والترويع، وإطلاق الرصاص أو استخدام المتفجرات ضدّ المنازل والمتاجر وأماكن العمل، وتدمير أماكن العبادة والمؤسسات الثقافية، ونقل أو ترحيل السكان

A / C.6/234 أنظر الى المشروع السوري ضمن الوثيقة الرسمية لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم:

<sup>2</sup> أنظر رأي ممثل دولة يوغسلافيا سابقا الى الوثيقة رقم: A / C.6/SR.82

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> نظر رأي ممثل الاتحاد السوفياتي MOROZOV في الوثيقة رقم: A / C.6/SR.82 <sup>4</sup> محكمة العدل الدولية، أحمد محيو، الرأي الانفرادي، فيما يخص قرار 26 فيفري 2007 الم<mark>تعلق بنطبيق اتفاقية 1948، ص38.</mark>

بالقوة، وإرتكاب أعمال وحشية لبث الرعب بين السكّان، مثل التعذيب والإغتصاب والتنكيل بالجثث، وقصف مراكز السكّان المدنيين "1.

أما رأي آخر، يرى أن الممارسة المعاصرة يمثل هذا السلوك تكشف أن هناك امتداد لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية يحمله مفهوم التطهير العرقي نظرا لما يشمله من الانتهاكات الجسيمة المنظمة لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أفريل 1993 بشأن تدهور الحالة الأمنية في جمهورية البوسنة والهرسك من جراء الأعمال العدوانية التي ترتكبها قوات صربيا والجبل الأسود بغية حيازة مزيد من الأراضي بالقوة في إطار إنتهاج سياسة التطهير العرقي البغيظة التي إعتبرها من أشكال إبادة الأجناس.<sup>3</sup>

بل حتى مجلس الأمن بدوره استعمل مصطلح النطهير العرقي لوصف الحالة الأمنية في البوسنة، واعتبر النطهير العرقي فعل غير مشروع وغير مقبول ، عند تبريره لقراره الصادر بتاريخ 15 ماي 1992 تحت رقم 752، الذي شدد العقوبات ضد يوسلافيا السابقة، إضافة الى القرار 787 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992 والقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1992 الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء للتحقيق في طبيعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، حيث توصل هؤولاء الخبراء إلى إعطاء مفهوم للتطهير الأثني، الذي بعد جديدا نسبيا، يعني إقامة منطقة متجانسة اثنيا باستعمال القوة والترويع لنقل أشخاص من فئات معينة خارج المنطقة المعنية مما يتنافي مع القانون الدولي.

يتبين لنا من خلال المفاهيم السابقة أن الوقائع المكونة لسياسة التطهير العرقي تتميز بأفعال العنف، بدنية كانت أو عقلية، موجهة ضد جماعة أو جماعات إثنية أو عرقية محددة،

ي 10 فيفري 1992، ص16. [ المسلمان المستشارات

<sup>1</sup> تقرير عن حالة حقوق الانسان في إقليم يوغسلافيا سابقا، أعده السيد\*/ تاديوس مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملال بالفقرة 15 من قرار اللجنة تحت رقم: A/47/666للجمعية العامة ونسخة مقدمة أيضا لمجلس الأمن تحت رقم: S/24809 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ص6.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> JEAN Salmon (dir) dictionnaire de droit international public bruxelles, bruylant AUF, 2001, p530.

<sup>3</sup> قرار الجمعية العامة تحت رقم: A/RES/47/121يعنوان الحالة في البوسنة والهرسك في قرار آخر للجمعية العامة: أكدت فيه أن الإبادة التي ارتكبت ضد الفلسطينيون المدنيون في مخيمين صبرا وشتيلا للاجئين من طرف إسرائيل يعد عمل من أعمال إبادة الأجناس. تحت رقم A/RES/37/123 المؤرخ في 16 ديسمبر 1982، تم اعتماد هذا القرار بأغلبية 98 صوت ضد 19 صوت و 23 امتناع عن التصويت أنظر محضر الجمعية العامة تحت رقم: .A/37/PV.108

أنظر أيضا قرارات الجمعية العامة التالية، التي تناولت التطهير العرقي. القرار أيضا قرارات الجمعية العامة التالية، التي تناولت التطهير العرقي. القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 تحت رقم: A/RES/47/121، القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 تحت رقم: A/RES/48/88، القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 تحت رقم: A/RES/49/10، القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1994 تحت رقم: A/RES/49/10، القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1994 تحت رقم: A/RES/49/146، القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1994 تحت رقم: A/RES/49/146،

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) المؤرخ <mark>في 10 فيفري 1992، ص16.</mark>

فكل من أعمال القتل، والمجازر الجماعية، والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تلحق أضرارا بالسلامة البدنية والعقلية لأفراد الجماعة، يمكن أن تحمل مواصفات الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة الى هذه القائمة المجرمة هناك أيضا أفعال أخرى مشابهة مثل الاغتصاب، ومختلف الاعتداءات الجنسية الأخرى، إضافة الى أفعال مجرمة أخرى، فلا يمكن اعتبار التطهير العرقي يمثل إحدى الأفعال المجرمة في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948، نظرا لكون التطهير العرقي له مفهوم واسع على عكس الإبادة الجماعية، لذا اعتبرها القاضي أحمد محيو بمثابة مؤشر واضح وسابق إندار لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أ، فالقصد الجنائي في التطهير العرقي يعد فرضية وقرينة قوية لنشأة القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، فالقصد الجنائي الخاص لحريمة الإبادة الجماعية، التماعية هو تدمير العرقي، في حين القصد الجنائي الخاص الذي يكمن في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير العرقي، في حين القصد الجنائي الخاص الذي يكمن في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير العرقي، في حين القصد الجنائي الخاص الذي يكمن في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير العرقي، في حين القصد الجنائي الخاص الذي يكمن في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير العرقي، في حين القصد الجنائي الخاص الذي يكمن في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير العرقي، في حين القصد الجنائي الخاص الذي القصاء الجماعة بصفتها هذه بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.

عبارة "التطهير العرقي" لا يمكن إعتبارها جريمة مقننة كغيرها، سواء في القوانين الوطنية أو في القانون الدولي، وإنما تسمح لنا بوصف وقائع وسياسة عدوانية عامة، وبصفة منظمة إلا أن التطهير العرقي يمكن أن يشكل تكييف لأفعال الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية.

وأخيرا يرى القاضي لبدولي « KRECA » أن إستعمال عبارة النطهير العرقي بدلا من مصطلح الإبادة الجماعية، يستوجب من الناحية القانونية والرسمية إعادة تعريف مصطلح الإبادة الجماعية ليس من السهل إعادة تعريف الإبادة الجماعية ليس من السهل إعادة تعريفها نظرا لإعتبارها قاعدة آمرة، وليست من القواعد العامة الأخرى. 2

### المطلب الثاني: إسقاط مدلول جريمة الإبادة الجماعية على إبادة جماعة التوتسي الفرع الأول: الخلفيات التاريخية والسياسية التي أدت إلى إرتكاب المجازر

عند در استنا لموضوع جريمة الإبادة الجماعية التي استهدفت جماعة التوتسي، السؤال الأول الذي بادر أذهاننا هو: ماهي الأسباب التي أدت إلى ارتكاب جريمة الإبادة

المنارة الاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أحمد محيو المرجع السابق ص39.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محكمة العدل الدولية، الرأي الانفرادي للقاضي « kareca »، فيما يخص قرار 26 فيفري 2007 المتعلق بتطبيق اتفاقية 1948، ص585. و هذا ما أكده القضاة في قرار هم المؤرخ في 26 فيفري 2007، فقرة 190، وذلك اعتمادا على مختلف الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافيا السابقة.

الجماعية، قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي من طرف جماعة الهوتو؟ للرد على هذه الأسئلة ولفهم الأزمة الرواندية، بصفته مجتمع يرتكز على تعدد الإثنيات، يجب البحث في التاريخ والماضي السياسي الرواندي.

تعد رواندا بلدا صغيرا، يسمى أيضا بلد الألف تلة، « les milles collines » تقع منطقة البحيرات العظمى لإفريقيا الوسطى تبلغ مساحتها 26338 كلم² ، وهمي مستعمرة المانية سابقة وضعت تحت الإنتداب البلجيكي من قبل عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ثم تحت الوصاية البلجيكية من قبل هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، يحدها من الغرب الكونغوا، من الشمال أوغندا، من الشرق تانزانيا والبوروندي من الجنوب، ذات كثافة سكانية الإبادة الجماعية لا بلغ عدد السكان 10000000 شخص سنة 2002 (لو تم منع جريمة الإبادة الجماعية لا بلغ عدد السكان 10000000 شخص سنة 2000).

تتكون هذه الكثافة السكانية من ثلاثة جماعات إثنية مختلفة:

الهوتو، تمثل نسبة 80% من اجمالي عدد السكان القاطن إقليم رواندا، وجماعة التوتسي تمثل نسبة 19%، والنسبة 1% تمثل الجماعة الإثنية "توا" "TWA" (الأقرام) الذي يعتبره المؤرخين السكان الأصليين لرواندا الحالية. 2

على عكس ما تقدم به المستعمرين الأوروبيين، فإن الجماعات التوتسي والهوتو لا يمكن تصنيفهم ضمن الجماعات الإثنية، وإنما يمثلون طبقات إجتماعية، ففي الواقع التوتسي يمارسون مهن الرعي وتربية المواشي وأيضا القساوسة (رجال الدين المسيحيين)، في حين جماعة الهوتو تشير الى المزارعين وهم الأكثر فقرا عن الجماعة الأولى.

منذ الاستعمار الأوروبي المتعاقب ثبتت فكرة التوتسي هي جماعة ذو أصول حبشية واعتبرها جماعة عرقية متفوقة ورفيعة المستوى الثقافي والاجتماعي، والأكثر من ذلك كونهم جماعة ذات ملامح جسمانية خاصة بها، مثل طول أجسامهم وصفاء سيمات وجوههم، غير أن هذه "النظرية الحامية" « Theorie Hamitique » للتفرقة بين الجماعتين غير مقبولة عن عامة، فحسب مولين بريكمان (colette bréackman)بصفتها صحفية بلجيكية مسؤولة عن الأخبار الافريقية خاصة إفريقيا الوسطى في الجريدة المكتوبة باللغة الفرنسية « le soir » تؤكد أن واقع الدولة الروندية أكثر تعقيدا: "إنقسام المجتمع ليس على أساس معيار أفقي بل على معيار عمودي، بمعنى ليس هناك طبقة أرقى أو أقوى من طبقة أخرى، كل من الجماعتين تنتمي الى تيار سياسي مختلف ويشتركان في الولاء الى نظامهم الملكي، مما أدى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Colette Braechman, Rwanda Histoire d'un génocide, Fayard, 1994, préambule.



\_

الى ضمان وحدة البلاد واستقرارها نسبيا" وأكدت أنه لدى وصول الأوروبيين الى رواندا وجدوا ما كانوا يبحثون عنه، وهو سهولة زرع الكراهية بينهما قصد السيطرة عليهم وتعزيز السلطة في يد المستعمر 2.

في الواقع ، الهوتو والتوتسي يتكلمون نفس اللغة، "الكينيارواندية" 3، وينتمون الى مواطني إفريقيا الوسطى، يشغلون في نفس المنطقة دون تمييز إضافة الى ممارستهم نفس الطقوس الدينية، والأعراف المحلية، إلا أن اليوم علماء الأنتروبولوجيا يؤكدون وجود فروق جسدية طفيفة بين التوتسي والهوتو، سببها زواج الأقارب التي تمارس في المجتمعات التقليدية وأيضا إعتمادهم على نظام غذائي متكرر من جيل الى جيل آخر، فالتوتسي بصفتهم الطبقة الأرسطوقراطية في المجتمع الرواندي يشرب خاصة الحليب ودم الماشية، بينما المزارعين الهوتو يفضلون تناول الحبوب والبقوليات 4.

غير أنّ حقيقة الأمر تعبّر عن الدور السلبي للإستعمار البلجيكي نظرا لتجميده للعلاقات الإجتماعية وجعلها أكثر تعقيدا<sup>5</sup>.

حيث نجد الاستعمار فوض لجماعة التوتسي، (عن طريق إنشاء إدارة غير مباشرة)، صلاحيات السلطة، مما زرع روح الحقد والكراهية لدى الجماعة الأخرى (الهوتو)، حيث تزايد الاستياء مع تطور خطاب التفوق العرقي للتوتسي على الهوتو وإنشاء منطق التسلسل الهرمي الذي يشمل كل جوانب المجتمع، ففي سنة 1930 بدأت بوادر التمييز من خلال فرض المستعمر البلجيكي بطاقة تعريف للمواطنين الروانديين قوامها الإنتماء إلى إحدى الجماعات ، فتدخل الأوروبي في المجتمعات التقليدية في كل رواندا والبوروندي أدى الى تشويه العلاقات الاجتماعية، مما أثر بدوره أيضا الى إعادة تصميمها وفقا للنموذج الأوروبي مما خلق عند الجماعتين الشعور بالاختلاف العرقي 6.

خلال النصف الثاني من الخمسينات بدأ البلجيكيون يشكون في مصداقية وولاء حلفائهم التوتسي، الذين في حقيقة الأمر لم يتقبلوا الهيمنة الاستعمارية، في نفس الوقت العديد من الهوتو نظرا لإحساسهم بشعور العبودية لكل من البلجيكيين والتوتسي من جهة أخرى، والظلم في النظام العقاري (توزيع الأراضي) من جهة أخرى، دفع الى الرغبة الشديدة في

<sup>4</sup> الكينيارواندية « kinyarwanda » وهي اللغة المنطوق بها لدى كل الروانديين مهما اختلف انتمائهم لأي جماعة اثنية كانت.





<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Ibid

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Ibid

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Ibid

قيام الثورة الاجتماعية، إلا أن الهوتو وجدوا الأذان الصاغية لمطالبهم في الكنيسة الكاثولوكية، بوصول جيل جديد من المبشرين البلجيكيين الذين نقلوا كفاحهم من بلجيكا المتمثل في الحركة الفلمنكية الى رواندا وهذا ما أكدته كوليت بركمان colette « breackman "في رواندا إعتبر المبشرين أنفسهم فلاحين عازمون على إستمرارية كفاحهم وذلك بتشجيع المثقفين الهوتو لتحقيق مبتغاهم الثوري<sup>1</sup>.

ففي سينة 1957 صدر بيان الهوتو، الينص المؤسس لحركة بارماهوتو « parmehutue » (الحزب السياسي المسؤول أساسا عن قيام الثورة الاجتماعية) التي نددت بالاحتكار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنموي في يد جماعة من التوتسي، بالإضافة الى ذلك فإن البيان عزز فكرة "أن جماعة التوتسي هو شعب غريب عن رواندا أتى من خارج الإقليم لفرض هيمنته على جماعة الهوتو<sup>2</sup>.

مع ذلك أيدت بلجيكا حركة "بارماهوتي" التي كانت تحت زعامة غريغوري كايبياندا « grégoire kayibanda »، نظرا لاعتبار هذه الحركة الفرصة الوحيدة ابلجيكا لبقائها في رواندا، إلا أنه في نوفمبر سنة 1959 وقعت الثورة الاجتماعية في رواندا التي قلبت موازين القوى الى صالح جماعة الهوتو، مما أدى الى نزوح عدد كبير من التوتسي الى البلدان المجاورة، في حين أن الهوتو "استولوا على ممتلكات جيرانهم السابقين" التوتسي الفارين"، في كان عن طريق الاستفتاء ، قرر الشعب الروندي إلغاء النظام الملكي

تم إعلان إستقلال الجمهورية الرواندية بتاريخ 1 جويلية 1962 وذلك تحت قيادة حزب بارماهوتو الذي سجل نتائج ساحقة في الانتخابات التشريعية والمحلية اعتمادا على الايديولوجية القائلة بب "رفض النظام الاقطاعي وإبعاد جماعة التوتسي من الساحة السياسية" بمعنى آخر ، تعتبر الثورة الاجتماعية بمثابة العقد المؤسس لجمهورية رواندا وبالتالي بناء الوعي الوطني على كراهية التوتسي، حيث عزز هذه الفكرة الهجوم الفاشل الذي أقدم عليه بعض التوتسي المنفيين في البوروندي سنة 1963 والذي أسفر عن مقتل قرابة 10000 توتسي إضافة الى نزوح 300000 شخص الى الزائير (الجمهورية الديمقر اطية للكونغو حاليا).

<sup>4</sup> ıbid p 41



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Ibid P36

<sup>2</sup> Ibid P38

<sup>3</sup> Ibid P41

على الرغم من طغيان نظام غريغوار كايبياندا، بقي المجتمع الدولي مكتوف الايدي اتجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة في رواندا باسم حكم الأغلبية، نهيك عن التصريحات العنصرية للمسؤولين في خطاباتهم الرسمية ضد الجماعة المستهدفة.

في عام 1973 وصل الى الحكم الجنرال جوفينال هابيار يمانا المهابعار وأبقي « Habyarimana باعتباره ينتمي الى جماعة الهوتو عن طريق انقلاب عسكري وأبقي على زمام السلطة الى سنة 1994 تحت شعار الوحدة الوطنية نتيجة التهديد المستمر من الخارج، أي من جماعة التوتسي، بات وشيكة "بالمساس بوحدة الأمة الرواندية" ولدفع هذا الخطر بدأ فرض عملية التجانس العرقي في الجيش والدرك مما تسبب في طرد وإبعاد عدد كبير من التوتسي من تلك الوحدات.

الفهم تاريخ الإبادة الجماعية في رواندا يجب تحديد بعض العناصر المتعلقة بوصول هابيار يمانا الى السلطة عام 1973 مؤسسا بذلك الجمهورية الثانية، فحسب بريكمان، لم يكن الرأي السياسي البلجيكي يتنبأ بأن الثورة الاجتماعية تودي الى الإبادة الجماعية في رواندا خاصة بعد توحيد زمام السلطة في يد هابياريمانا، الذي كان يتحلى بروح المسؤولية وأكثرهم اعتدالا سياسيا، حيث كان مهتما بالجانب التنموي أكثر منه من الجانب السياسي، ودليل ذلك إنشاء "الحركة الثورية الوطنية للتنمية"، الذي نادى من خلالها الى تعزيز المصالحة الوطنية ووعد بوضع حد للاضطهاد الذي يعاني منه جماعة التوتسي (على الرغم من عملية التجانس العرقي للجيش والدرك المذكورة أعلاه) مما وضع حدا للتوغلات العسكرية المسلحة لجماعة التوتسي من الخارج التي تسعى لاستعادة الحكم، حيث حصل التوتسي على نسبة 10% من مناصب التعليم ومختلف المناصب الإدارية الأخرى2.

تدريجيا ، عشيرة الرئيس هابريامانا<sup>3</sup> تحولت الى "مافيا" حقيقية والتي كانت تسمى بد: "أكازوا" AKAZU) بمعنى البيت الصغير 4، تشمل عائلة الرئيس وزوجته الذين يشغلون مناصب القرار مثل الولاة، رئيس قسم الاستعلامات إضافة الى إشرافهم على مختلف صور الإجرام (التجارة غير الشرعية للأسلحة، المخدرات، تزوير العملة الصعبة ....) إضافة الى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Ibid P49

<sup>2</sup> Ibid P81

<sup>3</sup> Ibid P100-101

<sup>3</sup> عندما نتكلم عن عشيرة الرئيس نعني فيها عائلة زوجته « aghate kanziga » التي تنتمي الى عائلة كبيرة وقائد جماعة الهوتو الذي يملك مساحات كبيرة من الأراضي في رواندا.

<sup>4</sup> Akaeu تُعني البيت الصَّغيرُ باللُغة المحلية الروندية وهي تشمل الفئة الصغيرة المقربين للملك الروندي في القرون الماضية، وتم استعمال هذا المصطلح تعبيرا عن عائلة كل منالرئيس هابياريمانا وعائلة زوجته الذين كانوا يشغلون المنا<mark>صب الحساسة في رواندا.</mark>

مدير الديوان الوطني الروندي لإنتاج الشاي (يعد الشاي المنتوج الأساسي في الصادرات مما ينجر عليه الاستحواذ على العملة الصعبة).

في أكتوبر 1990، هاجمت مجموعة من التوتسي المنفيين في أوغندا الذين ينتمون الى الجبهة الوطنية الروندية أ، الإقليم الروندي بهجمة مفاجئة لم يكن الهوتو ينتظرنها نظرا لكون الجيش له قدرة استيعابية تصل 7000 شخص فقط من جهة، إضافة الى اعتماد التوتسي على معارضة سياسية قوية ضد النظام الحاكم آنذاك مما دفع بفرنسا الى تعليق تمويلها النتموي لرواندا على شرط إضفاء مبادئ الديمقراطية في النظام السياسي 2، فأمام هذا الضغط الفرنسي اعتمدت رواندا دستورا جديدا أنشأ حكومة تتسم بالتعددية الحزبية، فظهرت منظمات سياسية جديدة كرست كل نشاطها في توسيع الفجوة بين التوتسي والهوتو اعتمادا على خطابات متطرفة تدعو الى سيادة الهوتو على التوتسي والمعروفة باسم خطاب " الهوتو - سلطة " « hutu power » إذ ركزت الحكومة على إيجاد حل نهائي لتهديد التوتسي لاستقرار النظام السياسي، فباسم هذا الاستقرار باشر النظام الحاكم جملة من التدابير القمعية لم يسبق لها مثيل تهدف الى إحباط والتصدي لخطر الجبهة الوطنية الرواندية، غير أن هذه الأخيرة من الحين الاستقرار الديمقراطي اللجوء الى التدخل العسكري الفرنسي تحت اسم عملية نوروا opération هيث أوكل لها تأمين حماية المطارات والثكنات والنقاط الاستراتيجية الأخرى للسماح اللجيش الروندي توقيف زحف الجبهة الوطنية الرواندية.

إنطلاقا من فكرة التهديد المستمر للتوتسي، اتخذت الحكومة الروندية سلسلة من الاجراءات لتعزيز قوتها العسكرية، فشجعت التوظيف السريع والعشوائي: من بين العاطلين عن العمل في المناطق الحضرية، وأيضا من بين المزارعين المذين لا يملكون الأراضي مما أدى سنة 1992 الي إنشاء ميليشيات أنترهاموي  $^4$  « interahamwe » الدين ارتكبوا المجازر الأولى لجماعة التوتسي .

أمام هذا التوتر السياسي ثارة والنزاع المسلح ثارة أخرى ، مارس المجتمع الدولي ضغوطات دبلوماسية من أجل توقيع اتفاق السلام بأروشا، وفعلا تم توقيعه بتاريخ 04 أوت 1993 من طرف حكومة هابياريمانا، والمعارضة الداخلية إضافة الى الجبهة الوطنية الروندية، التي جاء فيها وقف الأعمال العدائية التي انطلقت سنة 1990، وتقاسم زمام

الجبهة الوطنية الروندية تم تأسيسها في ديسمبر 1987 من طرف جماعة التوتسي المنفيين في أو غندا

Colette braeckman p 113.2

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> نفس المرجع السابق ص144

<sup>4</sup> انترهاموي « interahamwe » تعني الذين يهاجمون معا وهو الاسم الذي يطلق على شباب الحزب الحاكم، وهي مليشات متطرفة للهوتو، كان لها دور محوري في تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية في رواندا سنة 1994.

السلطة وإنشاء مؤسسات ديمقراطية، إلا أن هذا الاتفاق بقي حبرا على ورق رغم بموجبه إنشاء، قوة حفظ السلام (minuar)، تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة.

أشارت أيضا برايكمان (braeckman) " أنه الجميع كان يعلم ، لعدة أشهر سابقة، رغم الحديث في أوساط الأجهزة الدبلوماسية ، السفراء، والصحفيين الأجانب عن السلام، كأن يختفي من وراء هذا الخطاب التحضير الحربي المنهجي المنظم، فتم إنشاء فصائل شبه عسكرية تحت اسم الانيانقاس « les gardiens »التي تعني « les gardiens » أي "الحراس" ، بحيث يتم تعيين قائمة "الأعداء في الداخل" (أي جماعة التوتسي التي تقطن في رواندا) بانتظام يوميا. 2

وصل عدد جنود القوات الرواندية المسلحة من 7000 شخص الى 40000 تم تكوينهم في غضون 3 أسابيع، ثم قلصت مدة التكوين الى 3 أيام وفي اليوم الرابع يتم إرسالهم الى جبهة القتال 3 أما التزويد اللوجيتسيكي بالأسلحة تعددت مصادره، مصر وجنوب إفريقيا وفرنسا حسب تقرير هيومن رايتس ووتش « human rights watch » الصادر في جانفي 41994. خاصة فرنسا نظرا لطبيعة علاقتها مع دول القارة الافريقية الفرنكوفونية قصد بسط هيمنتها في كافة المجالات، فحسب برايكمان (braeckman) كانت فرنسا هي التي تقدم ضماناتها الاقتصادية والسياسية من أجل تمويل النظام الحاكم وتزويده بالمؤونة العسكرية من الدول الأخرى، نهيك عن العتاد الفرنسي المتمثل في عشرات المدرعات الخفيفة وقطع الغيار ومدافع الهاون وناقلات الجنود، وكذلك 6 مروحيات (hélicopteres) يرافقها عددا من المستشارين التقنيين في الاستراتيجية الحربية. 5

كما اعتمد أيضا النظام المستبد العنصري على دعم وسائل الإعلام المحلية خاصة "الإذاعة والتلفزيون" الحرة ميل كولين « Radio Telévision libre des Milles coline » (RTLM) التي أنشأت خلال صيف 1993 قصد توجيه الجماهير في إطار خطة تدميرية من خلال دعايتها العدائية لجماعة التوتسى وذلك بذكر أسماء وعناوين هؤولاء الآخيرين للقضاء عليهم.

فترامن الدعاية العدائية، لتحريض ارتكاب المجازر، مع سياسة الإفلات من العقاب انتهجها النظام الحاكم ضد المجرمين أدى الى خلق شعور لدى الهوت و أنهم على استعداد كامل لانطلاق آلة القتل الإبادة ضد جماعة التوتسي، إلا أنه بتاريخ 6 أفريل 1994 تحطمت طائرة الرئيس الرواندي فأودى بحياة جوفينال هابياريمانا رئيس الجمهورية الرواندية،

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Human right watch arms projet, arming rwanda, 485. 5 avenue, New York, Janvier 1994, traduit en belgique par le GRIP, groupement d'information pour la paix, Bruxelle, Juin 1994.



\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تم انشاء قوة حفظ السلام الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن تحت رقم: 872 الهدف منها تسهيل مسار الحكومة الانتقالية طبقا لبنود اتفاق أروشا للسلام في فترة تمتد من أكتوبر الى ديسمبر 1993.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Colette braeckman p143.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Colette braeckman p144

وسبريان نتياميرا، رئيس الجمهورية البوراندية وأشخاص عديدين في حاشيتهما، وطاقم الطائرة (فرنسيين الجنسية)، إذا هذا الحادث الشرارة التي أشعلت بيران الفتنة وانطلقت بعدها مذابح المدنيين التي استهدفت أفراد جماعة التوتسي..

# الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في رواندا عام 1994:

نحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي راح ضحيتها مئات الألاف من الروانديين في إطار جريمة الإبادة الجماعية ، نطرح السؤال التالى:

هل تكون الأفعال المجرمة ضد جماعة التوتسي أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية؟

إلى غاية يومنا هذا حسب المعلومات الواردة في مختلف وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مكتوبة أو المسموعة تؤكد مجازر ضد جماعة التوتسي في رواندا نظرا للعدد الهائل للضحايا، فهنا الشخص العادي يفهم جريمة الإبادة الجماعية إلا من خلال المعيار الكمي أي العدد الكبير والمنتشر بشكل واسع في إقليم محدد.

غير أنه من أجل تشخيص وتكثيف الأفعال المجرمة في الإقليم الرواندي من الناحية القانونية طبقا لما جاء في بنود اتفاقية 1948 يستوجب أن نركز معالجتنا للموضوع على ضوء ما توصل اليه قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند النظر في قضية أكايسوا « akayesu » من جهة أ، والتقرير عن حالة حقوق الانسان في رواندا المقدم من طرف السيد/ "ر.ديني سيغي" المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان من جهة أخرى  $^2$ .

ما تجدر الاشارة اليه أنه عندما كانت عمليات التقتيل الجماعي تجري على قدم وساق في رواندا في الفترة الممتدة بين أفريل وماي 1994، ورغم بث التلفزيون لصور الجثث المنتفخة وهي تطفو على سطح النهر قادمة من رواندا ، كانت الدول العظمى تمانع في استخدام مصطلح الإبادة الجماعية في وصف ما كان يجري، وقد استخدم الأمين العام هذا المصطلح في مقابلة تلفزيونية مع قناة أمريكية في 4 ماي 1994، وكان من أوائل من استخدم هذا الوصف في المجتمع الدولي، فالتأخر في وصف الأحداث في رواندا بكونها إبادة جماعية يعد تقصيرا من مجلس الأمن، فامتناع بعض الدول من استخدام مصطلح الإبادة

المنارة للاستشارات

<sup>1</sup> حكم النائب العام ضد جون بول أكايسوا تحت رقم: 1-4-96-ICTR الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 2 سبتمبر 1998.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير عن الحالة لحقوق الانسان في رواندا، مقدم من السيد ر<sub>.</sub>ديني. سيغي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان تطبيقا للفقرة 20 من قرار اللجنة المؤرخ في 25 ماي 1994، تحت رقم : E/CN.4/1995/7 المؤرخ في 28 جوان 1**99**4.

الجماعية إنما كان مفاده انعدام الإرادة الدولية في التصرف والتدخل لوقف الجريمة مما قد يترتب عنه قيام مسؤولية دولية ناتجة بموجب الاتفاقية التي تلزم المجتمع الدولي لمنعه لجرايمة الإبادة الجماعية أو وقفها.

# 1/ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " المدعي العام ضد أكايسوا":

"جـون بـول أكايسوا" هـو عمدة (Bourgmestre) بلديـة رواندايـة إسـمها "تابـا" « taba » وهو عضـو الحركـة الديمقراطيـة الجمهورية...، تـم إدانتـه فـي جريمـة الإبـادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية نظرا لمساهته فـي قتـل 2000 شـخص ينتمـي الـى جماعـة توتسي في بلدية "تابا" ، بما فـي ذلـك تعـرض الكثيـر مـن النسـاء الـي عمليـات الاغتصـاب والتعذيب والتشويه، كما تعاون أيضا مع عناصر الشرطة المحليـة فـي التخطـيط وتنفيـذ المـذابح تحت أمرته.

ففي هذه القضية تسأل قضاة المحكمة فيما يخص الأحداث التي طرأ على الاقليم الرواندي سنة 1994 فهل تعد فقط جزء من نزاع مسلح بين القوات المسلحة الحكومية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، أو تعد تلك المجازر التي راح ضحيتها المدنيين في الفترة ما بين شهر أفريل وجويلية تكون جريمة الإبادة الجماعية.

اعتمد القضاة في تكبيف الوقائع على نص المادة 2 من اتفاقية 1948، فحسب التفسير الأولى للاتفاقية، يستوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية قيام الركن المادي المتمثل في القتل أو إلحاق أذى بالسلامة الجسدية لأفراد الجماعة المحمية من جهة، إضافة الى توافر القصد الخاص الذي يهدف الى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المحمية بصفتها هذه من جهة أخرى عند تحليل الوقائع والتحقيق فيها يتبين أن الفاعلين (المجرمين) لتلك المجازر كانوا يهدفون الى القضاء الكلي على جماعة التوتسي، فعلى سبيل المثال، عند سماع القضاة لشهادة الدكتورة "أليسون دي فورجي" ALISON DES FORGES بصفتها مؤرخة مختصة في التاريخ الرواندي، صرحت في إحدى الجلسات بما يلي: "بناءا على التصريحات التي أدلى بها بعض القادة السياسيين ، واستنادا الى بعض الشعارات والأغاني الشعبية لى: "الأنتراهموي"، أظن أنه بالنسبة لهؤولاء، الهدف هو القضاء كليا، على جماعة



التوتسي رواندا، حيث لا يستطيع أطفال الهوتو في المستقبل حتى معرفة أوصاف التوتسي أو الى ماذا يشبهون إلا بالاطلاع على الكتب التاريخية."1

اعتمادا على كافة الأدلة التي قدمها النائب العام لقضاة المحكمة، يتضح جليا أن المجازر المرتكبة في رواندا سنة 1994 تهدف الى تحقيق غاية مؤكدة ومحددة تكمن في تدمير جماعة التوتسي التي تم اختيار هم نظرا لانتمائهم الى جماعة التوتسي، وليس فقط لانتمائهم الى قوات الجبهة الوطنية الرواندية المعارضة للنظام الحاكم، فالمحكمة تؤكد أنه " الأطفال والنساء الحامل التوتسي بطبيعتهم ينتمون الى فئة المحاربين"، كما استخلص أيضا قضاة المحكمة أنه تم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة التوتسي في رواندا سنة 1994 وذلك بالموازاة مع نشوب نزاع بين القوات المسلحة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، بحيث أن ذلك النزاع ساهم بطريقة مباشرة في تسهيل تنفيذ الجريمة، بمعنى أن النزاع السياسي والمسلح كان سببا فقط بالنسبة الى مختلف وسائل الإعلام التوتسي مما أعطى مفهوما أخلط بين جماعة التوتسي من جهة والجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى ونتج عنه "عدوا" واحدا بالنسبة لجماعة الهوتو وهو " جماعة التوتسي" سواءا مدنيين أو مسلحين، وهذا ما أكدته المحكمة من خلال فحص التسجيلات التي كانت تبثها " إذاعة تلفزيونية الحرة ميل كولين" RADIO TELEVISION LIBRE DES MILLE COLLINE" الذي كانت تعتبر كل فرد من جماعة التوتسي يعد حليفا للجبهة الوطنية الرواندية. 2

إضافة إلى ذلك أكدت المحكمة بوجود أدلّة أخرى قاطعة تتمثّل في إعتماد المجرمين على قوائم تحمل أسماء وعناوين أفراد جماعة التوتسي (فريسة جماعة الهوتو) التي تهدف إلى القضاء عليها، في هذا السياق أكد الشاهد، الطبيب « Rony Zachariah »، المنسق الصحي لمنظمة أطباء بلا حدود في رواندا سنة 1994، أمام المحكمة أنه تم قتل مرضى وممرضات في المستشفى لأن أحد الجنود التابع للقوات الحكومية، كان يحمل قائمة بها أسماء هؤلاء الضحايا نظرا لانتمائهم الى جماعة التوتسي.

إجابة للتساؤل الذي طرحه النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، للجنرال الكندي الجنسية "روميودالبير" « Romeo Dallaire » قائد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لمساعدة رواندا، المتمثل في : "حسب رأيكم هل تعد الهجمات والمجازر المرتكبة في رواندا تدخل في إطار منظم ذات طابع منهجي؟" رد الجنرال كما يلي: " تعد عملية قتل مليون (1000000) شخص، وقدرة التسبّب في طرد ثلاثة ملايين الى أربعة ملايين شخص في مدة 3 أشهر ونصف، دون الإعتماد على



أ فقرة 118 من حكم أكايسوا.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم أكايسوا فقرة 123.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> حكم أكايسوا فقرة 159.

وسائل تكنولوجية التي سبق لنا وأن رأيناها في دول أخرى، يدخل بطبيعة الحال ضمن إتباع سياسة إجرامية منظمة على النطاق الواسع، كما في ذلك التنسيق في عمليات القتل والاستجابة الى أوامر تدريجية للمسؤولين السياسيين والعسكريين، قصد تدمير جماعة التوتسي". 1

ففي النهاية استقر قضاة المحكمة أنه فعلاتم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا سنة 1994، التي اتسمت بالتنظيم والتخطيط المسبق من طرف القوات المسلحة الرواندية الحكومية وأيضا من طرف القادة السياسيين الذي كان تحت أمريتهم جماعة "الهوتوباور" « Hutu Power » وكان أغلب المنفذين للجرائم من المدنيين، بما في ذلك الذين ينتمون الى الميليشات المسلحة وأيضا المواطنين العاديين. 2

### 2/ التقرير المقدم من السيد: ر.ديغي-سيغي" عن حالة حقوق الانسان في رواندا سنة 3:1994

تنطوي الولاية المسندة الى المقرر الخاص في تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في رواندا بما في ذلك الاسباب الجذرية للانتهاكات وتحديد المسؤوليات ، مع موافاة الأمين العام بالمعلومات التي تتوفر وتتجمع لديه بانتظام عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي حتى يتسنى للمجتمع الدولي تحقيق العدالة في حق الضحايا.

قبل التطرق الى تقرير المقرر الخاص "ديغي-سيغي" ينبغي الإشارة الى التحقيقات التي قام بها المقرر الخاص السيد/ بكر والي ندياي<sup>4</sup>، والتي تعد مؤشرات قوية قد تؤدي انذاك الى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا، غير أن العالم تهاون في دراسة جدية خطورتها المستقبلية، حيث سبق أن أكد السيد/ بكر ندياي" أنه حدثت مذابح ضد السكان المدنيين، وتم ارتكاب هذه المجازر

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> تقرير أعده المقرر الخاص السيد/ بكر والي ندياي عن المهمة التي قام بها في رواندا من 8 الى 17 أفريل 1993 والمقدم الى لجنة حقوق الانسان بتاريخ 11 أوت 1993 تحت رقم: E/CN.4/1994/7/ADD.1



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم أكايسوا فقرة 164.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم أكايسوا فقرة 168.

<sup>3</sup> تقرير عن حالة حقوق الانسان في رواندا مقدم من السيد/ ريني-سيغي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان تطبيقا للفقرة 20 من قرار اللجنة 1994، دإ-1/2 المؤرخ في 28 جوان 1994، يدخل هذا التقرير ضمن سلسلة من التوارير الجريئة التي قدمها نفس المقرر في إطار التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في رواندا نذكر منها:

التقرير رقم E/CN.4/1995/12 المؤرخ في 12 أوت 1994.

التقرير رقم E/CN.4/1995/70 المؤرخ في 11 نوفمبر 1994.

التقرير رقم E/CN.4/1995/71 المؤرخ في 17 جانفي 1995.

التقرير رقم E/CN.4/1996/7 المؤرخ في 28 جوان 1995

التقرير رقم E/CN.4/1996/68 المؤرخ في 29 جانفي 1996.

خارج مناطق النزاع أثناء أو بعد الاشتباكات ، وإنما في بعض الأحيان في مناطق بعيدة تماما عنها. وفي مرات عديدة كان المتورطين فيها تابعين لأجهزة الدولة، سواء على نحو مباشر من خلال التحريض والتخطيط وتنظيم العنف أو الاشتراك فيه، أو بصفة غير مباشرة تتمثل في انعدام الكفاءة والاهمال أو عدم إرادة اتخاذ أي إجراء ألصد هذه الإنتهاكات الجسيمة.

فيما يخص تقرير السيد/ديغي - سيغي، أكد أن الشعب الرواندي قد نكب بعدة مجازر، خاصة قرير السيد/ديغي - سيغي، أكد أن الشعب الرواندي قد نكب بعدة مجازر، خاصة قصي الأعرام 1950، 1960، 1960، 1973، 1990، 1993، 1993، 1993، لكن المذابح التي حدثت سنة 1994 لم يسبق لها مثيل في تاريخ هذا البلد، بل في تاريخ افريقيا بأسرها، فالواقع أن هذه المذابح اتخذت أبعادا لا مثيل لها في المكان ولا الزمان أو في في طبيعة وتكييف الوقائع، التي تعد انتهاكا جسيما لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، اكد المقرر الخاص أن تلك الجرائم تدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في اتفاقية 1948، فانطلاقا من نص المادة الثانية للاتفاقية أبرز المقرر أن الشروط الثلاثة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية متوافرة في الوقائع التي طرأت في رواندا التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة معينة (جماعة التوتسي) مستهدفة بصفتها هذه.

حيث أسس المقرر الخاص ظلوع المؤسسات الحكومية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مستشهدا بوثيقة صادرة من رئاسة أركان الجيش الرواندي المؤرخة في 21 سبتمبر 1992، تميز تماما بين العدو الرئيسي ونصيره وتكلف التسلسل العسكري بنشر ذلك المنطق على نطاق واسع، ووفقا لما جاء في هذه الوثيقة، فإن العدو الأول هو التوتسي الداخل أو الخارج، المتطرف، الذي يعاوده الشوق للسلطة، والذي لم يعترف أبدا بحقائق الثورة الاجتماعية التي حدثت سنة 1959 والذي يريد الاستيلاء على السلطة في رواندا بكافة الوسائل، والعدو الثاني هو كل شخص يقدم أي مساعدة للعدو الرئيسي. 3

كما استنتج أيضا المقرر الخاص وجود القصد الواضح الذي لا يثير اللبس في النداءات المتواصلة للقتل التي تطلقها وسائط الإعلام ومختلف المنشورات، إضافة إلى ذلك يمكن استنتاج القصد من الوقائع نفسها اعتمادا على مجموعة من الدلائل القوية المتوافقة منها الإعداد للمذابح وذلك بتوزيع الاسلحة وتدريب الميليشات، إضافة إلى دليل جوهري آخر



44

أتقرير السيد/ بكر والي ندياي، مرجع سابق، ص12، فقرة 28 <sup>2</sup> تقرير ديغي-سيغي فقرة 20 صفحة 6.

<sup>3</sup> تقرير ديغي سيغي، فقرة 47 صفحة 14.

يكمن في طبيعة إنتماء المقتولين فجلهم ينتمون الى جماعة التوتسي الذي كانوا يلقبون آنذاك بكمن في طبيعة إنتماء المقتولين فجلهم ينتمون الى جماعة التوتسي النازي" أي "الصرصار" الذي ينبغي أن يسحق بأي ثمن.

غير أن الوصف الدقيق للوقائع في كونها مذابح تتسم بالبشاعة والفظاعة، فقد أبيدت أسر بأكملها شملت الأجداد والآباء والأطفال، ولم يفلت حتى حديثو الولادة، التي قد سبقتها في الواقع أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة اللإنسانية قبل القضاء عليهم، فبصورة عامة تعرض الضحايا لضربات السواطير أو الفؤوس أو العصي أو القضبان الحديدية حيث ذهب المجرمون أحيانا الى قطع الأصابع واليد والذراعين والساقين على التوالي قبل فصل الرأس، كما روى أيضا شهود، حسب المقرر الخاص، أنه من المألوف أن يتوسل الضحايا الى جلاديهم بعرض المال لقتلهم رميا بالرصاص بدلا من الساتطور، كما ذكر أيضا أنه عندما كان التوتسي يختبأون في قاعة أو كنيسة لا تتمكن الميليشات من فتحها ، يأتي أفراد الجيش لاعانتهم، ويلقون قنابل يدوية في القاعة تاركين للمبليشات أمر القضاء عليهم. 1

وفي خلاصة المقرر الخاص، أكد عدم النزام رواندا من واقع انضمامها الى اتفاقية 1948 في 16 أفريل 1976، وعدم احترام المبادئ والالنزامات المفروضة فيها، حتى وإن لم تبني على رابطة تعاقدية، مادامت قد اكتسبت قيمة عرفية نتيجة إفلات المجرمين من العقاب.

المطلب الثالث: فشل المجتمع الدولي من منع أو وقف جريمة إسادة جماعة التوتسي:

# الفرع الأول: غموض دور الأمم المتحدة في الاستجابة لمتطلبات الأزمة الرواندية

أثناء مفاوضات اتفاق أروشا، بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، توصل الطرفان الى أن تكون تنفيذ بنود الاتفاق تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، فطبقا لنص المادة 54 من البروتوكول المتعلق بدمج القوات المسلحة لكلا الطرفين، يستوجب المساعدة من طرف قوات مسلحة دولية حتى يتسنى لهم نزع السلاح وضمان الأمن في كافة التراب الرواندي، وضمان أمن كافة المنظمات الانسانية، البحث على مخابئ الذخيرة الحربية

<sup>1</sup> تقرير ديغي-سيغي فقرة 28 صفحة 9.

المنطارة للاستشارات

والأسلحة، القبض على العصابات المسلحة والقيام بعمليات إزالة الألغام واسترجاع مختلف الأسلحة التي سبق توزيعها على المدنيين. 1

بتاريخ 24 سبتمبر 1993 قدم الأمين العم تقرير ا<sup>2</sup>، إلى مجلس الأمن تتاول فيه ما يمكن للأمم المتحدة أن تقدمه من مساهمة لمساعدة منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حالياً) في تنفيذ اتفاق أروشا قصد إنشاء قوة دولية محايدة، فبناءا على هذا التقرير والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التالية:

812 (1993) المؤرخ في 12 مارس 1993، والقرار 846 المؤرخ في 22 جوان 1993، والقرار 868 المؤرخ في 29 سبتمبر 1993 المتعلقين بأمن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، ثم إنشاء عملية لحفظ السلم تحت إسم " بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا" "MINUAR" لفترة 6 أشهر بموجب قرار مجلس الأمن تحت رقم: 872 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

تضم "بعثة" الأمم المتحدة المساعدة في رواندا 2548 عسكريا "القبعات الزرق" $^{8}$ يمارسون مهامهم في إطار الفصل السادس لميثاق هيئة الأمم المتحدة (في حل المنازعات حلا سلميا) ، فعند قراءة وتحليل بنود قرار مجلس الأمن (872) يتبين لنا ما يلي:

نص القرار يفوض للبعثة الأممية دور الوسيط أو المصالح بين أطراف النزاع وهذا ما يتبين من خلال المفردات المستعملة: " الإسهام"، " رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار" ، " رصد حالة الأمن" "المساعدة في إزالة الألغام"، "التحقيق"، غير أن مفاوضين إتفاق أروشا يهدفون من خلال إنشاء قوة دولية محايدة لضمان الأمن العام للبلاد وذلك بإلقاء القبض على العصابات المسلحة واسترجاع الأسلحة، مما يتضح لنا التباين الصارخ في متطلبات إتفاق أروشا من جهة وقرار مجلس الأمن من جهة أخرى.

بتاريخ 3 أكتوبر 1993، قبل يومين من اعتماد القرار 872، لقى 18 جنديا أمريكيا مصرعهم في الصومال، كانوا تابعين لقوة الأمم المتحدة في الصومال « ONUSOM »، مما خلق ذعر وضجة كبيرة لدى الرأى العام الأمريكي مما تسبب في انسحاب القوات

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> تمثل هذه البعثة الجيوش التي تقدمت بها البلدان التالية: غانا- البنغلاديش- بلجيكا إضافة الى الملاحظين العسكريين المحايدين التي تم تعيينهم بمبادرة من منظمة الوحدة الافريقية تحت إسم « .G.D.M.N » في جويلية 1992 في إطار إبرام اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في 14 جويلية 1992 بين أطراف النزاع.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> United Nations, The United Nations and Rwanda, 1993-1996, Blue Books Series, Volume X? New York, Departement of public information, 1996 p.193.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير الأمن العام عن رواندا 8/26488

الأمريكية من هذه العملية، بدورها أشرت هذه السابقة بشكل كبير جدا في تحديد ولاية بعثة الأمم المتحدة أثناء التصويت على القرار 872 المتعلق لرواندا. 1

عند وصول بعثة الأمم المتحدة المساعدة في رواندا، والممثل الخاص للأمين العام أدركوا عدم تناسب وعدم تلاءم ولاية البعثة مع الواقع الرواندي، مما استندجدوا، ولكن بدون جدوى، نيويورك لإعادة تكثيف و لا يتهم مع حقائق الوضع الرواندي.<sup>2</sup>، إذ نذكر على سبيل المثال ضعف رد فعل الأمم المتحدة عندما أرسل قائد البعثة " الجبرال داليير" le » « général Dallaire الى المقر مشروع مجموعة قواعد الاشتباك بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، طالبا موافقة الأمانة العامة عليها، وشمل المشروع في الفقرة 17 قاعدة تسمح بالتحديد للبعثة بأن تتصرف تستخدم القوة للرد على الجرائم المرتكبة بحق الانسانية والانتهاكات الأخرى التي قد تكون هناك أيضا أعمالا إجرامية ترتكب لدوافع اثنية أو سياسية خلال هذه الولاية تقتضى من البعثة أخلاقيا وقانونيا استخدام جميع الوسائل المتاحة لايقافها، ومن أمثلة ذلك عمليات الإعدام والهجمات على المشردين أو اللاجئين)، ولم يستجب المقر مطلقا رسميا لطلب قائد القوة بالمو افقة 3، كما شدد قائد البعثة من جديد نداءه ضمن البرقية التي أرسلها الي المستشار العسكري للأمين العام اللواء "موريس باريا"، بتاريخ 11 جانفي 1994 برقية عنوانها "طلب توفير حماية المخبر" التي احتلت مكانا بارزا في المناقشات التي جرت حول مدى معرفة الأمم المتحدة بخطة الإبادة الجماعية، وجاء في البرقية أنه رتب إتصال لداليير" مع مخبر كان يعمل مدربا برتبة عليا في ميليشيا "أنتر اهموى" التي كانت تتوى تنفيذ استراتيجية للتحريض على قتل الجنود البلجيكيين و إنسجاب الكتيبة البلجيكية، حيث كان نفس المخبر مكلف بالمظاهرات التي تستهدف نواب المعارضة والجنود البلجيكيين، وكانت ميليشيا " أنتاهموي " تأمل في استفزاز كتيبة الجبهة الوطنية الرواندية قصد إطلاق هذه الأخيرة النار على المتظاهرين، بحيث إذا لجأ الجنود

<sup>1</sup> أنظر الى التقارير التالية:

Assemblée Nationale Française, Rapport d'information déposé par la maison d'information de la commission de la défense nationale et des forces armées et de la commission des affaires étrangeresn sur les oppérations militaires menées par la France, d'autres pays et l'ONU au Rwanda entre 1990 et 1994 p378.

تقرير لجنة التحقيق المستقلة في الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في علم 1994 تحت رقم : \$1999/1257 المؤرخ في 15 ديسمبر 1999 ص45.

Organisation de l'Unité Africaine, Rapport sur le génocide au Rwanda p92 et p93.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Human Rights Watch et Fédération internationale des lignes des droits de l'homme (ci-apres HRW & EIDH) aucun témoin ne doit suivre le génocide au Rwanda, Paris, Khatala, 1999 p27.

<sup>3</sup> تقرير لجنة التحقيق المستقة في الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994 (التقرير الأممي) ص9.

البلجيكيون الى القوة، فإن عددا منهم سيقتل، الأمر الذي سيضمن انسحاب الوفد البجيكي من رواندا1.

كما قال المخبر إن ميليشات "أنتر اهموي" قد دربت 1700 رجل في معسكرات قوات الحكومة الرواندية، مقسمة الى 40 مجموعة في جميع أنحاد كيغالي، وأمر يتسجيل أسماء جميع التوتسيين في كيغالي قصد إبادتهم، كما أخبره أن أفراد ميليشاتيه تمكنوا من قتل عدد يصل 1000 شخص "توتسي" خلال 20 دقيقة، كما تحدث أيضا عن مخبأ هام للأسلحة يوجد فيه ما لايقل عن 135 قطعة سلاح من طرازي (AK47 ET G3) وأعرب عن استعداده لأن يدل بعثة الأمم المتحدة على الموقع شريطة توفير الحماية لعائلته، إلا أن قائد البعثة، تلقى ردا كسابقه مخيب للأمال، فحسب المقر، فإن التعامل مع المخبر يتجاوز بكل وضوح الولاية المنوطة لبعثة الأمم المتحدة بموجب القرار 872 (1993)، والأكثر من ذلك أنه رغم محتواها على مجلس الأمن. 2

ما تجدر الاشارة اليه هو تهديد مجلس الأمن، من خلا بيان رئيسه ، نتيجة تدهور الوضع الأمني ، والقلق الشديد للمجتمع الدولي اتجاه سير المساعدات الانسانية في رواندا ، جاء فيه: "يوجه مجلس الأمن انتباه الأطراف الي العواقب التي تستعرض لها نتيجة عدم الامتثال لحكم من أحكام اتفاق أروشا، ويشير الي أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الي رواندا لن يضمن لها الدعم المتواصل، إلا إذا نفذت الأطراف اتفاق أروشا للسلم تتفيذا كاملا وسريعا، إلا أن هذا التهديد لم يتلق الآذان الصاغية من أطراف النزاع في نفس السياق تعجب الأمين العام لدى الأمم المتحدة في التأخير المستمر في إقامة المؤسستين الانتقاليتين التي لم يؤد الى منع "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا" من القيام بمهامها وفقا للجدول الزمني الذي اعتمده مجلس الأمن بل أنه أسهم أيضا ساهم في تدهور الحالة الأمنية في البلد وأصبح يهدد عملية السلم، فعدم المتمن من إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة يمثل عقبة خطيرة أمام تنفيذ اتفاق أروشا للسلم وأمام التشغيل السلس لمؤسسات الدولة 4، كما اقترح أيضا الأمين العام في تقريره تمديد مهلة مهمة البعثة الأممية لمدة 6 أشهر أخرى، غير أن مجلس الأمن "مديد ولاية البعثة حتى 29 جوان 1994 على أشهر أخرى، غير أن مجلس الأمن "مر تمديد ولاية البعثة حتى 29 جوان 1994 على

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا المؤرخ في 30 مارس 1994 تحت رقم: S/1994/360<sup>5</sup> قرار مجلس الأمن المؤرخ في 05 أفريل 1994 تحت رقم: 909/ (1994)



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المرجع السابق ص10 و11.

<sup>202</sup> تقرير HRW & FIDH ص

<sup>3</sup> بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 17 فيفري 1994 تحت رقم S/PRST/1994/8

أساس أن المجلس سيقوم، في غضون السنة المقبلة بإستعراض الحالة في رواندا بما في ذلك الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ذلك البلد.

رغم النداءات المتكررة للبعثة لتعزيز قواتها، "شهدت على المباشر" هذه الأخيرة الأعمال الوحشية التي راح ضحيتها الألاف من جماعة التوتسي بعد الساعات الأولى من تحطيم طائرة الرئيس الرواندي ورئيس البوروندي، مما تسبب في انطلاق "مشروع الحل" النهائي ضد جماعة التوتسي" من طرف القوات الحكومية الرواندية، والميليشات المختلفة والتي ترجمت في مرحلة أولى بقتل الوزير الأول وبعض السياسيين الهوتو المعتدلين إضافة الى بعض الموظفين المدنيين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNVD)، أكثر من ذلك تم إغتيال 10 جنود (القبع الزرق) من الكتيبة الباجيكية التابعة للبعثة الأممية.

أمام هذا الذعر وعجز قوة حفظ السلام الأممية في مواجهته، قادت كل من الكاميرون<sup>2</sup>، والأمين العام التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية<sup>3</sup>، مشروع قرار لتثبيت مهام البعثة وتعزيز موارده البشرية والمادية حاشة في ذلك مجلس الأمن على إتخاذ إجراءات عاجلة للمساعدة وحماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم في رواندا وتوسيع نطاق و لاية البعثة.

نظرا للضغوطات والحالة الحرجة السائدة في رواندا الغياب التام لإرادة الدول في وقف المجازر اقترح الأمين العام على مجلس الأمن 3 خيارات تتمثل فيما يلي:

1/ إجراء تعزيز فوري وشامل لبعثة الأمم المتحدة مع إحداث تغيير ولايتها بتخويلها استعمال القوة لفرض الأمن طبقا للفصل السابع قصد الرام أطراف النزاع لوقف إطلاق النار.

2/ إبقاء البعثة الأممية مع النقليص من عدد جنودها الى حد أقصى يسمح بضمان سلامة الممثل الخاص للأمين العام حتى يتسنى له العمل كوسيط بين الطرفين لحملهما على التوصل الى اتفاق يشأن وقف إطلاق النار.

في نفس السياق بتاريخ 13 أفريل 1994، اقترح الممثل الدائم لنيجيريا مشروع قرار، بصفته أيضا ممثل دول عدم الانحياز، قصد توسيع البعثة الأممية تحت الفصل السابع لوقف المجازر التي راح ضحيتها الألاف من جماعة التوتسي والهوتو المعتدلين، إلا أن رد مجلس الأمن كعادته خيب أمال دول عدم الانحياز، (تقرير منظمة الوحدة الافريقية وتقرير HRW & FIDH ص734



تناولت هذه الأحداث بشكل دقيق كل من تقرير البرلمان الفرنسي وتقرير منظمة الوحدة الافريقية وتقرير مجلس أمة بلجيكا ص95-105 إضافة

رسالة مؤرخة في 12 أفريل موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة، تحت رقم:
 رسالة مؤرخة في 14 أفريل موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأأمم المتحدة تحت رقم:
 S/1994/440.

3/ الإنسحاب الكامل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة برواندا1.

ردّ لمجلس الأمن عن تقرير الأمين العام السالف ذكره، اعتمد القرار 912 المؤرخ في 21 أفريل 1994 الذي أقر فيه "حلا وسطا" من بين اقتراحات الأمين العام الذي جاء فيه:

" يقرر في ضوء الحالة الراهنة في رواندا، تعديل ولاية البعثة الأممية لتقديم المساعدة لرواندا على النحو التالى:

1/ العمل كوسيط بين الطرفين في محالة لتأمين اتفاقهما على وقف إطلاق النار.

بحيث إن تمّ إضفاء صبغة الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع تعزيز القوة الأممية يؤدي حتما لوقف المجازر نظرا لإلزامية بنوده لأطراف النزاع وحتى أشخاص القانون الدولي الآخرين (الدول) التي ساهمت من بعيد أو من قريب في تعقيد الأزمة الرواندية)2.

أثناء مرحلة اقتراف جريمة الإبادة الجماعية في جميع أنحاء التراب الرواندي، ما زال أعضاء مجلس الأمن يستمر في الجلوس على طاولة واحدة مع ممثل حكومة "الإبادة الجماعية" بحيث كانت رواندا في ذلك الوقت بالصدفة عضوا مؤقتا بمجلس الأمن، ولم يطلب أعضاءه على الأقل إمتناع مشاركة الممثل الرواندي في المناقشات حول رواندا، لأنه يعد طرفا في النزاع، تاركا له فرصة ليس فقط للتأثير عن طريق إعطاء معلومات كاذبة التي لا تعكس حقيقة الواقع الرواندي ولكن أيضا تمكينه من" معرفة كل الاقتراحات الأممية لمواجهة الأزمة الرواندية قصد إبلاغها للحكومة المجرمة"3.

بيد أنّه بنهاية شهر أفريل أجبرت الحالمة المأسوية في رواندا الأمين العام على التوصية بالغاء قرار تخفيض حجم القوة الأممية، حيث جاءت رسالة بطرس غالي إلى مجلس الأمن<sup>4</sup>، تمثل تحولا مهما، أي تغيير سبيل الحل السياسي من إنتقال دور الأمم المتحدة كوسيط الى الاعتراف بضرورة وضع حد للمذابح ضد المدنيين التي قد مضى عليها 3 أسابيع وقدر عدد القتلى نحو 200000 شخص، إلا أنه في اليوم الموالى أصدر مجلس

الملسل المستشارات

ر پر

S/1994/4470 : 20 أفريل 1994 تحت رقم: S/1994/4470 من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا المؤرخ في 20 أفريل 1994 تحت رقم: Olivier corten et P.klein « action humamitaire et chapitre VII : la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des nations unies » AFD, 1993 ? PP105 et s.

<sup>3</sup> تقرير منظمة الوحدة الافريقية وأيضا. 4 رسالة اتلأمين العام موجهة الى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في 29 أفريل 1994 تحت رقم: .S/1994/518

الأمن بيانا رئاسيا<sup>1</sup>، لم يستجب فيه المجلس الى مضمون رسالة الأمين العام رغم العلم الكافى لمجلس الأمن بالأعمال الاجرامية الواسعة الانتشار في أنحاء رواندا.

إلا أن الأمين العام جدد نداءه في 13 ماي ضمن تقرير قدمه الى مجلس الأمن، وحدد فيه طلب إرسال البعثة الثانية (MINUAR II) على مراحل يصل قوامها الى 5500 فرد، وأكد ضرورة الاسراع في إرسال القوات الى الميدان<sup>2</sup>، وهذا طبعا بعد وصفه الحالة في رواندا التي تتسم بالاضطراب الشديد وانعدام الأمن وانتشار العنف على نطاق واسع وقلقه إزاء الحالة الانسانية للنازحين واللاجئين الى البلدان المجاورة، مما أدى بمجلس الأمن الى اعتماد القرار 918 المؤرخ في 17 ماي 1994 قصد انشاء البعثة الثانية الثانية (11 جاء فيه:

1. أن تسهم البعثة في أمن وحماية المشردين واللاجئين المدنيين من بينها انشاء مناطق أمنة.

الى الميدان<sup>3</sup>، وهذا طبعا بعد وصفه لحالة حقوق الانسان في رواندا التي اتسمت بالاضطراب الشديد وانعدام الأمن، وانتشار العنف على نطاق واسع، وقلقه إزاء الحالة الانسانية للاجئين والنازحين الى الدول المجاورة، مما أدى بمجلس الأمن إلى اعتماد القرار 918 المؤرخ في 17 ماي 1994 قصد إنشاء البعثة الثانية (MINUAR II)

- 2. أن توفر الأمن والدعم لتوزيع امدادات الإغاثة الانسانية.
- 3. الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة (أي التصرف يكون بموجب الفصل السابع).
  - 4. تمنع جميع الدول عن بيع الأسلحة والعتاد ذي الصلة.

قام السيد "خوسيه أيالا لاسو" المفوض السامي لحقوق الإنسان المعين حديثا، بزيارة إلى رواندا في الفترة الممتدة مابين 11-12 ماي 1994، قام المفوض السياسي بزيارة "كيغالي" و"بيومبا" وتحدث مع ممثلي كل من الحكومة المؤقتة والجبهة الوطنية الرواندية، قدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في 19 ماي 1994، ورغم أن المفوض السامي أيالا لاسو ذكر أنّ أكثر من 200000 مدنى قتلوا طالبا إصدار إدانة شديدة اللهجة لعمليات القتل

<sup>4</sup> تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان "خوسيه أيالا لاسو" عن بعثته الى رواندا المؤرخ في 19 ماي 1994 تحت رقم:





بيان من رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 30 أفريل 1994 تحت رقم: S/PRST/1994/21

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير الأمين العام عن الحالة في روانداً المؤرخ في 13 ماي 1994 تحت رقم : S/1994/565 . <sup>3</sup> تقرير الأمين العام عن الحالة الأمنية في رواندا المؤرخ في 13 ماي 1994 تحت رقم 1994/565 .

تلك، فإنه اكتفى بوصف الحالة بأنها حالة "جرت فيها إنتهاكات خطيرة للغاية لحقوق الإنسان" وأنّ الانتهاكات مستمرة موجها في ذلك توصيات إلى الطرفين، ولم يتطرق في تقريره إلى عبارة إبادة جماعية إلا في معرض الأشارة الى الاتفاقية بوصفها أحد الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي تعتبر رواندا طرفا فيها، كما أشار أيالا لاسو في تقرير آخر أرسله إلى مجلس الأمن في 21 جوان 1994، إلى أنّ مئات الآلاف قد قتلوا من طرف القوات الحكومية بصفة منظمة، كما تطرق أيضا إلى ما قامت به إذاعة رواندا ومحطة تلفزيون ميل كولين الرواندية من تحريض على العنف والقتل ضد جماعة التوتسي.

#### الفرع الثاني: الدور السلبي للقوى الضاغطة على رواندا

#### 1/ الدور السلبي لفرنسا:

لا يمكننا فهم الأزمة الرواندية دون النطرق إلى دور فرنسا إنطلاقا من هجوم الجبهة الوطنية الرواندية سنة 1990 إلى نهاية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية السينة 1994، بمعنى ما يقارب 4 سنوات بقي فيها الفرنسيين الحليف المقررب للحكومة الرواندية، سواء من الجانب العسكري أو الجانب السياسي وحتى الجانب الدبلوماسي<sup>2</sup>، إلا أننا في دراستنا هذه نسلط الضوء فقط فيما يسمى بعملية "تركواز" (« Opération Turqoise »، حيث أن الأمين العام في رسالة بعثها إلى مجلس الأمن أن نتائج جهوده المتعلقة بتنفيذ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، والتي لم يتوفر لها في ذلك التاريخ سوى قوة اجمالية لا يزيد عدد أفرادها على 503 فردا، وذكر الأمين العام أن المرحلة الأولى لنشر البعثة الأمين العام مثيرا إلى حوادث القتل المستمرة فاقترح أن ينظر المجلس في عرض فرنسا أن المتعلق بإرسال قوات متعددة الجنسيات في إطار الفصل السابع وذلك "لتوفير الأمن والحماية للأشخاص المشردين والمدنيين الذين يتعرضوا للخطر في رواندا".

تم هذا العرض بشكل رسمي من فرنسا وكذلك السينغال في رسالة وجهها الممثل الدائم لفرنسا إلى رئيس مجلس الأمن في 20 جوان 1994، ووصفت العملية بأنها تهدف إلى تحقيق وجود، إلى حين وصول بعثة الأمم المتحدة الموسّعة الولاية لتقديم المساعدة إلى

المنسارة للاستشارات

<sup>1</sup> رسالة مؤرخة في 21 جوان 1994 بها تقرير الأمين العام فن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء الصراع، تحت رقم: S/1994/867

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> التقرير البرلماني الفرنسي المرجع السابق

<sup>3</sup> قبل مهمة "تركواز" عرفت رواندا بعد ساعات من تحطيم طائرة الرئيس ، إنتشارا سريعا للوحدات العسكرية الوطنية لإخلاء المغتربين من كيغالى، شملت كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية تحت إسم مهمة أماريليس" « Opération Amaryllis »

<sup>4</sup> رسالة مؤرخة في 19 جوان 1994 موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن تحت رقم: S/1994/728 5 رسالة مؤرخة في 20 جوان موجهة الى الأأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم الم<mark>تحدة تحت رقم: S/1994/734</mark>

رواندا "قصد إنشاء" "مناطق إنسانية آمنة"، وسعت فرنسا إلى استصدار قرار يدخل في إطار الفصل السابع "كإطار قانوني لتدخلها" أجرى مجلس الأمن مشاورات بشأن المبادرة الفرنسية واعتمد القرار 929 (1994) بتاريخ 22 جوان 1994 الدي جاء فيه: "أن تتصرف الدول (فرنسا والسينغال) بموجب الفصل السابع من الميثاق، تحت قيادة ورقابة حكومات الدولتين، بهدف المساهمة بطريقة محايدة في كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين العرضين للخطر في رواندا، وذلك في مدة أقصاها شهرين".

أكد البعض بأن تحت ستار المهمة الإنسانية، بقيادة فرنسا، كانت تخفي "عملية تركواز" تجسيد أجندة خفية على أرض رواندا ,تتمثل في وقف زحف قوات الجبهة الوطنية الرواندية إضافة إلى حماية و ضمان أمن السياسيين المتطرفين الهوتوا الموالين السياسة الفرنسية, في حقيقة الأمر إن فرنسا كان بإمكانها التدخل لمنع جريمة الإبادة الجماعية منذ سقوط الطائرة ,نظرا لتواجد قواتها بعين المكان و علمها الكافي بالمجازر التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من التوتسي في الأايام القليلة الأولى، غير أن المرء يتساءل لماذا انتظرت فرنسا حتى نهاية هذه المأساة لتحقيق مهمتها "الانسانية"!! حيث أنهم الجنود الفرنسيين بأمر من الحكومة الفرنسية بدورهم في حماية تراجع القوات الوطنية الرواندية إلى الجنوب الغربي للبلاد، من دون نزع سلاحهم، كما يشتبه أنهم لم يتدخلوا لوقف جريمة الإبادة الجماعية داخل المنطقة "الآمنة"، وبالتالي فرنسا وجه لها إنهام في الدفاع عن "مصالحها السياسية" تحت الحجة الانساني لا تقوم به من أجل الطابع الانساني فقط وإنما قلقا عن مصالحها الاستراجية أيضا .

أكثر من ذلك فإن الأستاذ « EMMANUEL DECAUX » يرى في المبادرة الفرنسية ما هي الا تشويه للوضع السياسي وتوسيع بؤر التوتّر بين أطراف النزاع أنذاك، كما أقحمت فرنسا، حسب الأستاذ، الماريشال موبوتو « MUBUTU » واعتبرته عنصرا رشيدا لإيجاد حلّ للأزمة الرواندية، دون التوصيّل إلى إيجاد حلّ دائم للمأساة الانسانية، بل وبالعكس ساهمت في خلق كارثة إنسانية أخرى

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Christophe Rémond, la sécurité Humaine et le rapport entre Humanitaires et Militaires : perspective Historique depuis 1990, Human Security Journal, volume 7. Sumer 2008 p23 in : www.peacecenter.sciences-po.fr/journal/issue7/hs7j-remond,pdf



\_

أقبل اعتماد مجلس الأمن القرار 929 سبق له أن اعتمد القرار 925 الذي مدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أو غندا ورواندا المدة ثلاثة أشهر مع تقليص عدد أفرادها تدريجيا في تلك الفترة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> HRW & FIDH P777

المتمثلة في الحالة المزرية للأجئين التي تدفقت على الزايير مما خلق نوع من حالة تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. 1

#### 12 الدور السلبي ليلجيكا:

مباشرة بعد مقتل العشرة (10) جنود البلجيكيين المكونين للبعثة الأممية، الذي أوكل لهم ضمان أمين السوزير الأول الرواندي إنعقد بتاريخ 15 أفريل 1994 مجلس السوزراء البلجيكي الذي واتخذ رسميا قراره في سحب القوات البلجيكية التابعة للوحدات العسكرية الملجيكية النبعثة الأممية أو وهذا بعد إجتماع وزير خارجية بلجيكا، السيد "ويلي كليس"، مع الأمين العام في 12 أفريل 1994 أعرب فيه السوزير البلجيكي "بأنه لم تعد شروط متابعة عملية حفظ السلام في رواندا مستوفاة الشروطها الأمنية، وقد قضت خطة أروشا للسلام نحبها، ولا توجد أي وسيلة لإقامة حوار بين الطرفين، وبناءا عليه، ينبغي أن توقف الأمم المتحدة بعثة تقديم المساعدة الى رواندا، كما أكد أيضا السوزير كيلس أن لديه معلومات بأن الوحدة الغانية فرت تاركة البعثة التي لم يبق لحيها نتيجة للذلك سوى 1500 جندي، وفي نفس السياق اعترف الوزير أنه من الممكن أن ينظر الي إنسحاب البعثة على أن رد الأمين العام القتل، التي لقي 20000 شخص مصرعهم على السرغم من وجودها"، إلّا أن رد الأمين العام القتل، التي لقي 15000 شخص مصرعهم على السرغم من وجودها"، إلّا أن رد الأمين العام تختار، وقد اختارت سحب وحداتها من رواندا، وكانت تفضيل أن يكون الإنسحاب مجهودا تختار، وقد اختارت سحب وحداتها من رواندا، وكانت تفضيل أن يكون الإنسحاب مجهودا تختار، وقد اختارت المهمي الله الهي الإنسحاب بمفردها".

وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن لموقف بلجيكا في رسالة مؤرخة في 13 أفريل جاء فيها أنه سيكون من المعتذر للغاية على البعثة أن تنفذ مهامها بفعالية، وأنه سيصبح من المتعذر تبرير إستمرار إضطلاع البعثة بولايتها إلأا إذا استعيض عن الوحدة البلجيكية بوحدة لا تقل عنها تجهيزا، أو أعادت بلجيكا النظر في قرار إنسحابها 4.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Emmanuel Decaux, les nations unies et la région des grand lacs in : www.politique-afriquaine.comm/numeros/pdf/068032-pdf

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Sénat de BELGIQUE, session de 1997-1998, 7 Décembre 1997, commission d'enquete parlementaire concernant les évenemants du Rwanda 1994.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Senat de Belgique, op cit.

Senat de Belgique, op cit.

المال الاستشارات

إلا أنه قد استنتجت لجنة التحقيق أن الحكومة البلجيكية اضطاعت ، إضافة إلى هذه الرسالة ورسائل لاحقة موجهة الى مجلس الأمن، بحملة من المساعي الرفيعة المستوى مع أعضاء المجلس لحمله على سحب البعثة الأممية بكاملها 1.

فإنسحاب القوّات البلجيكية في الفترة الممتدة بين 17 و 19 أفريل بالكامل من البعثة الأممية أدى الى شلل عميق في وجود هيئة الأمم المتحدة في رواندا من جهة، وشجع الهوتو المتطرفين الى البحث على أفراد جماعة التوتسي بهدف القضاء عليهم كليا من جهة أخرى، نظرا للفراغ الأمنى الذي تسبب فيه بلجيكا.

#### 3/ الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية إزاء الأزمة الرواندية:

السياسة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه الأزمة الرواندية هي عدم التدخل في شؤوون الروانديين نظرا لكون الولايات المتحدة ليس لها أي مصلحة في ذلك، سواءا اقتصادية أو سياسية أو حتى العسكرية، ففي أكتوبر 1993 عند اقحام أزمة رواندا في أجندة مجلس الأمن تزامن مع " فاجعة" راح ضحيتها 18 جندي أمريكي في إطار مهمة حفظ السلام الأممية في الصومال، مما أثر سلبا ، من الناحية السياسية الداخلية للولايات المتحدة، أدى إلى خلق معارضة شديدة في الكونغرس الأمريكي، خاصة الجمهوريتين، ضد كل مبادرة تهدف إلى إرسال قوّات أمريكية إلى الخارج مهما كان السبب أو الهدف المرجو منه، خاصة وأنّ جماعة التوتسي لم تكن لها عناصر ضاغطة مساندة لقضيتهم في الكونغرس، فإرادة كلينتون اهتمت بالرأي العام الوطني أو لا ضد الكوارث الانسانية التي تخرج عن نطاق حدود اقليمها 2.

حيث ما يفسر تكريس السياسة الأمريكية بالإمتناع عن التدخل، هو الأمر الرئاسي (PDD25) الذي أقر: "عدم انخراط القوات الأمريكية ضمن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلّا في إطار الدّفاع عن المصالح الأمريكية، وبالنتيجة فإن المجازر التي راح ضحيتها مئات الآلاف من التوتسي لا يدخلون في قائمة المصالح الأمريكية. 4

فالو لايات المتحدة الأمريكية بصفتها القوة العظمي دوليا والعضو الدائم الضاغط في مجلس الأمن نهيك عن اعتباره المساهم الأكبر في ميزانية الأمم المتحدة، أثر سلبا في إعتماد



\_

<sup>1</sup> تقرير التحقيق الأممي ص21.

<sup>2</sup> تقرير منظمة الوحدة الافريقية <sup>2</sup> Clinton Administration Policy On Reforming Multilateral peace operations (PDD25) /htt://starte.gov/www/issues/un Clinton policy.html.

التقرير البلجيكي، التقرير الفرنسي، وتقرير منظمة الوحدة الافريقية.

القرار 872 (1994) الذي أنشأ "البعثة الأممية لمساعدة رواندا" من خلال تركيبته القانونية التي تقع تحت الفصل السادس وليس الفصل السابع، وجعل البعثة الأممية تلعب دور الوسيط والملاحظ بين أطراف النزاع والتزامها بالحياد اتجاه "المجازر لجماعة التوتسي" مما أدى إلى عجز وشلل القوّات الأممية باعتبارها الشاهد المباشر للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني..

حيث أنه لولا الزحف السريع لقوات الجبهة الوطنية الرواندية وتوغله في كامل التراب الرواندي، بإستثناء المنطقة الانسانية التي تسيطر عليها عملية تركواز، لأدى إلى "نجاح مشروع الحل النهائي للتوتسي" من طرف جماعة الهوتو.

يمكن وصف بايجاز الفشل الـذريع في إسـتجابة المجتمع الـدولي قبـل عمليـة إبـادة الأجناس في رواندا وخلالها بأنـه نقـص في المـوارد وعـدم تـوافر الإرادة السياسـية لتقبـل الالتزام الذي كان ضروريا للحيلولة دون حـدوث إبـادة جماعيـة أو وقفها، فلـم يجـر التخطـيط للبعثة ، وهي المكونة الرئيسي لوجود الأمم المتحـدة في روانـدا أو حـددت أبعادها أو نشـرت أو أصدرت إليها تعليمات بطريقة تكفل قيامها بـدور إسـتباقي وحـازم في التعامل مع عمليـة سلام تواجه مصاعب شديدة، فقد كانت البعثة أصـغر وأضعف مـن التوصـيات الأصـلية التـي قدّمت في الأيام الأولى لمواجهة الإبادة الجماعية في ميدان الواقع الرواندي.

### المبحث الثاني: القضاء الدولي المختص بمتابعة مجرمي إبادة التوتسي:

يعد وجود القانون الدّولي في تنظيم العلاقات الدّولية قديما مقارنة بالنشأة الحديثة للعدالة الدولية، ويفسر هذا النباعد الزمني بينهما نظرا لإعتبار مثل هذه العدالة قد تمس بدول ذات سيادة، ممّا قد ينجر عنه عددا من النتائج، فمنذ فترة طويلة ساد مفهوم السيادة المطلقة، التي ترتب عنها نتيجتين أساسيتين، الأولى تتمثل في أنّ للدّولة وحدها أنّ تمارس السلطة القضائية على إقليمها دون الخضوع لأي ولاية قضائية أجنبية ما عدا في حالة إبدائها بقبولها الصريح لمثل هذه الولاية القضائية الأجنبية، فبدأت بوادر هذا القبول في إطار حلّ النزاعات بين الدّول فيما بينها لتجنب اللّجوء إلى الحرب وهذا إعتمادا على الطرق السلمية التي من بينها العدالة الدّولية، إذ يكمن النطور الملموس بما جاءت به إتفاقيتا لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 التي تناولت تسوية النزاعات بالطرق السلمة.



هنالك الكثير من الفقهاء والباحثين، في إطار القانون الدّولي، يسرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى الحرب العالمية الأولى، فبعد أن وضعت هذه الأخيرة أوزارها والتي راح الملايين من الأشخاص، ضحية لها، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة ايجاد قواعد قانونية ملزمة وإتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى وجاء ذلك على أثر تطور الحس الجماعي الدّولي بخطورة بعض الأعمال المرتكبة في زمن النزاعات المسلّحة بدون تجريم وملاحقة ومعاقبة من يقترفها، لذلك تمخض عن هذه الدعوات إنشاء محكمة جنائية دولية عدة تطبيقات لها، منها ما جاء في معاهدة فرساي بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني سنة 1919 ضمن المادة 227، ولكن الظروف السياسية آنذاك حالت دون أنّ تلقى المبادئ التي أقرتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح ، إذ أنّ جريمة شنّ الحرب التي أتهم بها امبراطور ألمانيا لم تنجر بشأنها محاكمة لأنّ الإمبراطور غليوم 2، قد حصل على حق اللّجوء السياسي في هولندا، ورفضت الحكومة الهولوندية تسليمه حتى توفى عام 1941.

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي، إلا أنّها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز متينة وثابتة مما أدى إلى نشوب حربا عالمية ثانية، شهدت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عامة، وإنتهاك قواعد وأعراف القانون الدّولي الانساني خاصة، فبعد إنهزام دّول المحور (ألمانيا، اليابان) تم إبرام إتفاقية لندن الشهيرة في 1945/08/08 بين الدّول المنتصرة (الحلفاء)، وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تتكون من 07 مواد قانونية، تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وإختاروا أن يكون مقرها بنورمبرغ.

أمّا فيما يتعلق باليابان فإنه بتاريخ 1946/01/19 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وأطلق على هذه المحكمة إسم "محكمة طوكيو" نسبة إلى مدينة طوكيو، وتختص هاتين المحكمتين بالنظر في الجرائم ضدّ السلام والجرائم ضدّ الإنسانية وكذلك جرائم معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

إلًا أنّ المحكمتين لقيتا إنتقادا شديدا يتمثل في إخضاع الدول المنهزمة لإرادة الدول المنتصرة، ومخالفتهما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية المتفق عليه في مختلف الأنظمة الجنائية على المستوى الدولي، كما يغلب فيهما الطابع السياسي وعدم الحياد.



بدون شك أنّ نص المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أكدت إمكانية متابعة الأشخاص المتهمين بالجريمة أمام محكمة جنائية دولية والتي يكون نطاق اختصاصها بين الدول المتعاقدة، إلا أنه لم يسبق إنشاء هذه المحكمة، ففي وقت لاحق وبالتحديد عند اعتماد اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، كلفت الجمعية العامة سنة 1950 لجنة تتكون من 17 عضوا لتحديد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ هذا المشروع لم يتلق قبو لا2، ممّا أدّى إلى عرض نفس المهام على لجنة أخرى و والتي توصلت إلى إمداد تقرير لهنفس الغرض إلا أنه هو الأخر لقي رفضا، مما أدّى بالجمعية العامة بتأجيل النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى وقت لاحق ، أي عند النظر في مسألة تعريف جريمة العدوان وأيضا عند النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

بعد مرور 27 سنة، أي بتاريخ 10 ديسمبر 1981 ألحّت الجمعية العامة على لجنة القانون الدّولي مواصلة أعمالها المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم أمّا فيما يخص إنشاء محكمة جنائية دولية إستوجب الإنتظار حتى سنة 1990 أين أعادت الجمعية العامة بعث ودفع لجنة القانون الدّولي أنّ تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة إختصاص جنائي دولي، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية أه ففي هذا السياق ، قصدا لربح الوقت، انقسمت لجنة القانون الدولي الى فريقين عمل، حيث توجت مجهوداتهم بتقريرين تنازلوا فيهما كل الجوانب القانونية لقيام محكمة جنائية دّولية .

غير أن سنتي 1993 و 1994 إهتر العالم لبشاعة الجرائم الذي راح ضحيتها الآلاف نتيجة النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا والتي أسفرت على إنشاء جيل جديد من المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة<sup>8</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1950/12/12 تحت رقم (V) 489.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Document officiels de l'assemblée générale, 7eme session supplement N° 11 Doc A/2136.

قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1952/12/05 تحت رقم (VII) 687.
 قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1957/12/11 تحت رقم (XII) 1187.

مرار الجمعية العامة المؤرخ في 1981/12/10 تحت رقم 36/106.  $^{5}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/12/28 تحت رقم 45/41 وأيضا قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1992/11/25 تحت رقم 47/33 وأيضا قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/12/28 تحت رقم 47/33 Rapport de la C.D.I. à l'assemblée générale (Document officiels 47eme session, suplement N° 10, A/47/10. Annexe , pp.141-203. 48eme session, suplement N° 10. A/48/10. Annexe , pp.269-353.

<sup>8</sup> قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 القاضي بإحداث المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة .

قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في \$1994/11/18 القاضي بانشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنظر المراجع التالية فيما يخص نشأة المحاكم الجنائية الدولية:

### المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت

### الفرع الأول: كيفية إنشاء المحكمة

عرف إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا (المحكمة) تدخّل مجلس الأمن في إحداث هذه الأخيرة ، ففي مرحلة أولى بموجب القرار 735 المورخ في 1 جويلية 1994، تأكيدا لقراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، أنشأ المجلس لجنة الخبراء لدراسة الوضع الروندي ، إذ جاء في مادته الأولى : "يطلب إلى الأمين العام أن ينشيء على وجه الإستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملا لهذا القرار الى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود الشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على إمكانية وقوع أعمال الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال البدة الأجناس".

فإعتمادا على القرار 935 ألـزم الأمـين العـام لهيئـة الأمـم المتحـدة أن تقـدم اللّجنـة تقريرها كحدّ أقصاه يـوم 30 نـوفمبر 1994، بـدأت اللجنـة أعمالهـا بعقـد إجتماعـات فـي جنيف بتاريخ 15 أوت 1994، كمـا قامـت اللّجنـة بزيـارات ميدانيـة الـي كـل مـن³ روانـدا والدول المجاورة لها (بوراندي والزايير) وقد توصلت هذه اللجنة الى ما يلى:

"تخلص لجنة الخبراء، إستنادا الى العدد الوافر من الأدلّة، إلى أنّ أفراد من جانبي النزاع المسلّح في رواندا، الذي وقع في الفترة الممتدة بين 6 أفريل الى 15 جويلية 1994، قد إرتكبوا إنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الحدّولي، ولا سيما الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 وفي البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدّولية المؤرخ في 08 جوان 1977 وخلصت لجنة الخبراء، بعد إمعان النظر، إلى أنّ

<sup>،</sup> رسالة موجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 04 أكتوبر 1994. تحت رقم 1994/1125  $^{3}$ 



Bazelaire. J.P, la justice pénale internationale : évolution fils ; Avenir fils, de nuremberg à la Haye, PVF, Paris .2000.

Gaboriou, s, pauliat.H. (eds) la justice pénale internationale pulim, limoges (2002) 614p.

La Rosa, A .Juridictions pénale internationales PUF paris (2003) 507p.

د. علي عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلي الحقوقية 2001.

أ قرار مجلس الأمن تحت رقم 935 المؤرخ في 01 جويلية 1994، المادة  $\, 8 \,$  الفقرة  $\, 8 \,$ 

atsu- Koffi Amega (Togo) تتكون اللجنة من: رئيسا 2

Hasby Dieng (Guinée) et salifon fonba (Mali)

هناك أدلّة ساحقة على أنّ أعمال إبادة الأجناس ضدّ جماعة التوتسي، بصفتها هذه ، قد ارتكبها الهوتو بطريقة منسقة ومبينة ومنتظمة ومنهجية.... تشكل إبادة أجناس حسبما تعنيه المادة الثانية من إتفاقية قمع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المعتمدة في 09 ديسمبر 1948 ....

وبالنتيجة لما سبق ذكره، فإن لجنة الخبراء إقترحت على مجلس الأمن بأن يعدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة لكفالة أن تشمل ولايتها الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدّولي والمرتكبة أثناء النزاع المسلح في رواندا الذي إندلع في 60 أفريل 1994، إلاّ أنّ مجلس الأمن في الأخير إعتمد حلا مخالفا يكمن في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لرواندا تشترك في عدّة جوانب قانونية مع المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة2.

فمنذ إقرار مجلس الأمن القرار 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، بدأت بوادر هيكلة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تظهر تدريجيا إلى الأفق، فقام الأمين العام، سواء بمبادراته الشخصية أو بناءا على اقتراحات من مجلس الأمن، واحتراما للنظام الأساسي للمحكمة، بتعيين النائب العام ريتشارد غولستن (جنوب إفريقيا) والنائب العام المساعد أونوري راكوتو مانانا (مداغشقر).

ففي 22 فيفري 1995 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 877 المتعلق بإختيار مقر المحكمة، بأنّ يكون هذا الأخير بأروشا (عاصمة تانزانيا)، ويرجع السبب في ذلك إلى قرب المسافة من جهة أي قرب المسافة بين المحكمة ومكان إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وإلى إعتبار تانزانيا الدولة التي إحتضنت منذ 1992 إلى 1994 المفاوضات بين أطراف النزاع الروندي، التي توجت بانعقاد إتفاق السلام لأروشا المؤرخ في 04 أوت 1993 من جهة أخرى.

يعد خلق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما تبين لنا مر بمراحل شاقة إلا أنه أقل صعوبة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإستفادت الأولى من تجربة الثانية فيما يخص السياسة التشريعية التي تبلورت في نظامها الأساسي<sup>3</sup>.



<sup>1</sup> التقرير الأولي للجنة الخبراء المستقلة المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن 935. الوثائق الرسمية لهيئة الأمم المتحدة رقم 8/1994/1125/1125. Mutoy Mubiala, le tribunal international pour le rwanda: vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-yongoslavie R.G.D.I.P. 1995-4 pp.928-954.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Mutoy Mubiala, opcit, opcit, p937.

نفس المرجع السابق ص937.  $^3$ 

فتمثل أوجّه الشبه بين المحكمتين، من الجانب القانوني، أن كلاهما المحكمتين أنشئوا بإتباع نفس التصميم المنهجي بمعنى:

- 1) إحداث لجنة خبراء مستقلة لجمع المعلومات والتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة.
  - 2) تقرير لجنة الخبراء يدعوا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة.
- 3) إنشاء المحكمتين بموجب قرار مجلس الأمن في إطار "الفصل السابع" لميثاق هيئة الأمم المتحدة.
  - 4)تعيين النائب العام ومساعديه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.
  - 5) إختيار مقر المحكمتين من طرف مجلس الأمن بإقتراح من الأمين العام.
  - 6) إختيار القضاة يكون من طرف الجمعية العامة بتوصية من مجلس الأمن.

كما تجدر إليه الإشارة أيضا أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت مقرا أو جهازا مؤقتا و إنتقاليا إلى حين الإنشاء المادي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بحيث كان التسيير المؤقت للموارد البشرية، والحفاظ على الوثائق الرسمية يشرف عليه كتابة ضبط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

لقد سبق وأن ذكرنا آنفا أنّ أوجه التشابه كثيرة بين المحكمتين الجنائيتين الدّوليتين المؤقتتين من حيث إنشائهما بموجب تدخل مجلس الأمن، إستنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" إذ يصل التشابه بين المحكمتين حتى في الإنتقادات الموجّهة للأساس القانوني لاعتمادهما.

لقد عارضت رواندا بشدّة نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>1</sup>، بحيث عند إعتماد قرار مجلس الأمن صوتت ضدّه، وهذا راجع إلى أسباب سياسية وأخرى عملية تتمثل في: اختيار مقر المحكمة، وسلم العقوبات، والإختصاص الزماني، وقلّة الموارد البشرية

المنسارة للاستشارات

61

أرواندا كانت من بين الأعضاء غير الدائمين المشكلين لمجلس الأمن سنة 1994، حيث هذه الأخيرة قدمت طلبا الى المجلس بغية إنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني أثناء النزاع المسلح الداخلي برواندا وهذا ما يتبلور في الرسالة المؤرخة في 28 سبتمبر 1994 الذي بموجبها قدم الممثل الدائم لرواندا الى رئيس مجلس الأمن Doc. ONU.S/1994/1115

والمالية، وتوسيع نطاق إختصاص النائب العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة ليشمل المحكمة الجنائية الدولية لر واندا<sup>1</sup>.

لتفادي قضاة القصاص والعدالة الإنتقامية وأيضا للسير الحسن للعدالة الجنائية الدولية بعيدا عن الضغوطات السياسية الرواندية، إرتأت هيئة الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن إختيار مقر المحكمة بإقليم محايد بالنسبة لأطراف النزاع، علما أن المقر كان جاهزا لبدئ نشاطه في أروشا، على عكس رواندا.

أيضا من أسباب معارضة رواندا لولاية المحكمة نظرا لإستبعاد نظامها الأساسي عقوبة الإعدام من سلم العقوبات، غير أن هذه العقوبات إعتمدتها المحاكم الوطنية الرواندية، نظرا لإقتصار محاكماتها على المنفّذين لجريمة الإبادة الجماعية فقط، على عكس المحكمة الجنائية الدّولية التي تتولى مهمة محاكمة كلّ من المنفذين والمساهمين مهما كانت صورة الإشتراك في الجرائم، بحيث هذا الفرق يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القضاء، فالتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا يعد "حلم" لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في رواندا وذلك خوفا من عقوبة الإعدام المسلطة في القانون الجنائي الرواندي، نهيك عن الإختلاف الشاسع بين المؤسسات العقابية الرواندية التي لا تحتوي على أدنى شروط توافر حقوق المساجين?

حيث تتواصل إختلاف وجهات النظر بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن في مسألة تشكيلة المحكمة، إذ ترى الحكومة أنه من الواجب إقحام عدد من رجال القانون الرونديين بما فيهم القضاة في تشكيلة دوائر المحكمة ، قصد ملىء فجوة الفراغ الذي قد ينشأ نظرا لجهل القضاة الأجانب القانون الجزائي الروندي، وأيضا لتفسير بعض العبارات الغامضة الذي كانت تدعوا إلى إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الخطابات الرسمية ومختلف وسائل الاعلام 3، غير أن مجلس الأمن أبعد هذه الحجج، لأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي، كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة يوفر إمكانية الإستعانة بالخبراء والمترجمين.

<sup>3</sup> مذكرة الحكومة الرواندية بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا المؤرخة في 04 نو<mark>فمبر 1994- ص- 6.</mark>



\_\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> philippe guillot, les relations entre le rwanda et le tpir " la repression internationale du génocide Rwandais, sous la direction de l'aurence Burgorgue- Lassen .ed. Bruylant Bruxelles 2003. P28.

² لمزيد من المعلومات حول ظروف الإعتقال وعقوبة الإعدام أنظر إلى تقرير السيد/ رينيه ديني سيغي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، للبحث في وضعية حقوق الإنسان في رواندا ص4-5. ²

يطرأ الإختلاف أيضا فيما يخص الإختصاص الزماني للمحكمة، فهذه الأخيرة يمتد إختصاصها على مدى سنة كاملة، ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 - عكس ما جاء في مطالب الحكومة الرواندية التي أرادت أن يكون بدئ الإختصاص الزماني منذ إندلاع الحرب الأهلية، أي إبتداءا من أكتوبر 1990 بغية إمكانية متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بمساهمتهم في التخطيط لجريمة الإبادة، إلّا أنّ هذا الطلب لم يجد آذان صاغية ممّا أدى بها الى إقرار القانون الرواندي العضوي رقم 86/08 المؤرخ في 30 أوت 1996 المنظم للمتابعة القضائية للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأيضا القانون المؤرخ في 20 جانفي 2001 الذي قضى بتأسيس المحاكم الخاصة غاكاكا هيا 1990.

أيضا ما رفضته الحكومة الرواندية، حسب إعتقادها، أن يكون النائب العام المحكمة الجنائية "الدّولية ليوغسلافيا السابقة هو نفسه النائب العام المحكمة الجنائية الدّولية الدّولية لرواندا مما قد يضفي عليها صبغة التبعية للمحكمة الأولى، أي أن يكون جهازا قضائيا فرعيا، وهذا كلّه رغم وجود نائب عام مساعد بالعاصمة الرواندية كيغالى.

غير أنّ مجلس الأمن يومن بإنشاء محكمة دولية، مغايرة لمتطلبات الحكومة الرواندية، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إيادة الأجناس وغير ذلك من إنتهاكات القانون الانساني الدولي المذكورة أعلاه التي سوف تسهم في ضمان توقف هذه الإنتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها على نحو فعّال.

# الفرع الثاني: مدى شرعبة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب الفصل السابع:

يعد مجلس الأمن الـدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص، حيث يستوجب في هذه القرارات صفة الشرعية، بحيث تأتي منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام².

olivier corten La participation du conseil de sécurité à l'élaboration, à la cristalisation ou à la consolidation de regles contumiere. R.B.D.I. 2004/2 PP.552-567.



1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> JACQUES FIERENS, « la calification de génocide devant le tribunal international pour le Rwanda et devant les juridiction Rwansaises » les dossiers de la revue de droit pénal et de criminologie, N°6, 2001, p195

<sup>2</sup> أنظر أيضا المراجع التالية:

Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre Mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité » Bruxelles : Bruylant, 1994, 634p.

يرى الأستاذ "محمد بنونة"، أنه نظرا للتحوّل الكبير الذي طرأ على العالم الثنائي القطبية في نهاية العقد الماضي مع إنهيار الإتحاد السوفياتي وانفراد قوة عظمى وحيدة متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى ظهور صحوة لم يشهد لها مثيل للقانون الدّولي الذي توج بولادة "النظام الدّولي الجديد" معززا في ذلك إعادة إحياء ميثاق الأمم المتحدة. 1

فقبل إنهيار المعسكر الشيوعي الذي كان حاجزا في اتخاذ القرارات على مستوى مجلس الأمن ، تسبب في تعطيل مسار تدخل هذا الأخير في الساحة الدولية، إذ اعتمد ما يقل على 15 قرارا سنويا وهو ما يعد قليلا بالمقابل مع الأزمات الدولية التي عرفها العالم أثناء الحرب الباردة، وذلك عن طريق الاستخدام المفرط لحق الفيتو، تارة من الولايات المتحدة الأمريكية وتارة أخرى من الاتحاد السوفياتي.

إلا أنه ابتداءا من التسعينيات فإن مجلس الأمن عرف نشاطا مغايرا لما سبق ، من خلال اعتماده حوالي 70 قرارا سنويا يمس بمواضيع أكثر جدية تعالج فيها أخطر الأزمات الدولية وذلك بموجب الفصل السابع 2، إنطلاقا من سنة 1991 بمناسبة ما يسمى "بحرب الخليج" أين اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات بموجب الفصل السابع التي أقرّ فيها عقوبات إقتصادية ضدّ العراق<sup>3</sup>.

تطبيقا لمهامه الأساسية المنوط بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدّوليين أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 955 محكمة جنائية دّولية لرواندا تتولى متابعة ومعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في الإقليم الرواندي، هذا الإجراء جاء في وقت صعب بالنسبة للأمم المتحدة، فإن الرأي العام، نتيجة لمعاناة السكّان المدنيين، لم يتقبل فشل المجتمع الدّولي من منع جريمة الإبادة الجماعية وفرض تسوية شاملة للأزمة الرواندية سنة 1994.

فمجلس الأمن "بتصرفه هذا" أنشاً هيئة قضائية تابعة له، يعزر إنطباعنا بوجود إختلال منظومة هيئة الأمم المتحدة، فالجهاز السياسي لهذه الأخيرة ينشق شيئا فشيئا عن



CATHRINE Denis « le pouvoir normatif du conseil de sécurité des Nations Unies, portée et limité « Butylant (EMILE) 408p.

Nathalie Thomé « le pouvoir du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations unie, presses universitaires d'aix- Marseille.2005.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Mohamed Bennouna, « l'obligation juridique dans le monde de l'après guerre Froide « A.F.D.I.1993 éd CNRS ; Paris

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Olivier de Froville, le chapitre VII de la charte des nations unies « colloque de Rennes, société françaises pour le droit international, pédone, paris, 1995, publier dans , politique étrangere, année 1995, Volume 60, Numéro 4.p.1048

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن رقم: 660 المؤرخ في 2 أوت 1990.

المنظمة معتمدا أساسا على تصميم مؤسستي خاص به لتطوير نفسه، مؤسسا سياسته المنتهجة بحكم وظيفته للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

أصلا كما سبق وأن أشار إليه الأستاذ « COHEN -JONATHAN » فإذا كان الغرض من العمل بموجب الفصل السابع هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يبدو ما هو معترف به إلى يومنا أن هذه الصيغة، "الحناظ على السلم والأمن الدوليين" تتسم بمفهوم واسع لا يعرف حدود تفسيره، مما يضفي عليه الطابع السياسي ولا يشير إلى إرساء العدالة أو إنشاء قواعد القانون الدولي، وعليه فإن مجلس الأمن يعد هيئة سياسية لست مسؤولية عن إقامة هيئة قضائية أو إقامة القانون ناهيك عن إحتكاره لسلطات المجتمع الدولي كافة أ

فالسؤوال الذي يطرحه كل باحث في القانون الدولي العام يكون كالآتي:

هل يدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية؟

للجواب على هذه الإشكالية الموضوعية نجد أنفسنا أمام آراء متضاربة، سواء في الفقه أو بين الدّول ذات السيادة، فهناك أراء تحفّز دور مجلس الأمن طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأراء أخرى تندد بالإفراط في إستخدام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدّولية.

قبل كل شيء يرجع الإختصاص للدّول في محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الانساني ، بحيث تكون الدول مسؤولة على ضمان إحترام القانون الددّولي ويعود الإختصاص للولاية القضائية الوطنية في تكريس ذلك، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدّولية ، بما فيها الإتفاقيات التي تنوي متابعة المجرمين عن طريق محكمة جنائية دّولية مستقبلية فيستوجب على الدّول المتعاقدة إتخاذ التدابير المناسبة لمعاقبة أو تسليم المسؤولين عن الجرائم .

علاوة عن ذلك يرى إتجاه آخر أنّ إنشاء محكمة جنائية دّولية مؤقتة ليس أمرا ضروريا، فطبقا لينص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لإتفاقيات جنيف الذي تقر إنشاء لجنة دولية لتقضي الحقائق التي يمكن أن تجمع الأدلة للجرائم المرتكبة قصد تزويد الدّول من أجل متابعة ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، إلاّ أنه

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية "م6". <sup>3</sup> اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المؤرخة في 12 أوت 1949 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977 إضافة الى اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن المادة



-

Cohen- Jonathan (G), in (J-P) et alain pellet, la charte des nations unies, « economica, 1985, p648.

العديد من الدّول لم تصادق على البروتوكول ولم تتقبل أن تباشر لجنة دولية التحقيق على القليمها بحكم سيادتها الوطنية.

غير أنه لكي تقوم الدّولة بمتابعة ومحاكمة المجرمين يستوجب أن تكون بمحض إرادتها، غير أنه يعد شبه المستحيل نظرا لاتفاق العام والخاص في ظلوع مؤسسات الدولة ومنها العسكرية في المساهمة في مثل هذه الجرائم، كالإبادة الجماعية، نظرا للعدد الكبير للضحايا وإنتشارها على نطاق واسع في إقليمها، مما يتناقض مع قيام عدالة أساسها المساواة أمام الولاية القضائية الوطنية وإنما تعد عدالة إنتقائية وإنتقامية في نفس الوقت.

نظرا لإستحالة قيام وتوفير عدالـة على المستوى الـوطني، يستوجب الإعتماد على عدالة دولية أساسها الانصاف وعدم الإفلات من العقاب مهما كانت صفة ورتب المجرمين في هرم المسؤوليات في الدولة، فعند مناقشة موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقتة ليوغسلافيا السابقة أ، دار النقاش حول طريقة وسبل إنشاء محكمة جنائية دولية، إذ نجد الدول العالم الثالث ممثلة في البرازيل ، تؤكد على أن يكون النهج الذي يتبع في إنشاء محكمة دولية، في ظل الظروف العادية، هو إبرام معاهدة تتشئ بها الدول محكمة وتعتمد نظامها الأساسي، وهذه المعاهدة تضعها وتعتمدها هيئة دولية مناسبة مثل الجمعية العامة أو موتمر يعقد لهذا الغرض بالذات وبعد ذلك ، يفتح باب التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها واتباع يعجم من هذا القبيل يتميز بإقامة الفرصة للقيام على نحو مفصل بدراسة وصياغة كافة القضايا ذات الصلة بإنشاء محكمة دولية، كما أن من شأن هذا النهج أن يسمح للدول المشاركة في التفاوض بشأن المعاهدة وإبرامها وممارسة إرادتها السياسية على نحو كامل، المشاركة في التفاوض بشأن المعاهدة وإبرامها وممارسة إرادتها السياسية على نحو كامل،

بحيث قدّمت تلك الدّول عدد من الإقتراحات تقول بأنه يجب على الجمعية العامة، بإعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا، أنّ تضطلع بدور ما في إنشاء المحكمة الدّولية، فضلا عن دورها فيما يتصل بجوانب الإدارة والميزانية في هذه المسألة، ومشاركتها في صياغة واستعراض النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>-</sup> محضر مجلس الأمن للجلسة الخامسة والسبعون بعد الثلاثة آلاف والمائة المنعقد يوم 22 فيفري 1993 تحت رقم: S/PV.3175ص6. وهذا ما أعادت تأكيده البرازيل عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ضمن الصفحة 10 من محضر الجلسة 3453 الذي انعقد بمجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994 تحت رقم: S/PV.3435



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أنظر إلى تقرير الأمين العام مقدم عملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 لسنة 1993.

<sup>2</sup> تصريحات البرازيل في الوثائق التالية:

<sup>-</sup> الرسالة الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة المؤرخة في: 06 أفريل 1993 تحت رقم: A/47/922 - الرسالة الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة المؤرخة في: 06 أفريل 1993 تحت رقم: A/47/922

<sup>-</sup> محضر مجلس الأمن للجلسة السابعة عشرة بعد الثلاثة آلاف والمائتين المنعقد يوم 25 ماي 1993 نحن رقم: S/PV.3217 ص34.

غير أنه ما تجدر إليه الإشارة أن الميثاق الذي يخول المجلس الأمن "المسؤولية الإساسية لحفظ السلم والأمن الدولتين "طبقا لنص المادة 24 منه"، لا يعطي للجمعية العامة سلطة إتخاذ قرارات ملزمة، وإنما يقتصر إختصاصها على إمكانية وضع توصيات<sup>1</sup>، وفقا لأحكام المادة 10 من الميثاق وإذا اقتضى الأمر، وفقا لأحكام المواد 11 و13 و14 من الميثاق.

يرى آلان بوليه "ALAIN PELLET" عن وجوب التساؤول إذا كان هذا الحماس المفاجئ لبعض الدّول لإنشاء المحكمة بقرار من مجلس الأمن لا يخفي دوافع خفية أقل إستحقاقا من القلق بالثناء لتحقيق نجاعة المحكمة، فالتأكيد الشديد على الدّور الرئيسي لمجلس الأمن وحده في إتخاذ مبادرة إنشاء محكمة جنائية دولية، مكن الأعضاء الدّائمين من تحقيق معنى المقولة: "ضرب عصفرين بحجر واحد"، أي من جهة "يخلقون" سابقة قانونية ومن جهة أخرى يبعدون إختصاص الجمعية العامة من صلاحية إنشاء مثل هذه المحاكم المؤقتة حتى وإن لم يكن يدخل ضمن مسؤولية المجلس في الحفاظ على الأمن والسلم الدولتين، أي طبقا لنص م11 من الميثاق، مما يخلق رقابة مشددة من الأعضاء الدّائمين حول إمكانية إنشاء محاكم جنائية دولية في المستقبل²، وهذا فعلا ما تمّ تكريسه عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

غير أن كل من الصين والبرازيل 4 أكدت أن سلطة مجلس الأمن لا تتبع من المجلس بحد ذاته، ولكنها تنبث من حقيقة أن جميع أعضاء الأمم المتحدة قد كلفوه بمسؤوليات معينة، فإن صلحيات المجلس لا يمكن أن تنشأ أو يعاد إنشاؤها، أو يعاد تفسيرها بطريقة مبتكرة عن طريق قرارات يصدرها المجلس ذاته، بل يجب أن ترتكز بشكل ثابت على أحكام الميثاق المحددة 5.

<sup>2</sup> Le tribunal internation pour l'ex-yougoslavie « poudre aux yeux ou avancée décisive ? Alain pellet . R.G.D.I.P. 1994/1 P.27-28

المنارة للاستشارات

<sup>1956 2.</sup> Michel Virally "la valeur jurisique des recommandations des organisations internationales. Afdi. Vol أيضا قرار محكمةو العدل الدولية المؤرخ في 25 مارس 1948 بين بريطانيا والبانيا بما يعرف بقضية مضيق كورفوا.

الصين أكدت على عدم اعتباره سابقة وهي متمسكة بالطريقة التقليدية في إنشاء محكمة جنائية دولية أساسها القانوني معاهدة دولية قوامها الإرادة المنفردة للدول، غير أن الأزمة اليو غسلافيا استوجبت اتخاذ تدابير استعجالية استثنائية مما أدى بالوفد الصيني الى التصويت الايجابي لاعتماد قرار مجلس الأمن S/PV.3175 ص6.

<sup>4</sup> أيضا ما أكدته دولة المكسيك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا: "وفي ضوء الظروف الاستثنائية التي دفعت الى اتخاذ قرار بإنشاء قضاء جنائي دولي ذي طابع الزامي وعالمي دائم، فأي محكمة لها هذه الخصائص لا بد من أن تكون لها اختصاص اختياري وأن تتشكل نتيجة اتفاقية أو معاهدة دولية توقع عليها الدول بحرية على أساس التوصيات التي ترفعها لجنة القانون الدولي في هذا الشأن الى الجمعية العامة" مذكرة موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة المؤرخة في 12 مارس 1993 تحت رقم 5/25417 العامة" وأنظر إلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 21 جوان 1971 المتعلق بقضية ناميبيا، الذي تناول الخطوط العريضة لمسلاحيات مجلس الأمن الفقرة 110 وما يليها وقرار المحكمة أيضا المتعلق بقضية لوكاربي، بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 27 فيفري 1998 ص20.

من بين السلطات العامة المخولة الى مجلس الأمن إنشاء هيئات فرعية طبقا لنص المادة 29 من الميثاق، قصدا منه القيام بوجه فعّال لمهامه، فيصفته الجهاز السياسي يمنح له الميثاق هذه الصلاحيات، في نفس الوقت للجمعية العامة طبقا لننص المادة 22 أن تتشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، فخلاف لهذه الأخيرة فالجهاز التنفيذي يتمتع بصلاحيات مميزة، تلزمه على بسط سلطاته في سياق محدد بمناسبة أداء مهامه، فقرار إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة يدخل ضمن إلزامية تطبيق نص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق الذي يقر لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية المتمثلة في الحفاظ على السلم الدولي<sup>1</sup>، بالتالي، سواء في ممارسة صلاحياته المحددة بموجب الفصل السابع أو سلطاته العامة، يجب أن يكون نشاط المجلس عند أداء وظيفته يتخذ صورة نظام الأمن الجماعي، حيث حسب الصيغة المحررة في الفصل السابع للمجلس وظيفة ليس فقط في إتخاذ التدابير العامة المفيدة لتعزيز الأمن والسلم الدوليين وإنّما للتعامل بشكل فعال مع الأزمات الذولية عند حدوثها.

فصلاحية المجلس في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، ليس هي نفسها الصلاحية المعهودة للجمعية العامة، يجب توفر 3 شروط مبدئية<sup>2</sup> تتمثل في:

1/ يجب أن يكون الدافع وراء مثل هذا القرار يرجع إلى الحاجة للتعامل مع حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

2/ أن يكون اتخاذ القرار بصفة استثنائية واستعجالية مؤقتة، وتتصف بنسبية الآثار القانونية

للقرار، بمعنى لا يشمل كافة المجتمع الدولي وإنما أطراف النزاع فقط.

3/ أن لا يفوض مجلس الأمن وظيفته السياسية للجهاز الفرعي الذي أنشاءه، خاصة وأن هذا الأخير يتمثل في جهاز ذو طابع قضائي.

ترى الأستاذة "مونيك شوموليي جوندرو "Monique chemillier gendreau"، أنّ كل حلّ إتفاقي فيما يخص المسائل الجنائية لا يتناسب مع طبيعة القانون الجزائي.

« la relation pénal ....est celle qui par nature exclut l'élément contractuel ....punir reléve de la loi »<sup>3</sup>

Chemillier- gendreau « tentatives et limites d'une justice pénale internationale » Cité dans :
 SLim laghmani « le tribunal international pour le Rwanda » justice et juridictions internationales, colloque sons la direction de Rafaa Ben Achour et Shim laghmani, édi A. pédone paris 2000. P 167.





<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Philippe weckel. « l'institution d'un tribunal international pour la représsion des crimes de droit humanitaire en yougoslavie » AFDI éd .CNRS- Paris P239.

فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذات أساس مختلط من جهة يعتمد على منطق القانون « une loi » والمنطق الاتفاقي من جهة أخرى، بل أكثر من ذلك يعتبر الأستاذ "سليم لغماني" ، قرار مجلس الأمن، بمثابة ما يعادل المرسوم الرئاسي على مستوى القوانين الداخلية، فهو ليس التعبير عن الإرادة العامة للدول، ولا يعتبر أيضا عن إرادة أطراف النزاع، وإنما هي إرادة السلطة الممنوحة للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

وينبغي أنّ نتأسف لمثل هذه الطريقة المعتمد عليها في إنشاء محكمة دّولية مؤقتة بموجب قرار مجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من الميثاق ، إلاّ أنّه في ذلك الوقت تعد الإرادة الوحيدة (لمجلس الأمن) الفعالة من أجل إرساء العدالة، وهذا ما برره الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، متأثرا بالإقتراحات الفرنسية والإيطالية التي تدعوا الى انشاء محكمة جنائية دّولية مؤقتة كحل استعجالي لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة إستنادا على الفصل السابع من الميثاق.

فحسب الأمين العام، فإنّ نهج المعاهدة بعيبه أنّه يحتاج الى وقت طويل من أجل وضع صك دولي يلقى قبو لا شاملا من الدول ثم التوصل بعد ذلك إلى عدد التصديقات السلام البدء نفاذه، إذ حتى لو تم هذا فليس ثمة ضمان للتصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها اليها شرطا أساسيا لاكتسابها فعالية حقيقية (الدول محل النزاع أو الأزمة) التي يعد انضمامها اليها شرطا أساسيا لاكتسابها فعالية حقيقية (الدول محل النزاع أو الأزمة) باعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا، فإنه لا يتفق مع طابع الاستعجال الدي أعرب عنه مجلس الأمن، وإزاء الحاجة الى تتفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تتفيذا فعالا وسريعا، من الميثاق ، من شأنه أن يكون هذا القرار تدبيرا من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من الميثاق ، من شأنه أن يكون هذا القرار تدبيرا السلم أو انتهاكا له أو وقوع عمل عدواني، بحيث يتميز هذا النهج بالسرعة وبفورية اتفعالية، حيث أن جميع الدول سنكون خاضعة الفصل السابع، كما استدل أيضا الأمين العام أنه في مناسبات مختلفة اتخذ مجلس الأمن الأمن المصل السابع، كما استدل أيضا الأمين العام أنه في مناسبات مختلفة اتخذ مجلس الأمن تضمن تضمن المصل السابع، كما استدل أيضا الأمين العام أنه والأمن الدوليين وصوتهما، مما تضمن

<sup>2</sup> رسالة مؤرخة في 16 فيفري 1993 موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحت رقم: 25300 S خاصة الصفحة 10 وما يليها غير أن التقدير المحال من الممثل الدائم للسويد باسم الرئيس الحالي لمكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/25307) الذي اقترح إنشاء محكمة جنائية بموجب معاهدة دولية أنظر الصفحة 12 الفقرة الأخيرة.



<sup>1</sup> رسالة مؤرخة في 10 أفريل 1993 موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحت رقم: 9/25266 خاصة الصفحة 12 و 13 و 14

إنشاء أجهزة فرعية لشتى الأغراض، بحيث يمكن الاشارة في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن 687 (1991) والقرارات اللاّحقة بشأن الحالة بين العراق والكويت<sup>1</sup>.

لقد فرض إنشاء محكمة رواندا في وقت سبق أن وجدت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة، إتباع نهج قانوني مماثل في إنشائها، كما اقتضى إقامة صلات تنظيمية ومؤسساتية بين المحكمتين لضمان وحدة النهج القانوني، وكذلك لغرض الإقتصاد والإستخدام الفعال للموارد البشرية والمادية، بحيث قام بصياغة النظام الأساسي لمحكمة تكييفا مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وذلك يتلاءم مع الظروف الرواندية، التي كانت عضوا في مجلس الأمن عندما إعتمد القرار 955 (1994) والتي صوتت ضده<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: رأي الإجتهاد القضائي في شرعية المحكمة

علّات المحكمة مسألة شرعية نشأتها من خلال قضية "جوزيف كانيا باشي" الذي هو متابع، حسب لائحة الإتهام المؤرخة في 15 جويلية 1996، بجريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماية، عندما كان يشغل منصب عمدة بلدية نغوما.

حيث أنّ محاموا المتهم قدموا لهيئة المحكمة دفوعا أولية طعنت في شرعية اختصاص المحكمة في محاكمة "كانياباشي" إعتمادا على مجموعة من الأسباب، إلاّ أنّه قبل النظر في الحجج التي أثارها المحامين، أكدت المحكمة أنها تستند على قرار "تادنيش" الصادر عن غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة احتراما واقتناعا بما جاء به هذا الأخير، مما يتبين لنا رسم الخطوط الأولى لتوحيد الإجتهاد القضائي الجنائي الدولي.

تمثلت دفوع المحامين، إلى تشكُّك في شرعية المحكمة فيمال يلي:

1/ إنشاء المحكمة يشكل إنتهاكا لمبدأ سيادة الدّولة.

2/ مجلس الأمن غير مختص في إنشاء قضاء جنائي دولي.

<sup>1997.</sup> <sup>4</sup> قضية تاديش ضد النائب العام ، فيما يخص مسألة عدم اختصاص المحكمة (عدم شرعيتها) تحت رقم: AR72-1-94: IT بتاريخ 02 أكتوبر 1995.



أ تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 تحت رقم: 25704 \$

محضر مجلس الأمن لجلسته المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 1994 تحت رقم: 3453. S/PV الصفحة 14 و15 و16 و17.  $^2$  محضر مجلس الأمن لجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جوان  $^3$  قضية كانياباشي ضد النائب العلم فيما يخص مسألة عدم اختصاص المحكمة (عدم شرعيتها) تحت رقم  $^2$ 1-1-1-17 بتاريخ 17 جوان

3/ لا يمكن لمجلس الأمن فرض قراراته على الأفراد.

4/ المحكمة ليست محايدة و لا مستقلة بسبب إنشائها من قبل مجلس الأمن، لكونه يغلب عليه الطابع السياسي.

نجد المحكمة رفضت الدّفع الأول مبررة ذلك في 3 إقتراحات، أو لا، أنه كما جاء في قرار تادنيش أمام غرفة الاستئناف، فإن المحكمة تعتبر أن الفرد هو المعني والمتابع جنائيا وليس الدّولة، إضافة إلى ذلك فإن القضاة لا يعتبرون أن هناك أي إنتهاك في حق سيادة الدّول، بما فيهم سيادة رواندا فضلا عن أن هذه الأخيرة كانت سباقة بالمطالبة بتأسيس محكمة جنائية دولية يؤول لها اختصاص متابعة مجرمي أرمة 1994، بمعنى أن سيادة رواندا وباقي الدول المتعاقدة لم يتم انتهاكها ، لأن من خلال الانضام الى ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن الدول مبدئيا قابلة بالزامية قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، وبالنتيجة وافقت الدول ضمنيا على الحد من سيادتهافي مواجهة قرارات مجلس الأمن.

أمّا فيما يتعلق بعدم إختصاص مجلس الأمن بانشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن دفاع المتهم اعتمد على حجج عدة، إلا أن المحكمة من جديد رفضتها لعدم تأسيسها، فحسب محامي المتهم، فإنه لا يجوز لمجلس الأمن إتخاذ قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع لأنه ليس هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، فردت المحكمة أن مجلس الأمن هو القاضي الوحيد الذي يكيّف الوقائع مدى تهديد للسلم والأمن الدوليين، بمعنى على الرغم من الالتزام بالأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة م 39 منه، فمجلس الأمن لديه هامش واسع من حرية التصرّف في تحديد متى وإذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، فبحكم طبيعة قرارات مجلس الأمن التي تخضع للسلطة التقديرية الواسعة لهذا الأخير نظرا لإستناده على عوامل إجتماعية وسياسية وظرفية، فإنّ المحكمة لا يمكنها النظر في هذه القرارات والبحث في مدى شرعيتها وهي غير قابلة أيضا للتقاضي في مضمونها.

كما تقدمت هيئة الدّفاع بحجـة عـدم اختصـاص مجلـس الأمـن فـي مواجهـة الأفـراد، فحسب محاموا كانياباشي، أن ميثاق هيئة الأمـم المتحـدة يعهـد لمجلـس الأمـن صـلحيات مـن أجلها يتخذ التدابير المناسبة ضدّ الدّول التي تنتهـك أو تهـدّد الأمـن والسـلم الـدّوليين، بحيـث لا يمكن مخاطبة الأافراد بموجب تلـك الصـلحيات، أي أن دفـاع المـتهم شـكك فـي إختصـاص مجلس الأمن في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية.



كعادتها المحكمة رفضت هذه الحجة مؤسسة رأيها بكون دفاع المتهم لم يثبت مبرر عدم تمديد تطبيق القانون الدّولي على الأافراد، بل الظروف هي التي فرضت اتجاه المسؤولية الجنائية الفردية نظرا للخطورة والإنتشار الواسع للجرائم المرتكبة في ظل النزاع المسلّح الداخلي في رواندا.

أخيرا الإنتقاد الكبير الذي وجهه دفاع كانياباشي ضد مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو عدم نزاهة واستقلالية الجهاز القضائي الذي السه مجلس الأمن الذي يعد جهازا سياسيا في هيئة الأمم المتحدة، فحسب المحامين ليس هناك قانون سابق على أساسه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، وهذا لا يعد منطقيا من أجل إنشاء جهاز قضائي، إضافة إلى التزام المحكمة بتقديم تقرير الى المجلس الأمن مما يعد دليلا على تبعية المحكمة للجهاز السياسي لهيئة الأمم المتحدة، كما تظهر أيضا غياب النزاهة في المحاكمات الانتقائية للمتهمين الهوتو.

غير أن قضاة المحكمة رفضوا بشدة هذه الانتقادات معلنين أن ليس لها أساس من الصحة، ففي الحجة المرتبطة بإنشاء المحكمة بموجب قانون، رد القضاة أنها كانت موضوع نقاش مستفيض في قرار تادنيش، وأنه لا ينبغي أن يكون تفسيرا حرفيا للقانون، وإنما يجب البحث في روح القانون فعند تحديد ما إذا كان قد تم تشكيل محكمة التي تنص عليها القانون، ينبغي النظر في إنشاء هيئة تتماشى مع المعايير الدولية المناسبة لتوفير جميع الضمانات لقيام مبادئ العدالة والنزاهة.

ما تجدر إليه الإشارة أيضا أنّ دفاع كانياباشي إنتقد سياسة الكيل بمكيالين، بمعنى آخر محاموا المتهم يدفعون بعدم شرعية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأنهم يعتبرون مجلس الأحمن أنشأ هذه المحكمة يصورة انتقائية، إذ حسب اعتقادهم كان من الضروري أيضا بنفس القدر، إنشاء محاكم لنفس الغرض في كل من الكونغو والصومال وليبيريا وغيرها، فواجه قضاة المحكمة بالرد على أنه حقيقة مجلس الأمن، نظرا لأسباب جيو إستراتيجية وأخرى سياسية دولية كانت سائدة سابقا، لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ تدابير كافية لتقديم مرتكبي الجرائم ضد القانون الانساني الدولي الى العدالة، إلا في الظروف الحالية لم تعد حجة مقبولة، خاصة إذا اتخذت تلك التدابير لمعاقبة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الدولي الدولي.

من المثير للإهتمام أيضا كون المحكمة عند إقرارها بصلحية مجلس الأمن في تقدير وتكييف إن كان هناك حالة تهديد بالسلم والأمن الدوليين، ترى أنه فعلا الوقائع التي



نتجت عن الأزمة الرواندية تشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين ووضحته في كون مجلس الأمن استقر على وجود حالات هجرة مفاجئة لأعداد هائلة للاجئين عبر الحدود الرواندية إلى الدول المجاورة مما قد يتسبب في توسيع أو نشر نزاع داخلي مسلح على أرض أجنبية ينبئ بقيام تهديد للسلم والأمن الدوليين في المناطق المجاورة لرواندا.

كما واصل كانياباشي في طرح حججه إذ في هذه المرة أثار مسألة عدم وجود نزاع مسلح دولي، مرة أخرى قضاة المحكمة رفضوا هذا الدفع مؤسسين وجهة نظرهم على أن الفصل السابع من الميثاق لا يستوجب وجود نزاع مسلح حتى يتسنى لمجلس الأمن التدخل، وإنما الفصل السابع يمنح صلاحيات واسعة كلما كان هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، محتى وإن لم يرتقي الى وجود نزاع مسلح على أرض الواقع.

يرى أيضا دفاع المتهم، أنه حين إنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كانت أعمال الإبادة الجماعية في رواندا وقتها قد توقفت مما يعبر عن عدم وجود حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين تبرر تدخل مجلس الأمن، رفض أيضا قضاة المحكمة هذا الدفع الذي يتسم نوعا ما بالتكرار للحجة السابقة، فاكتفت المحكمة بالتذكير عن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف الوقائع واتخاذ التدابير المناسبة في معالجة الأزمات الدولية ذات الطابع الانساني والأمن الجماعي، فحسب المحكمة، فإن وقف الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الصراع الروندي لا يعني بالضرورة أنه تمت استعادة الأمن والسلم الدوليين، فاتحقيق هذه الأهداف يجب أن تأخذ العدالة مجراها، وهذا باتخاذ مجلس الأمن اجراءات ردعية لمحاكمة المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في النزاع الرواندي.

إنتقد أيضا دفاع كانياباشي بالحجة القائلة بأن قرار مجلس الأمن يعد فريدا من نوعه، نظرا لكون قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يمكن أن يكون واحدا من التدابير المنصوص عليها في المادة 41 التي تسمح لمجلس الأمن على اتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، فكان رد المحكمة على هذه الحجة كسابقتها أي بالرفض، إذ نجد المحكمة تؤكد ببساطة أن قائمة التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب المادة 41 ليست على سبيل الحصر، وأن خلق المحكمة الجنائية الدولية يدخل في إحدى الخيارات لاستعادة السلم الدولي، ؟إضافة الى سلسلة الإنتقادات السابقة انتقد أيضا دفاع المتهم دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية، لأنّه ليس له مجالا في اختصاص حماية حقوق الإنسان وذلك نظرا لوجود أجهزة متخصصة في إطار هيئة الأمم المتحدة، إلا أن القضاة لم يجدوا صعوبة في



رفض هذه الحجة، مشيرين الى أن جميع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، لها حصة من المسؤولية لحماية حقوق الانسان.

#### المطلب الثاني: اختصاص وتنظيم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

## الفرع الأول: إختصاص المحكمة


تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة في متابعة كل الأاشخاص المسؤولين عن ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في إقليم رواندا، بما فيهم جريمة الإبادة الجماعية.

فالمواد 3،4،2 من النظام الأساسي للمحكمة تحدد الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه الأخيرة، فعلى عكس محكمة يو غسلافيا السابقة، فإن الجرائم المرتكبة في رواندا تدخل في إطار نزاع مسلح داخلي، فلهذا السبب لم يتم إدراج تجريم جرائم الحرب ضمن المواد السابقة الذكر، وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الأمن أنه فيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، إختار مجلس الأمن إتباع نهج القانون المطبق الأكثر شمو لا الذي وضع على أساسه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، فأدرج ضمن موضوع اختصاص محكمة رواندا صكوكا دولية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الصكوك تعد جزءا من القانون الدولي العرفي أو ما إذا كانت ترتب عرفا مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي الجريمة، ومن ثم فإن المادة 4 من النظام الأساسي تشمل انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، وهو البروتوكول الذي لم يلق في مجمله، حتى الآن اعترافا عالميا بوصفه جزءا من القانون الدولي العرفي وهو، لأول مرة، يعتبر بموجبه جريمة أي انتهاكا للمادة 3 المشترك بين اتفاقيات جنيف الأربع"1.

#### 1/ الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

تنظر المحكمة في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضدّ الانسانية والإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.

حسب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن لهذه الأخيرة إختصاص متابعة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية، التي تشمل الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية، الإثنية، العرقية، أو الدينية، وتتمثل في:





- أ) قتل أفراد هذه الجماعة.
- ب) الحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا الى القضاء عليها ماديا.
  - د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
  - ه) نقل أطفال الجماعة قسرا الى جماعة أخرى.

فالمادة 3/2 من النظام الأساسي جاء فيها من جهة أخرى أنه يعاقب على الأفعال التالية:

- أ) إبادة الأجناس
- ب) التواطؤ على إبادة الأجناس
- ت) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس
  - ث) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس
  - ج) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس

حيث أن هيئة الخبراء لرواندا توصلت الى نتيجة تتمثل في وقوع جريمة الإبادة الجماعية في إقليم رواندا، فحسب تقرير هذه السأخيرة، أن أغلب الأدلة تشير الى أن إبادة التوتسي على يد الهوتو عمل خطط له قبل شهور من تنفيذه فعليا، وقد ارتكبت عمليات الإبادة الجماعية للتوتسي على يد عناصر من الهوت وأساسا، بأسلوب منسق ومخطط ومنظم ومنهجي أ، كما يشير أيضا تقرير آخر للمقرر الخاص لرواندا²، أن آلاف من الأشخاص لقوا حذفهم نظرا لانتمائهم الى جماعة التوتسي، فإن هذا الركن يعد بالغ الأهمية للتفرقة بين المجازر المرتكبة ضد التوتسي وبين جرائم القتل المرتكبة ضد باقي الروانديين مثل الهوتو المعارضين للنظام السابق.

إن هذا الاختصاص الموضوعي للمحكمة يشبه كثيرا الاختصاص المنوط به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لأنها تجرم طبيعة نفس الأفعال وأيضا تجرم نفس السياسة المنتهجة لارتكاب تلك الأفعال (الحل النهائي لمشكلة التوتسي في رواندا والتصفية العرقية في يوغسلافيا السابقة المرتكبة غالبا من الصربيين).

المنارة للاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تقرير لجنة الخبراء لرواندا فقرة 58 ص15.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تَقْرَيْرِ المَقْرِرِ الْخَاصُ لُرُوانِدا تَحَتَّ رَقَمَ: E/CN.4/1995/70 المؤرخ في 1994/11/11. 75

المادة 3 من النظام الأساسي تتعلق بمتابعة الأشخاص المتسببين في ارتكاب الجرائم ضد الانسانية إذا ارتكبت من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

- (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) الابعاد (هـ) السجن (و) التعذيب (ز) الاغتصاب
- (ع) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية (ط) سائر الأفعال غير الانسانية.

أما المادة 4، من النظام الأساسي جاء فيها:

"للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 جوان 1977 وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي، (أ) استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أ, المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

- (ب) العقوبات الجماعية ، (ج) أخذ الرهائن، (د) أعمال الإرهاب، (ه) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.
- (و) السلب والنهب، (ز) إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية التي تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية (ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

## 2/ الاختصاص الزماني:

الاختصاص الزماني للمحكمة يمتد طيلة الفترة الممتدة ما بين 01 جانفي 1994 الى 31 ديسمبر 1994 فهذه الفترة بالضبط عرفت انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، إلا أن الحكومة الرواندية، كما سبق توضيحه، اقترحت تاريخ بداية المتابعة الجنائية الى أكتوبر 1990 أي تاريخ بداية الحرب الأهلية.



سلك مجلس الأمن نفس المنهج عند تحديد تاريخ بداية المتابعات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المادة 8 من نظامها) أي 1 جانفي 1991، على عكس هذه الأخيرة فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محددة بآجال 31 ديسمبر 1994، بمعنى آخر فإنها تنظر إلا في الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي الممتدة الى تاريخ 31 ديسمبر 1994، فبرر الأمين العام هذه الفترة كما يلي:

"يقتصر الاختصاص الزمني للمحكمة على سنة واحدة، تبدأ في 1 جانفي 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994، وذلك رغم أن سقوط الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندا والبوراندي وقع في 6 أفريل 1994، وبعد الحادثة إشتعات فتيلة الحرب الأهلية وأعمال إبادة الأجناس التي أعقبها ، لذا قرر مجلس الأمن أن يسري الاختصاص الزمني للمحكمة في 1 جانفي 1994 ليدخل فيها مرحلة التخطيط للجرائم". 2

#### 3/ الاختصاص المكانى:

تبعا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، يمتد نطاق الإختصاص المكاني للمحكمة الدّولية إلى خارج إقليم رواندا ليشمل أقاليم الدول المجاورة فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدّولي التي إرتكبها المواطنون الروانديون، ولدى بسط نطاق الإختصاص المكاني للمحكمة إلى خارج حدود إقليم رواندا قصدا من مجلس بصورة رئيسية مخيمات اللّاجئين في الزائير والبلدان المجاورة الأخرى التي إدعى بأن انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدّولي التي تتصل بالنزاع في رواندا، قد إرتكب فيها أن ونظرا أيضا لإنتشار كل من جماعة الهوتو والتوتسي بشكل كبير في تلك الدّول المجاورة.

# 4/الإختصاص من حيث الأشخاص:

جاء في نص المادة 1 من النظام الأساسي: "للمحكمة الدّولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدّولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدّول المجاورة، بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" بررّ



77

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> جاء في تقرير الأمين العام الموجه الى مجلس الأمن عملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993) في فقرته 62 تبريرا لاختيار تاريخ 1 جانفي 1991 أي تاريخ بداية الانتهاكات الجسيمة ، لاعتبار هذا التاريخ مجرد، لا يرتبط بأي حدث بعينه، ويقصد به بوضوح إعطاء انطباع باستبعاد أي مجال لإطلاق تأويل عن طبيعة الصراع في جانبيه الدولي والمحلي.

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام الموجه الى مجلس الأمن ، عملا بالفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 955 (1994)/، فقرة 14 ص4، لتبرير نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>3</sup> نس المرجع فقرة 13 ص4.

السيد/ريني ديني سيغي ما جاء بها على أنّ الإختصاص الشخصي المحكمة يتمثل في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليهم في المواد 2، 3، 4 من النظام الاساسي، فهكذا سيخضع للمحاكمة أمام المحكمة الدّولية جميع الأشخاص المسوّولين عن إرتكاب الأفعال السالف ذكرها، ولكن محاكمتهم ليست سوى مبدأ، بل مثل أعلى يصطدم تطبيقه بصعوبات عملية تحد من فعالية نطاقه إلى حدّ كبير، فبالنظر إلى مشاركة المواطنين الروانديين على نطاق واسع في إرتكاب الأفعال موضوع الإتهام سيكون من الأمور الشبه المستحيلة على المحكمة الدّولية للنظر في جميع قضايا الأشخاص الذين يعتبرون مسوّولين عن الأفعال المجرمة، وسيكون بدون شك من إختصاص المحكمة الدولية النظر في قضايا كبار المجرمة، وسيكون بدون شك من إختصاص المحكمة الدولية النظر في قضايا كبار المجرمين، وهم أولئك الذين خططوا ونظموا وأمروا بتنفيذ الجرائم التي إرتكبت في حق الإنسانية، أمّا المحاكم الوطنية فإنها تتولى متابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يعدّون الحلقة الأخيرة من السلسلة المنظمة لإرتكاب الجرائم والذين يتواجدون على أراضيها الوطنية أ.

ما يجدر الإشارة إليه أيضا فإنه طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي، يكون للمحكمة الدّولية لرواندا إختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط، على عكس محكمة نورمبرغ التي جرمت المنظمات ضمن المواد 9 و10 من نظامها الأساسي.

# <u>5/الإختصاص المشترك والإختصاص القائم على مبدأ أسبقية المحكمة</u> الدولية:

جاء في نص المادة 8 من النظام الأساسي: "أنّ للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية إختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدّولي التي إرتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدّول المجاورة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994.

للمحكمة الدّولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدّول، ويجوز للمحكمة الدّولية لرواندا في أي مرحلة من مراحل الدّعوى أنّ تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن إختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدّولية لرواندا"2

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> « Balkans- Rwanda : la fin de l'imunité » entretien avec Alain Franco et Bregitte Adés, politique internationale, N°90 hiver 2000-2001 p318



78

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تقرير عن حالة حقوق الانسان في رواندا، مقدم من المقرر الخاص السيد رينيه ديني سيغي تطبيقا للفقرة 20 من القرار دا-1/3 المؤرخ في 25 ماي 1994. تحت رقم: E/CN.4/1996/7 المؤرخ في 28/جوان 1995.

ي . بربر المحكمة الدولية الوحيدة المؤهلة للنظر في جميع الدعاوى، فقد أفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ في 4 جوان 1995 الى مجلس الأمن (S/1995/457) بأن التحقيقات ستشمل 400 من المشتبه فيهم المعروفين الذين التمس معظمهم اللجوء في الخارج.

طبقا لما جاء سابقا في الإختصاص الموضوعي، والزماني والشخصي، كلّ الأاشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي يعدّون "المتقاضيين" أمام المحكمة، إلاّ أن تجسيد هذا المبدأ يصطدم تطبيقه بصعوبات عملية نظرا لمشاركة عدد كبير من المواطنين الروانديين على نطاق واسع في إرتكاب الأفعال المجرمة، بحيث يكون مستحيلا على المحكمة الدولية النظر في جميع قضايا الأشخاص المتهمين، على هذا الأساس فإنّ الولاية القضائية الوطنية، سواء كانت رواندية أو أجنبية، يكون لها دور محوري في محاكمة المتابعين بنفس الأفعال المجرمة.

نظريا، يعود الإختصاص للمحكمة التولية النظر في قضايا كبار المجرمين، أي الذين خططوا ونظموا وحرّضوا على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية مثلا، أمّا المحاكم الوطنية يعالجون قضايا تخص متابعة المنفّذين لتلك الجرائم<sup>1</sup>.

غير أن هذا الإختصاص الغير الحصري للمحكمة في المتابعة القضائية، تأسف له كل من الضحايا من جهة والمسؤولين عن إرتكاب الجرائم من جهة أخرى، فالضحايا نظرا لمحاكمة بعض المجرمين أمام الولاية القضائية الوطنية، الروندية، يعتبرون أنفسهم ضحايا من الدّرجة الثانية نظرا لعدم محاكمة المجرمين أمام المحكمة الدولية، في حين المجرمين المجاكمة الوطنية على أساس المعاملة التمييزية نظرا لاعتماد هذه ينتقدون محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية على أساس المعاملة التمييزية نظرا لاعتماد هذه الأخيرة في سلم العقوبات العقوبة القصوى أي عقوبة الإعدام على عكس المحكمة الدولية، إضافة الى التشكيك في العدالة المحلّية في فرض نفس العقوبة على كبار المجرمين الذين خطّطوا وحضروا لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف المحاكم الوطنية نظرا لعدم السقلالية البعض منها عن الجهاز التنفيذي للدولة، ممّا يسمح للمتهمين الكبار من التهرب من مسؤوليتهم الجنائية.

إلا أنّه من الناحية التطبيقية طلبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسميا، في عدّة مرّات، طبقا لإختصاص الأسبقية والأولوية التي تتمتع به المحكمة، من المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها ، فعلى سبيل المثال قدّمت المحكمة الدّولية هذا الطلب إلى بلجيكا فيما يخص قضايا المتهمين كانياباشي<sup>2</sup>، وندايامباحي<sup>1</sup>، وأيضا سويسرا في قضية المتهم



أكدت السيدة كار لادالبونتي النائب العام للمحكمتين الجنائيتين المؤقتتين، أنه نظرا لنقص الموارد المالية والمادية، لا نستطيع متابعة ومحاكمة كل المسؤولين عن الجرائم، ففي الوقت الراهن تم التعرف على 200 اشتبه فيهم مما يستوجب اختيار محاكمة كبار المجرمين فقط، مما يعد مؤسفا

وصعبا. <sup>1</sup> إلا أنه بعض الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن أرادوا التضييق لمبدأ أسبقية وأولوية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في المتابعات والمحاكمات، من خلال تصريحاتهم المقدمة عند اعتماد القرار 827 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافيا السابقة، إلا أن هذه التصريحات ليس لها أي أثر قانوني، رغم أن لها أهمية عند تفسير معنى النظام الأساسي، أنظر ما جاء في المحضر المؤرخ في 25 ماي 1993 للجلسة 3217 لمجلس الأمن تحت رقم: S/PV.3217 صفحة 16 وصفحة 46.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قرار المحكمة المؤرخ في 1996/07/15.

موزيما<sup>2</sup>، إذ ما يبرر مبدأ أسبقية وأولوية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على المحاكم الوطنية هو مبدأ عدم الإفلات من العقاب لأن في الواقع ، بكاد يكون مستحيلا أن تتحدث عن العدالة والمحاكمات الجنائية الدّولية فيما يخص الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية، منذ نصف قرن دون تأكيد الهدف الأول المتمثل في رفض الإفلات من العقاب<sup>3</sup>، إضافة لأهمية الأسبقية وأولوية الولاية القضائية للمحكمة الدّولية المتمثلة في ضمان الحياد الذي يعد شرطا جوهريا لفكرة العدالة، تجنبا لعدالة الثأر والإنتقام<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق كرس النظام الأساسي للمحكمة الدولية ضمن نص المادة التاسعة عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين: "1/ لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي إنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي إذا كان قد سبق محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا.

2/ لا جوز للمحكمة الدّولية لرواندا محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدّولي إلا إذا:

أ/ كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية.

ب/ كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى إعتبارات النزاهة والإستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من امسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

نجد مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين في القوانين الجنائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي، وهي تعد ضمانة قضائية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 5.

تناول هذا المبدأ أيضا تنظيم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الجزء الثاني المتعلق بأسبقية المحكمة الدولية 6. فإذا تلقى رئيس المحكمة معلومات موثوق منها أن شخص متابع جزائيا أمام القضاء الوطني نتيجة لإرتكابه جريمة، وفقا لنص المواد/ 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سبق لهذا الشخص محاكمته أمام المحكمة

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المادة 13 من تنظيم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الذي إعتمده قضاة المحكمة بتاريخ 29 جوان 1995 والذي عرف عدة تعديلات لتسهيل مهمة قضاة المحكمة.



 $<sup>^{1}</sup>$  قرار المحكمة المؤرخ في 1996/06/17.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قرار المحكمة المؤرخ في 1996/03/12.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>BAZELAIRE (j.p) ET CRETIN (T) p42 <sup>4</sup> BAZELAIRE (j.p) ET CRETIN (T) p96

<sup>.</sup> ألعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. المادة 14 فقرة 7.

الإبتدائية لهذه الأخيرة، يمكن لرئيس المحكمة الدولية إصدار أمر، طبقا لنص المادة 10 من تنظيم القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، للمحكمة الوطنية بوقف المتابعات الجزائية، وفي حالة رفض هذه الأخيرة، يجوز لرئيس المحكمة الدولية إحالة المسألة إلى مجلس الأمن.

الإشتراك في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 1/8 قد ينتج عنه إمكانية تنازل المحكمة التولية ، سواء ضمنيا أو صراحة ، عن إختصاص الأسبقية تاركة المجال أمام المحاكم الوطنية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم أ ، فعلى سبيل المثال نجد في قضية نتوياهافا، بتاريخ 23 فيفري 1999 قدّم السيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طلبا إلى الدائرة الأولى لنفس المحكمة، تطبيقا لنص المادة 51 من تنظيم قواعد الإجراءات والإثبات، على أن يسمح له بسحب لائحة الاتهام، التي سبق له وأن أودعها ضد نتوياهاغا، مع أن يتم الإفراج عليه لكي تنظر في القضية سلطات الجمهورية المتحدة لتنزلنيا، ومن جهتها طالبت بلجيكا المحكمة تسليمها المتهم حتى يتسنى لها محاكمته أمام سلطاتها القضائية وفي حالة عدم الاستجابة، أن يوول الاختصاص للمحاكم التنزلنية، حيث أسس المدعي عليه في المادة 1/8 من النظام الأساسي، للسماح للمحاكم الوطنية متابعة المتهم، فوافقت عليه في المادة 1/8 من النظام الأساسي، للسماح للمحاكم الوطنية متابعة المتهم، فوافقت بتسليم الشخص الذي أفرجت عليه المحكمة نتيجة سحب لائحة الإتهام إلى دولة أخرى قصد بتسليم الشخص الذي أفرجت عليه المحكمة نتيجة سحب لائحة الإتهام إلى دولة أخرى قصد محاكمته حتى وإن كانت الذولة المضيفة للمحكمة الجنائية لرواندا أي تانزانياة.


طبقا لما سبق توضيحه، في مسألة تتازل المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا إلى المحاكم الوطنية فإنه لا يعني عدم الإختصاص، وإنما في حالات معينة، حسب السلطة التقديرية لقضاة المحكمة، تعدل أو تتخلى بمحض إرادتها لإختصاصها الذي يتميّز بالأولوية والأسبقية في النظر في المتابعات والمحاكمات القضائية والتي يقره لها نظامها الأساسي، فالهدف هو تشجيع المحاكم الوطنية بالسعي الدؤوب في متابعة المجرمين، وبالتالي التخفيف من عبء المحكمة الدّولية.

# الفرع الثاني: تنظيم المحكمة:

تقضى المادة العاشرة من النّظام الأساسى بأنّه تتكوّن المحكمة من:

(أ) دوائر تتألّف من دائرتي محاكمة ودائرة إستئناف

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قضية المدعي العام ضد نيوياهاغا، المتعلقة بالقرار المتضمن سحب لائحة الاتهام المؤرخة <u>في 18 مارس 1999.</u>





81

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تنظيم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المادة 11 مكرر منه.

- (ب) مكتب المدعى العام
  - (ج) قلم سجل المحكمة

#### 1<u>/ جهة الحكم:</u>

وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي، أحال الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الترشيحات التي تلقاها من الدّول، لتولي مناصب قضاة دائرتي المحاكمة، وأعد المجلس على الترشيحات التي تلقاها من الدّول، لتولي مناصب قضاة دائرتي المحاكمة، وأعد المجلس على أساس تلك الترشيحات قائمة بأسماء المرشحين وإعتمدها في قراره 989 (1995) المورخ في 24 أفريل 1995, وأحالها رسميا بنفس التاريخ إلى رئيس الجمعية العامة، وفي 24 و 25 ماي 1995 إنتخبت الجمعية العامة في مقررها 49/324 ستة قضاة لفترة ولاية مدتها 4 سنوات أ.

كما قضت الفقرة الثانية من المادة 12 بأن يكون أعضاء دائرة الإستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي الرتكبت في إقليم بوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، هم نفسهم أعضاء دائرة الإستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا2.

في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 جوان 1995 عقد القضاة الستة لدائرتي المحاكمة والقضاة الخمسة لدائرة الاستئناف الجلسة العامة الأولى للمحكمة في لاهاي نظرا لأنّ مكاتب المحكمة في "أروشا" لم تكن جاهزة بعد، فخلال هذه الجلسة إعتمد القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة عملا بالمادة 14 من النظام الأساسي، حيث أوكل مجلس الأمن للقضاة دورا تشريعيا لضبط قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، مستندين في ذلك

المنسارة للاستشارات

أشترطت المادة 12 من النظام الأساسي أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية على وجه التحديد خبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، حيث يتم أيضا الأخذ بعين الإعتبار التمثيل الكافي للانظمة القانونية الرئيسية في المعالم عند أختيار القضاة، بالنتيجة تم تعيين القضاة التالي أسماءهم عند بدأ نشاط المحكمة على مستوى الدرجة الأولى كما يلي:

Lennart aspegren (sued), laity kama (sénégal), tafazzal hossain khan (bengladesh), yakov- A-Ostrosky (russie), Navanethem Pillay (Afrique du sud), William Hussein Sekule (Tanzanie)

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ويشمل القضاة التالية أسماءهم:

Antonio cassese (Italie), Jules Deschenes (Canada), Adolplus kanibi whyte (Nigeria), Hao pei li (chine), Ninian stephen (Australie)

غير أنه ما تجدر اليه الاشارة أنه تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة في عدة مرات و هذا نظرا للحاجة الماسة الى زيادة عدد القضاة للسير الحسن لعدالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد لتعديلات التالية التي أدخلها مجلس الأمن بموجب قراراته المختلافة لنص المادة 10 من النظام الاساسى والمادة 11 والمادة 12 كما يلى:

قرار مجلس الأمن تحت رقم: 1995/1165 الذي أقر إنشاء دائرة محاكمة ثالثة بنفس الشروط المنصوص عليها في نص المادة 12. قرار مجلس الأمن تحت رقم 2003/1512 الذي أقر إنشاء نظام القضاة المتخصصين

<sup>3</sup> تم إعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 29 جوان 1995 الذي عرف هو الأخر عدة تعديلات (17مرة) وذلك تماشيا مع متطلبات السير الحين للعدالة، مما يعبر أيضا عن الصعوبات العملية التي تعرض لها القضاة أثناء أداء مهامه القضائية من جهة ولضمان حقوق المتهمين من جهة أخرى، وحددت المادة 6 من قواعد الاجراءات والاثبات شروط تعديل هذا الأخير.

على قواعد الإجراءات والاثبات التي إعتمدها قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كمرجع لأداء مهامهم التشريعي.

بعد أداء القضاة لليمين المنصوص عليه في المادة 14 من قواعد الإجراءات والإثبات تمّ إنتخاب رئيس المحكمة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك عند تحصله على أغلبية أصوات قضاة المحكمة، حيث يتمثل دوره في ترأس الجلسات العامة للمحكمة وتنسيق عمل دوائر المحكمة إضافة إلى الإشراف ومراقبة أنشطة قلم المحكمة، وتكون المهام الموكلة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات²، التي نذكر منها ما يلي:

- فحص لائحة الإتهام المقدّمة من طرف المدعي العام طبقا لنص المادة 28 من النظام الأساسي و المادة 47 فقرة (أ) من قواعد الإجراءات و الإثبات.
- يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه لائحة الإتهام بمراجعتها، وإذا إقتسع بما قرره المدعي العام من أنّ القضية لها حجيتها الظاهرة فإنه يعتمد لائحة الإتهام، وإذا لم يقتنع القاضي بذلك يرفض هذا الأخير لائحة الاتهام<sup>3</sup>، فقاضي أوّل درجة له سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع وتجريمها أو تعديل لائحة إتهام المدعي العام أو رفضها.
- يصدر قاضي المحكمة بناءا على طلب المدعي العام أو امر أو تفويضات رسمية للقبض على الأشخاص أو إحتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أو امر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة 4.
  - محاكمة المتهمين المتابعين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات
    - السهر على السير الحسن لجلسة المحاكمة سواءا كانت جلسة علنية أو مغلقة.

#### 2/ الإدّعاء العام:

إضافة إلى جهة الحكم (دوائر المحكمة والقضاة) نصت المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي على تولّي المدّعي العام مسؤولية التّحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرّوانديين المسؤوليين عن إرتكاب الإنتهاكات في أراضي الدّول المجاورة وإقامة الدّعوى ضدّهم.

أنظر المادة 18 فقرة 2 من النظام الأساسي والمواد 54 و55 و55مكرر و59 و69 من فواعد الآجراءات والاثبات والمادة 71 والمادة 75 من 4هذا الأخير



Q,

المادة 18 من قواعد الإجراءات والإثبات أنظر أيضا نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

المواد 19 و 20 من قواعد الإجراءات والاثبات.  $^2$  المواد 19 و 20 من قواعد الإجراءات والاثبات، تأكيدا للمادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.  $^3$ 

أكدت المادة الخامسة عشر أيضا على امتداد مهام المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا إلى المحكمة الجناية الدّولية لرواندا<sup>1</sup>، إلى حين تعيين مساعد المدّعي العام من طرف الأمين العام بناءا على توصية المدعي العام<sup>2</sup>، حيث ركز المدّعي العام المساعد منذ وصوله إلى كيغالي على تعيين موظفي مكتب المدّعي العام ووضع الهياكل والإجراءات التنفيذية اللازمة للتحقيقات والمتابعات القضائية، إضافة إلى تولي الإشراف على تصريف الأعمال العادية في مكتب كيغالي نظرا لإقامة المدعي العام الرئيسي في لاهاي وتأديت لو لاية مزدوجة بين المحكمتين.

يضم مكتب المدّعي العام، على غرار مثيله في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، أربعة أقسام رئيسية: التحقيقات والمتابعات والقسم الإستشاري وقسم الإدارة والمحفوظات، ويوجد مقرّ بعض هذه الأقسام في كيغالي في حين تتقاسم المحكمتان الجنائيتان الدّوليتان بعض الأقسام الأخرى كالقسم الاستشاري الخاص بالشؤون القانونية، حيث يعد قسم التحقيقات هو أهم الأقسام الأربعة، ويتألف من محققين رئيسيين ومعاونين محنكين ومن قانونيين وأخصائيي الإستعلامات ومستشارين ومديري للشؤون العلمية وخبراء في الطب الشرعي ومترجمين وموظفي الدعم، إذ يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل عن الأجهزة الآخرين للمحكمة الدّولية لرواندا، حيث لا يجوز أن يتلقى تعليمات أو أوامر من أية حكومة أو من أي مصدر آخر 3.

يتولى المدّعي العام المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ووفقا لقواعد الاجراءات والإثبات ففي إطار سريان التحقيقات يجوز للمدعي العام اتخاذ التدابير التالية:

- إستدعاء وإستجواب المشتبه فيهم، سماع الضحايا والشهود، تسجيل وتحرير محاضر، جمع الأدلة.
- إتخاذ جميع التدابير الذي يراها المدّعي العام (أو مساعديه) ضرورية للتّحقيق، بما في ذلك ضمان حماية و أمن الشهود والمخبرين.

<sup>3</sup> بتاريخ 20 مارس 1995 عين الأمين العام للأمم المتحدة القاضي " honoré rakotomanans " بصفته مدّعي عام مساعد طبقا لنص المادة . 15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أنظر المواد التالية:

المادة 77 الى المادة 81 من قواعد الاجراءات والاثبات

<sup>2</sup> عند بداية نشاط المحكمة "مارس مهام المدعي العام" (Richard Goldstone (sud-afrique

- الحصول على التّعاون مع السلطات المختصة للدوّل، أو مع المنظّمات الدّولية المختصة، من بينها منظمة الشرطة الدّولية (أنتربول) قصد تسهيل التحقيقات القضائبة.
- تقديم طلبات إلى هيئة المحكمة (دواثر المحكمة) قصد إستصدار الأوامر الضرورية من أجل القيام بمهامه المختلفة<sup>1</sup>.
- إستئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الحكم طبقا لنص المادة 108 من قواعد الاجراءتات والإثبات.

كما خولت أيضا قواعد الإجراءات والإثبات للمدعي العام (ومساعديه) طبقا لنص المادة الأربعين، وتماشيا مع نص المادة 28 من النظام الأساسي، أنه يجوز له في الحالات الإستعجالية أن يقدم الطلبات إلى الدول الذي ترمي إلى إعتقال المشتبه فيهم ووضعهم تحت النظر، وتسليمه الأدلة المادية لإرتكاب الجريمة المتابع على أساسها المتهمين، وكذلك يمكنه إتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع المتهم أو المشتبه فيهم من الهروب بما في ذلك منع تهديد أو تخويف أو منع التعرض للسلامة الجسدية للضحايا أو الشهود، أو أي سلوك آخر قد يودي إلى إتلاف الأدلة.

منذ إنشاء المحكمة، أعلى المدعي العام بوضوح أنّ إستراتيجية المتابعة القضائية ستستمد من إستراتيجية مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة، حيث تمنح الأولوية للتحقيقات والمتابعات المتعلقة بأفراد تحملوا مسؤوليات عليا في الأحداث التي عرفتها رواندا عام 1994، ولم يكن أمام المدعي العام، بحكم قلّة الموارد المالية والبشرية المتاحة، من خيار سوى تركيز جهوده على الأفراد النين تولّوا الوظائف العليا ذات المسؤولية، ممّا يجعل كيغالي قاعدة لإنطلاق عملياته، فعلى سبيل المثال في 22 نوفمبر المسؤولية، ممّا يجعل كيغالي قاعدة إنهام، عرفت بإسم "قضية كيبويي" ضدّ كل من: "كليمون كايشيما" و"شارل سيكوبوابو" و"الويزندمباتي" و"إنياس باغيليشما" وفنسوت روتاغانيرا" و"موهيمانا ميكا" و"أوبدروزاندانا" التي تم تأكيدها من قبل القاضي "جيلاي" في 28 نوفمبر من نفس السنة²، وأصدر أيضا أوامر بالقبض في شأن كل واحد من هؤلاء المتّهمين الذين توبعوا بسبب مشاركتهم في المذابح الني عرفتها محافظة "كيبويي" إذ تتضمن

<sup>2/ &</sup>quot;شارل سيكوبوابو" 3/ "ألويز ندمباتي" 4/ "انياس باغيليشما" 5/ فنسوت زوتاغانيرا" 6/ "موهيمانا ميكا" 7/ "أوبد روزاندانا" و٢٠ "الله الله عند الله الله عند



<sup>1</sup> المادة الخامسة عشر فقرة 2 من النظام الأساسي

المادة السابعة والثلاثون من قواعد الاجراءات والاثبات

<sup>2</sup> المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، لائحة الاتهام، قضية رقم: 1-1-TCIR95 المؤرخة في 28 نوفمبر 1995، المدعي العام ضد 1/ كليمون كاشما"

لائحة الإتهام قائمة الجرائم التي إرتكبت طبقاً للنصوص المواد 2،3،4 من النظام الأساسي، كما قدم أيضا لائحة إتهام ضدّ/ "جون بول أكاسيو" العمدة السابق لبلدة" طابا"، إضافة الى لائحة إتهام موجهة ضد "جورج أندرسون روتاغندا" لمشاركته أيضا في المذابح المرتكبة في أفريل 1994 في محافظتي كيغالي وغيتار اما، وذلك لتكييف سلوكهم الإجرامي طبقا لنصوص المواد 2،3،4 من النظام الأساسي2.

#### 3/ قلم الضبط:

إضافة إلى جهة الحكم (ودوائر المحكمة) ، وجهة الإتهام (المدّعي العام) تتاول النظام الأساسي للمحكمة وظيفة إدارية تتمثل في قلم المحكمة، فطبقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي أن هذا الجهاز يتألف من مسجّل (كاتب الضبط) ومن يلزم من الموظفين الآخرين، حيث بتاريخ 27 سبتمبر 1995 عين الأمين العام، طبقا للمادة السالفة الذكر فقرة والمادة الثلاثين من قواعد الإجراءات والإثبات، مسجل المحكمة الذي لا يضطع فقط بالوظائف القضائية التي يعهد بها بصورة تقليدية إلى قلم سجل المحكمة في النظام القضائي التقليدي الوطني، ولكن أيضا بالوظائف المنصوص عليها في المادة 33 من قواعد الإجراءات والإثبات التي تنص على مسؤولية مسجل المحكمة، تحت إشراف رئيس المحكمة، عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات إليها وكونه المسؤول عن كل الرسائل الصادرة عن المحكمة أو الموجّهة إليها.

تتحدّد طبائع الأنشطة القضائية لقلم سـجّل المحكمـة، فمـن جهـة هـو يخـتص بـالإدارة اليومية للأنشطة القضائية للمحكمة مع مراعـاة قواعـد الإجـراءات والإثبـات كمـا يتحمّـل مـن جهة أخرى مسؤولية إدارة عدد معيّن من الدّوائر التـي توضـع تحـت تصـرف المحكمـة والتـي بينها.

مرافق الإحتجاز، وشعبة مساعدة الضحايا والشهود، حيث يضطلع قلم سجل المحكمة بمسؤولية الإشراف على البنية التحتية للمرافق القضائية والتنظيم المادي للمحاكمات إضافة إلى إعداد مشاريع نصوص للوثائق القانونية الضرورية للمهام القضائية للمحكمة، وهي

المنسارات للاستشارات

<sup>-</sup>1 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لائحة الاتهام، قضية رقم: ICTR-96-4-1 المؤرخة في 13 فيفري 1996، المدعي العام ضد "جون بول أكان..."

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لائحة الاتهام، قضية رقم، إ-3-96-ICTR المؤرخة في 16 فيفري 1996، المدعي العام ضد "جورج ند سون رو تاغدا"

<sup>3</sup> تم تعيين المسجل السيد: ANDRONICO .o.Adede كما عين موظفوا قلم المحكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية المسجل من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وذلك بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك لفترة منتها أربع سنوات، كما يحظى المسجل وموظفي المحكمة عامة، بأحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة مما يجعله ينتمي إلى فئة الموظفين الدوليين الخاضعين للواجبات والحقوق التي تمليها بنود إتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤر<mark>خة في 13 فيفري 1946.</mark>

المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنتداب المحكمة لمحامي الدقاع 1، واللائحة المؤقتة المتعلقة بنظام المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنتداب المحكمة أو الإستثناف أمام المحكمة أو المحتجزين بناءا على الأوامر الصادرة منها، كما تنص لائحة الإجراءات والأدلة على إنشاء شعبة لمساعدة الضحايا والشهود، تختص من ناحية بالتوصية بإتخاذ تدابير الحماية الأمنية لهم، ومن ناحية أخرى بتقديم المساعدة الى الضحايا والشهود وذلك بطريقة منصفة ببين شهود الإثبات أو شهود النفي، بأكبر قدر ممكن من السرية وتوفير الحماية لهم سواء الجسدية أو النفسية، كما يسهر أيضا قلم سجل المحكمة بصفة رسمية على إحالة أو امر إلقاء القبض الصادرة من أحد القضاة عقب تأكيد قرار الإتهام إلى سلطات الدول التي يوجد بها المتّهمون وفقا لمعلومات المدّعي العام، ويعتبر قلم سجل المحكمة مسؤو لا أيضا عن إحالة أي وثيقة أخرى مقدمة من أحد القضاة أو من إحدى دوائر المحكمة، مثل التحقيق بشأن سحب دعوى أو أمر منصوص عليه في المادة 40 مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات، فيتضح لنا أن إحالة هذه الوثائق الحساسية ومتابعة هذه الملفات بغية التأكد من تنفيذ قرارات المحكمة هي مهام شديدة الحساسية والصعوبة، تنطلب قدرا كبيرا من الوقت والإنتباه الشديد من جانب موظفي قلم سحل المحكمة.

عرفت إنطلاقة المحكمة الجنائية التولية لرواندا عدة عقبات وصعوبات عند البرئ في ممارسة نشاطها القضائي شملت كل أجهزتها (دوائر المحكمة المدتعى العام، قلم سجّل المحكمة)، ثارة يرجع سبب ذلك إلى نقص وضعف الموارد المتاحة لمباشرة الوظائف القضائية والإدارية، وثارة أخرى يرجع سبب ذلك الى إهمال موظفيها، نهيك عن المشاكل العملية التي تسببت فيها الحكومة الرواندية، فبناءا على طلب الجمعية العامة، ونظرا للشكاوي الواردة من الموظفين والدول الأعضاء، أجرى مكتب المراقبة الداخلية التابع للهيئة الأممية مراجعة لحسابات المحكمة وتحقيقا لأوضاعها ، تبين لهذا الأخير وجود أوجه قصور تشغيلية خطيرة في إدارة المحكمة، فعلى سبيل المثال توصل مكتب المراقبة إلى عدم فعالية قلم المحكمة من خلال عدم إعتماده على نظام محاسبة مالية، وليس ثمة نظام لإدارة الممتكات، عدم تمتع الموظفون في المناصب الرئيسية بالمؤهلات المطلوبة، إضافة الى

را و به تصوير المستبع عليه على المستبعثي المستقبل المستقبل المستقبل المستبعث المستبعث المستبعث المستبعث المستقبل المستق



<sup>1</sup> أصدرت المحكمة، عن طريق قضائها، بما يسمى بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنتداب المحكمة للدفاع بتاريخ 1 جوان 1999 التي تقر لقلم سجل المحكمة مسؤولية تطبيق أحكامها والتي تتمثل في وضع قائمة للمحاميين الذين يمكن أن تندبهم المحكمة وفقا للمادة 45 من قواعد الاجراءات والاثبات وذلك استجابة للطلبات الرسمية للمشتبه فيهم أو المتهمين.

وجود توترات في العلاقات بين قلم سجل المحكمة ومكتب المدّعي العام بدلا من التعاون بينهما لإرساء فعّعالية نشاطط المحكمة. 1

أمّا فيما يخص المدّعي العام، المكلّف بالتّحقيقات (هو نفسه المدّعي العام المحكمة يوغسلافيا السابقة) فعلى خلاف الجهازين الآخرين المحكمة الكائنين في أروشا، يوجد مكتب المدّعي العام الذي يضم نائب المدعي العام وموظفي المحاكمات والتّحقيقات بكامله بكيغالي، (خلافا لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث يمكن الأحد الأجهزة الوصول الي الآخر بمجرد ارتقاء الدرج) فمن النّاحية العملية فإن جميع مهام الدّعم الإداري التي يتولى قلم المحكمة أدائها تقع أماكنها بعيدة، ممّا يعطّل التسيير الحسن لمهام المدّعي العام، خاصة وأنّ هذا الأخير لا يملك تقويض من قلم المحكمة ، الذي يترأس جميع الموظفين الإداريين المنتدبين في كيغالى، ممّا يخلق نوعا من البيروقراطية الإدارية².

أكثر من ذلك، إضافة إلى نقص الأمن لموظفي المحكمة في المكتبة القانونية لمحامي مكتب المدّعي العام تفتقر للمصادر الرئيسية، أو عدم إمكانية الوصول إليها مباشرة، فالمكتبة المتواجدة بكيغالي تضم أقل من 200 كتاب أغلبها في مجال القانون الدّولي وليس القانون الجنائي، ومعظم هذه الكتب كان قد أتى بها المحامون من مكتباتهم الخاصة.

عرفت أيضا العلاقات التي تربط كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع الحكومة الرواندية الجديدة عدّة توترات، فكانت هذه الأخيرة تنظر الى المدعي العام بصفته "منافس" لها فيما يخص المتابعات الجزائية والبحث عن المشتبه فيهم الرئيسيين لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ففي غالب الأحيان ما يصل المدعي العام في المرتبة الثانية، نظرا لبطئ وعدم نجاعة تنظيمية اللوجيستيكي، في إلقاء القبض على المتهمين بعد السلطات

المنارة للاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تقرير مكتب المراقبة الدّاخلية بشأن مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة تحت رقم: 51/789/ A المؤرخ في : 6 فيفري 1997، ص8 إلى ص15. كشف أيضا هذا التقرير على ما يلي:

<sup>-</sup> عدم إستكمال السجلات والتقارير المالية وعدم موثوقيتها.

ضعف المراقبة الداخلية في إدارة المبالغ النقدية.

التأخير في إدراج الموظفين المعينين في نظام كشف المرتبات.

عدم توافق أجراءات الشراء مع أنظمة الأمم المتحدة.

<sup>-</sup> تأخر قلم سجل المحكمة، باعتباره المسؤول عن مرافق الاحتجاز، في تشييد، المرافق كلّ هذه الانتقادات كلفت قلم سجّل المحكمة منصبه، الذي إستقال مباشرة في نفس السنة التي حرّر فيها هذا التقرير.

<sup>-</sup> أنظر في نفس السيّاق تقرير مكتّب المراقبة الداخلية للمحكمة للسنة الموالية، أي سنة 1998 تحت رقم: A/52/784 الذي أكد على وجود تحسينات في جميع المجالات التي سبق إنتقادها كما في ذلك تحسن العلاقات بين مختلف أجهزة المحكمة.

المرجع السابق ص16.
المرجع السابق ص16.
عرف بداية نشاط المحكمة مرحلة تتميز بإضطرابات أمنية، حيث ما زال الأشخاص الذين إشتركوا في أحداث 1994 والمجني عليهم فيها وأسر هم ممن بقوا على قيد الحياة بعدها يعيشون في كيغالي، ومازالت التوترات التي أفضت الى الجرائم التي أنشئت بسببها المحكمة تشكل جزءا من نسيج المدينة، وقد انتقل جانب من غضب بعض السكان من البعثة الأممية لحفظ السلام الى المحكمة إضافة الى عدم توفر الحماية المناسبة للمحققين الموفدين الى الميدان. أنظر التقرير السابق ص18.


الرواندية ألتي تسبقه في طلب تسليم بعض المشتبه فيهم، فو لاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان ينظر اليها نظام كيغالي بكونها مؤسسة سياسية أكثر من اعتبارها هيئة قضائية، ففي عدة مناسبات مارست الحكومة الرواندية عليها ضغوطات سياسية لإظهار عدم رضاه عن بعض قراراتها وإذ تبلورت هشاشة العلاقة بينهما فيما يسمى بقضية "باراياغويزا" حيث أصدرت غرفة الإستئناف قرارين متناقضين الأول بتاريخ 03 نوفمبر 1999 والثاني في 31 مارس 2000.

فالقرار الأول جاء فيه الأمر بوقف إجراءات المتابعة والإطلاق الفوري لصراح المتهم، وذلك نتيجة خرق إجراءات المتابعة مما شكل انتهاكا لحقوقه الأساسية من طرف المدعى العام 2، فكان ردّ فعل رواندا عنيفا تجسد في قطع علاقات التعاون معها لمدة 15 يوما إضافة إلى إمتناع الدولة الرواندية من منح التأشيرة للمدّعي العام (السيدة/كارلادال بونتي) ألأمر الذي دفع بالمدّعي العام (بطريقة غير مباشرة) إلى طلب مراجعة القرار الصادر عن غرفة الإستئناف نظرا لحاجة التعاون مع الدّولة الرواندية لضمان إستمرارية النشاط القضائي للمحكمة فصرحت أمام الغرفة كما يلي:

- أن ردّ فعل الحكومة الرواندية كان جد قاسيا إتجاه قرار غرفة الإستئناف المؤرخ في 3 نوفمبر 1999.
  - أنّ قدرة إستمرارية الإدعاء والتحقيقات يعتمد على التعاون مع الحكومة الرواندية.
- في حالة تجاهل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لهذه الحقيقة سيدفع إلى غلق أبواب المحكمة 4.

كان ردّ القضاة سريعا للمدّعي العام في قرارها الثاني، مؤكدين: "أنّ المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة، جلّ قراراتها مبنية على أساس العدالة والقانون، وأنه إذا قررت أي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، غرفة الاستثناف، المدعي العم ضد جون بوسكوا باراياغوندا، القرار المتضمن طلب المدعي العام لمراجعة قرار





<sup>1</sup> في مارس 1996 تم توقيف مجموعة من المتهمين الرئيسين (تيوناست باقوسورا، فاردينوا ناهيمانا، جون بوسكو بارايا قويزا) مما أدى الى نشوب المواجهة الأولى بين المدعي العام والحكومة الرواندية، غير أن المدعي العام (ريتشادر قولد ستون) دعم طلب تسليم المتهمين للمحكمة الدولية اعتمادا على نص المادة الثامنة ، الفقرة 2 التي تقر بأسبقية المحكمة الدولية في المتابعة عن باقي الهيئات القضائية الوطنية الأخرى، مما أدى الى توتر العلاقات بين الحكومة الرواندية والمحكمة، الشيء الذي دفع هذه الأخيرة إلى مفاوضة السلطات الرواندية في قضية أخرى، نتج عنها تنازل المذعي العام عن متابعة المتهم "فرودوال كاراميرا" تاركا المجال للهيئة القضائية الرواندية وذلك بعد توقيفه من طرف السلطات الادت. ت

الأركيريةً. <sup>2</sup> المحكمة الجنائية الدولية لرواندا غرفة الاستئناف المدعي العام ضد جون بوسكوا بارايا غويزا، قضية رقم: AR72-19-97-17-17 المؤرخ في 3 نوفمبر 1999

 $<sup>^{3}</sup>$  أنظر الى تقرير ICG ص24.

حكومة لسبب ما على عدم التعاون مع المحكمة، يمكن لهذه الأخيرة الرّجوع إلى مجلس الأمن أ.

تضاعف ضغط الحكومة الرواندية في بداية سنة 2002 وذلك من خلال تحريض بعض الجمعيات المدنية للناجين من أحداث 1994 والتي تربطها علاقات وطيدة مع الجبهة الوطنية الرواندية ، بعدم الإنتقال إلى أروشا للإدلاء بشهاداتهم من جهة، إضافة الى فرض السلطات الرواندية شروط تعجيزية لانتقال الشهود من جهة أخرى2، كما أدى إلى تعليق نشاط المحكمة لمدة ثلاثة أسابيع نظرا لغياب الشهود، مما دفع بـرئيس المحكمـة بالإسـتتجاد بمجلس الأمن الذي ردّ بطريقة غير ردعية $^{3}$ .

وراء كل هذه التوترات بين المحكمة من جهة والحكومة الرواندية من جهة أخرى تخفى مسألة أكثر أهمية تتمثل في المتابعة الجزائية لأعضاء الجبهة الرواندية عن الجرائم التي إر تكبت عام 1994.

لأنّ الإجراءات المتبعة حتى الآن من قبل المحكمة الجنائية شملت فقط أفراد النظام السياسي القديم الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعيـة، الـي درجـة تشـبيهها "بعدالـة المنتصــر" التي عرفها جيل المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو.

# المطلب الثالث: التعاون والمساعدة القضائية إتجاه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا":

إلزامية التعاون مع المحاكم الجنائية الدّولية هي ضرورة ، لأنّ إحترامها يؤدي إلى فعّاليتها، فإنّ التعاون يعكس قبل كل شيء تطلعات العدالة الجنائية الدّولية التي تعتمد أساسا على دعم الدول ذات السيادة، وبطبيعة الحال تبقى هذه المحاكم حريصة على الحفاظ على إستقلالها، فالإلتزام بالتعاون هو واجب على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، وفقا لقواعد الدُّولي المتمثلة في العمل بشكل مشترك مع المحاكم الجنائيــة الدُّوليــة لغــرض البحــث ومحاكمــة مرتكبي الجرائم الدّولية، مما يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع إرتكاب جرائم



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، غرفة الاستئناف ، القرار المؤرخ في 31 مارس 2000 السابق فقرة 34. أنظر أيضا الى الرأي الانفراد*ي* المرفق بالقرار للقاضي "NIETO NAVIA ضمن الفقرة 7 إلا أن في الأخير ما يتضح لنا عند قراءة منطوق القرار نجد أن القضاة بطريقة غير مباشرة تنازلوا نتيجة للضغوطات السياسية الرواندية، حيث أن قضاة المحكمة (غرفة الاستنناف) أبطلوا قرار 3 نوفمبر 1999 وأقروا من جديد بعدم إطلاق سراح المتهم.

<sup>2</sup> تقرير ICG ص13

 $<sup>^{3}</sup>$  أنظر الى تصريح رئيس مجلس الأمن تحت رقم S/PRST/2002/39

جديدة، 1 علما أنّ هذه المحاكم ليس لها آلية ردعية لممارسة نشاطها القضائي، كالشرطة القضائية لدفع عجلة السياسة الجنائية بالقوّة عند الضرورة.

من خلال الكلمة التي ألقتها رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "نافانيثيم بيلاي" أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 26 نوفمبر 2001، أكدت بأن المسار القضائي معقد وصعب بأروشا مقارنة مع المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة  $^2$ ، ومن جهتها أصدرت "مجموعة الأزمات الدّولية" (INTERNATIONAL CRISIS GROUPE ICG) تقرير ا بتاريخ 7 جوان 2001 بعنوان:

« le tribunal pénal international pour le Rwanda : l'urgence de juger »

خلّف صدى كبير وإنتقد بشدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فحسب هذه المجموعة تعدّ نتائج المحكمة تبعث على الأمن، فبعد مرور 7 سنوات عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أي بعد مرور 4 سنوات من بداية المحاكمات الأولى، نجد المحكمة أجرت و محاكمات فقط لا تظم أسماء المخطّطين للجريمة فإن أغلب العقول المدبّرة لإرتكاب جريمة الإبادة المطلوبين أمام المحكمة يتجولون بحرية في إفريقيا (الجمهورية الديمقراطية للكونغو، الغابون، كينيا) وأوروبا (فرنسا، بلجيكا).

يحلل هذا التقرير بقدر كبير من الدّقة أسباب الفشل والعقبات البيروقراطية الغير مقبولة، والمسؤولية الثقيلة التي على عاتق القضاة، والكفاءات المشكوك فيها لموظفي الإدعاء العام، إضافة إلى الصراعات الدّاخلية فيما بين أجهزة المحكمة، وقصور تسيير الدّفاع، إلا أنّ هذا التقرير يخصص أيضا فصلا مهما في التعاون القضائي الذي يصطدم دوما مع مبدأ السيادة الوطنية لبعض الدّول.

#### الفرع الأول: إلزامية التعاون القضائي إتجاه المحكمة:

تستند فكرة إلزامية التعاون بين الدّول والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إلتزاما أحادي الطرف يقع على عانق الدول، فينبغي علينا توضيح وجود التعاون، وأسساسه القانوني ومجالاته، مما يستوجب علينا التطرق الى التعاون بقراءة مقارنة مع المحاكم

المنسارة الاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Ubeda Muriel « l'obligation de coopérer avec les juridictions internationales » in droit international pénal. Sons ladir de : Ascension (H) decaux (e) et pellet (A) p951.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> وثيقة رسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون الجلسة العامة 62. A/56/PV.62 تعتبر مجموعة الأزمات التولية اليوم المصدر العالمي الأول، المستقل والحيادي للتحليلات والمشورة التي تقدّمها للحكومات والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي والبنك الدولي، فيما يتعلق بمنع ظهور النزاعات الحتمية وتسويتها عند ظهورها. تأسست هذه المجموعة عام 1995 وهي لمنظمة دولية غير حكومية بمبادرة من مجموعات الشخصيات المعروفة على ضفتي الأطلسي ممن شعروا باليأس من فشل المجتمع <sup>3</sup>الدولي في توقع المآسي التي حدثت في مطلع التسعينات في الصومال ورواندا والبوسنة وال<mark>استجابة لها على نحو فعال.</mark>

الجنائية الدّولية الأخرى (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، والمحكمة الدولية لسير اليون).

#### 1/ مدلول إلزامية التعاون:

إن مسألة وجود إلزامية التعاون لم تتلق الرفض، وإنّما تعد بديهية، النشاط الأمثل للمحكمة أ، وهذا ما جاء صراحة ضمن تقرير مجموعة (ICG): "بدون تعاون الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يمكنها أن تمارس نشاطها القضائي" أو إلا أنّه يمكننا أن نتسأل على عاتق من تقع هذه الإلزامية برواندا وثانيا نجد أو لا برواندا باعتبارها البلد الأكثر إهتماما بنجاعة قمع الإبادة الجماعية برواندا وثانيا نجد البلد المستضيف للمحكمة أي تانزانيا وهذا ما أكده الأستاذ "إريك دايفيد" ، فمن الضروري على البلدان المستضيفة (هولندا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) أن تتولى تطبيق مبرئ إلزامية التعاون المتعلقة بحجز المتهمين إلى حين محاكمتهم مثلا أن ...

إضافة إلى البلدان المستضيفة، فإنّ كل الدّول، على الأقـل الـدول الأعضاء لهيئـة الأمـم المتحدة، ملزمة بالتعاون، نظرا لطبيعـة نشـأة المحكمـة الجنائيـة الدّوليـة لروانـدا عـن طريـق قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وأن المحكمـة تمـارس نشـاطها فـي إطـار منظومـة الأمم المتحدة.

غير أنه بالنسبة للدول الأخرى غير الأعضاء فإن معظم أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة تتميّز بالطابع العرفي، وهذا تماشيا ما أكدّت محكمة العدل الدّولية بتاريخ 27 جوان المتحدة تتميّز بالطابع العرفي، وهذا تماشيا ما أكدّت محكمة العدل الدّولية بتاريخ 27 جوان الميثاق نفسه ضمن المادة 2 فقرة 6، لا يهمل وضعية هذه الدول غير الأعضاء: "تعمل الهيئة على أنّ تسير الدّول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ يقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي". 5



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> LAURENCE Burgorgne larsen « de la difficulté de reprimer le génocide Rwandais pp.151.183. in paul tavarnier et laurence burgorgue larsen « la répression internationale du génocide Rwandais sous la direction de L.B.L.Bruxelles Brisylant 2003.

في نفس السياق أنظر إلى المرجع:

Eric david," principes de droit des conflits armés", Bruxelles, Brisylant 2édi 1999. P.860. p689 توجد أيضا إلزامية التعاون مع المحاكم الدولية لحقوق الإنسان موازاة مع المحاكم الجنائية الدّولية، مثل ما جاء في نص المادة 38 فقرة 1 من الاتفاقية التي أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> تقرير ICG ص16

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>eric david, opcit p 689.

<sup>4</sup> قرار محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبع العسكرية في نيكار اغوا وضدها" 27 جوان 1996 فقرة 172.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> أنظر الى ما كتبه أحمد محيو في:

إلا أنه طرحت إشكالية ، أمام المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسافيا السابقة، فيما يخص الزامية التعاون بين المحكمة والمنظمات الدّولية الأخرى فقى قضية "تودوروفيش"، إنتقد طريقة إعتقاله من طرف القوة العسكرية المتعددة الجنسيات بقيادة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك والذي كانت تهدف إلى تتفيذ إتفاق دايتون للسلام (SFOR) الشيء الذي لم تتردد المحكمة بالمطالبة ببعض الوثائق الرّسمية من القوة العسكرية السابق ذكرها وأيضا السلطة التابعة لها، أي مجلس حلف شمال الأطلسي، وأكدت أنّ صياغة المادة 29 من النظام الأساسي (المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا) ينطبق على جميع الدّول ، سواء تصرفوا بطريقة منفردة أو في شكل تحالفات، فمبدئيا لا شيء يمنع من تطبيق المادة 29 من النظام الأساسي على الأعمال الجماعية التي تقوم بها الدّول في إطار منظمة دّولية بما في ذلك أجهزتها الفرعية، مثل قوة تثبيت الاستقرار في قضية الحال، فالتفسير النهائي للمادة 29 من النظام الأساسي ينطبق على التصرواي نظرا لغياب قوة عسكرية الطريقة أ، كما أكدت أيضا المحكمة أن التعاون معها ضروري نظرا لغياب قوة عسكرية تعمل تحت يد المحكمة قصد تنفيذ قراراتها أو تساعد المدعي العام في القيام بالمتابعات الحائبة.

حيث أنّ هذه القضية عالجت مدى مساهمات المنظمات الدّولية، مثل حلف شمال الأطلسي و التي سبق و أن طرحت أمام محكمة العدل الدولية. 2

نفس المبدأ يمكن العمل به أمام المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا قصد توحيد الإجتهاد القضائي الجنائي الدولي.

إذا كانت إلزامية التعاون تقع على عاتق الدول إتجاه المحكمة، يمكن أن نتساءل إذا كان هناك مبدأ المعاملة بالمثل، اي هل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي الأخرى ملزمة بالتعاون مع الدول في إطار المساعدة القضائية؟ هذا التساؤل طرحته السيدة/ كار لادالبونتي" (carla del ponte) المدعي العام للمحكمتين، في مؤتمر صحفي بأروشا بتاريخ 13 ديسمبر 2000، بمناسبة التحقيق الذي أقدم عليه القاضى الفرنسى جون لوي بورقيى (Jean-luis Burguiere) المتعلق بملف إغتيال الرئيس

المنسارات المنستشارات

<sup>«</sup> commentaire de l'article 2 paragraphe 6 » pp133-139 in jean prine cot et allain pellet, la charte des nations unies commentaire article par article paris Economica 1991- 2éd

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قرار الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 تحت رقم PT-9-1795 فقرة 46. <sup>2</sup> أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ في 2 جوان 1999، المتعلق بشرعية استخدام القوة (يوغسلافيا ضد 10 دول). أنظم أنظم المنطقة المؤرخ في 2 مجوان 1999، المتعلق بشرعية استخدام القوة (يوغسلافيا ضد 10 دول).

LAURENCE BOISSON DE CHAZOURNES : LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE AUX PRISES AVEC LA CRISE DU Kosovo : à propos de la demande en mesures conservatoires de la république fédérale de yougoslavie » AFDI, 1999 pp452- 471

Anne marie la Rosa « les forces multinationales et l'obligation de coopérer avec les tribunaux internationaux sous l'angle de l'arrestation pp-681-695 in. Hervé Ascensio E.Decaux A.Pellet.

الروندي أبياريمانا (habyarimana) والذي سجل بداية الإبادة الجماعية الروندية أ، فحسب المدعي العام، أن قاضي التحقيق الفرنسي طلب من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مساعدته من أجل سماع بعض المتهمين الروانديين المتابعين من هذه الأخيرة، التي بدورها أعانته في القيام بمهامه إلا أن هذا المثال يبقى قليلا من ناحية ممارسة التعاون القضائي للمحكمة، لأنه حسب تقريرا (icg) الذي يصر على ضرورة توسيع الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية وتقسيم معاناة المحاكمات على أساس المبدأ التكميلي للقضاء "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تفهم بأن يكون التعاون متبادل فيما بينها وبين الدول".

إلّا أنه في الأخير نستنتج أنّ إلزامية التعاون مع الهيئة القضائية الدّولية تقع على عاتق فقط الدّول لهذا يستوجب التطرّق إلى الأساس القانوني لهذه الإلزامية.

## 2/ الأساس القانوني لإلزامية التعاون القضائي:

يرى الأستاذ إريك دافيد (ERIC DAVID) ، أنه على غرار بعض الجرائم الدّولية، لا يوجد التزام دولي عرفي يملي التعاون القضائي بين الدّول، فالمصدر الوحيد هو ذو أصل اتفاقي<sup>3</sup>.

بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الحدّوليتين الموقتتين، فإن الزامية التعاون جاءت في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، إذ تعدّ هاتين المادتين متطابقتين كلمة بكلمة والتي استندت قيمتها القانونية الملزّمة من قرار مجلس الأمن في إطار تطبيق الفصل السابع.

يمكننا أيضا في هذا السياق إدراج نص المادة 25 من الميثاق الذي جاء فيه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"<sup>4</sup>، والمادة 48 من الميثاق تؤكد على أنّ إلزامية التعاون تقع على عاتقهم: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقره المجلس، "فإن أحكام هذه الأخيرة تدخل في نطاق المحكمتين الدوليتين التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الذي إعتمدت في إطار الفصل السابع.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Hean pierre cot et allain pellet, la charte des nations unies, commentaire article par article, paris Economica, 1991 2eme éd 1581p commentaire de l'article 25 par eric suy, pp471-478.



<sup>1</sup> تقرير ICG صفحة 11، قام قاضي التحقيق الفرنسي بمهامه إستنادا الى الشكوى المقدمة من أفراد عائلة الطيّارين الذي كانوا على متن طائرة الريس الرواندي المغتال.

<sup>2</sup> تقرير ICG صُفحة 43

أنظر أيضا الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن رقم 955 والمادة 26 و27 من النظام الأساسي.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> ERIC DAVID « la responsabilité de l'état pour absence de coopération » pp129- 135 in. (H) ascensio, (E) Décaux . A pellet

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنّ إلزامية التعاون تناوله صراحة القرار 827 فقرة 4 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا والقرار 955 فقرة 2 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدّولية الدّولية لرواندا فيما يلي: "يقرر أنّ تتعاون جميع الدول تعاونا تاما مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدّولية، وأنّ تقوم جميع الدّول بناءا على ذلك، بإتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك إلتزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحكمة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علما بهذه التدابير أو لا بأول".

حيث أنّ الأساس القانوني لإلزامية التعاون والمساعدة القضائية المستند عليه في كاتا المحكمتين له أثر ردعى وقوي وذو حجّية وفقا لقرارات مجلس الأمن الآمرة.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لروما، يختلف حالها عن المحاكم السابقة لها، التي تتاولت التعاون في الباب التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" ضمن المواد (86- 102) والذي يستند على أحكام اتفاقية اتفاقية دولية أساسها الإدارة المنفردة للدول المتعاقدة بها.

أمّا فيما يخص المحكمة الخاصة لسير اليون 1، فإن إلزامية التعاون القضائي هي من نوع خاص، حيث جاء ضمن نص المادة 16 من الإتفاقية أنّ التعاون يشمل فقط دولة سير اليون، فمبدئيا هذا الإتفاق يعبر عن العلاقة القانونية التي تربط فقط هيئة الأمم المتحدة ودولة سير اليون لأنه طبقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاقيات، فإن مثل هذا الإتفاق لا ينشئ حقوقا والتزامات بالنسبة للدول الغير أو للمنظمات الغير دون رضاء هذه الدول أو المنظمات طبقا لمعاهدات.

تطرقت أيضا المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة إلى طبيعة الإلتزام بالتعاون القضائي في قضية بلاسكيتش (BLASTIC) المطروحة أمام غرفة الإستئناف التي أقرّت أنّ طبيعة ومضمون هذا التعاون، والمصدر الذي تنبثق منه جاء صراحة ضمن المادة ولا يهدف إلى إقامة علاقات ثنائية، بل نص المادة ينشيء إلتزاما على عاتق الدّول

CARTHERI NE DENIS » le tribunal spécial pour la sierra leone. Quelques observations » R.B.D.I. 2001/1, pp237-



95

أ نشأت المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب اتفاق بين دولة سيراليون والأمم المتحدة المؤرخ في 16 جانفي 2002.
 أنظر الى تقرير الأمين المعام للأمم المتحدة المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بسيراليون والذي جاء فيه مرفق مشروع الاتفاق، المؤرخ في 04 أكتوبر 2000
 2000/915 تحت رقم: 2/2000/915 وأيضا:

إتجاه المجتمع الدّولي بهذه الصفة، أي إلتزام على كافة الدول (ERGA ONNES)، كما تضيف أيضا غرفة الإستئناف بأن أعضاء الأمم المتحدة تربطهم "منفعة قانونية" "INTERET JURIDIQUE" عند تنفيذ إلزامية التعاون القضائي المنصوص عليها في المادة 229.

أما فيما يخص نطاق إلزامية التعاون القضائي تم تحديدها في نصوص كل من قرارات مجلس الأمن التي أنشأت المحاكم، وتنظيم قواعد الاجراءات والإثبات<sup>3</sup>، إضافة إلى بعض القوانين الوطنية التي أقرت بالتعاون القضائي مع المحكمتين نذكر على سبيل المثال:

القانون الأمريكي المورخ في 10 فيفري 1996 المتعلّق بتطبيق الإتفاقين الأول الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المورخ في 05 أكتوبر 1994 والثاني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المورخ في 25 جانفي 1995، والقانون الفرنسي المؤرخ في 22 ماي 1996 المتعلق بتكييف التشريع الفرنسي طبقا لأحكام قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمنشور المورخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بتطبيق ذلك القانون، القانون الفيدرالي السويسري المورخ في 21 ديسمبر 1995، والقانون البلجيكي المورخ في 22 مارس 1996 الذي يعترف بالتعاون القضائي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

إن مسألة معرفة مدى شمولية نطاق إلزامية التعاون القضائي للدول مع المحكمتين تناولته بعض القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والتي يمكن تطبيقها ونقلها على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ تعرضت المحكمة الأولى في قرارها المؤرخ في 29 أكتوبر 1997 في إطار قضية "بلا سكيتش" للمعابير الأربعة التي يستوجب إحترامها



 $<sup>^{1}</sup>$  غرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافيا السابقة قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 1997 قضية BLASKIC تحت رقم -14-95-1T خرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافيا السابقة قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 1997 قضية BLASKIC تحت رقم -14-95-1T.

أنظر أيضا إلى قرار المحكمة العدل الدولية، قضية برشالونة تراكشن (بلجيكا ضدّ إسبانيا) 5 فيفري 1970 فقرة 33.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> لدر اسة نقدية لما جاء به القرار BLASKIC أنظر الى :

JEAN MICHEL FAVRE « LE MECANISME DU SUBPOENA DANS LA JURISPRUDENCE DU TRIBUNAL INTERNATIONAL POUR L'EX- YOUGOSLAVIE AFDI 1997 PP403-429.

الذي تناول فيها الأوامر الموجّهة من المحكمة التولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الى الدول والأشخاص الطبيعيين في إطار التعاون والمساعدة القضائية وما ينتج عنها من عقوبات عند مخالفة أو عدم تنفيذ تلك الأوامر القضائية.

Yves nouvel, « précision sur le pouvoir du tribunal pour l'ex-yougoslavie d'ordonner la production des preuves et la comparution des temoins : l'arret de la chambre d'appel du 29 Octobre 1997 dans l'affaire blaskic » R.G.D.I.P.N°1, 1998, PP157-164.

أنظر الى المادة 54 المشتركة في كلتا النظامين الاساسيين للمحكمتين  $^3$ 

عند إصدار الأوامر المازّمة قصد الحصول على الوثائق الرسمية التي لها علاقة بالمتابعات الجنائية التي تحوزها الدّول<sup>1</sup> أو الهيئات الرسمية لتلك الدّول والمتمثلة فيما يلي:

- 1. تقديم تركيبة دقيقة للوثائق المطلوبة بمعنى استبعاد الوثائق ذات المفاهيم العامة.
  - 2. الأهمية التي تتميز بها الوثائق لحسن سير المحاكمة.
    - 3. تسهيل تتفيذ أو امر المحكمة.
    - 4. إمهال الدّولة بآجال معقولة لتنفيذ أمر المحكمة $^{2}$

ما تجدر إليه الإشارة أنّه يجب على الأاشخاص الآخرين على غرار الدول، أشخاص طبيعيين أو معنويين، كالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير الحكومية والمنظمات الدولية الغير الحكومية وأجهزة الأمم المتحدة، المساهمة في مساعدة المحاكم الجنائية الدولية في أداء مهمتها القضائية، فحسب

إذ نجد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ألزمت أجهزة الأمم المتحدة بالتعاون معها وتقديم المساعدة بموجب أو امر موجهة إلى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والى إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (DPKO) قصد الحصول على بعض الوثائق الرسمية التي تحوزها هذه الأجهزة.

نص المادة 39 فقرة 3 المشتركة للنظامين الأساسيين للمحكمتين المؤقتتين، يمكنها عن طريق المدعي العام أن يطلب مساعدة منظمة الأنتربول أو أي سلطة وطنية مختصة كالشرطة أو الجيش لتقديم يد المساعدة في التحقيقات ومختلف المهام الأخرى لنجاعة المتابعات الجزائية.

# الفرع الثاني: مجالات التعاون القضائي:

تتخذ إلزامية التعاون، المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحكمتين، عدة أشكال وتغطي مجموعة من المجالات نجد خاصة تحويل الأشخاص المتهمين الى المحكمة، والتحقيق وتحصيل الأدلّة إلّا أن الزامية التّعاون حسب المادة 28 يتسع نطاقها لعدة مجالات

المنطارة الاستشارات

<sup>1</sup> اتخذت مثل هذه الاجراءات في قضية karemera أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بحيث أمرت الدائرة الابتدائية السلطات الروندية بتقديمها تقريرا مفصلا عن شهادات karemera ومن معه التي سبق وأ، أولى بها أمام القضاء الرواندي، وذلك بموجب أمر مؤرخ في 11 ديسمير 2003 وأن تقدم الحكومة الرواندية تقريرها في آجال أقصاه 10 جانفي 2004.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 29 أكتوبر 1997 فقرة 32.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Anne Marie la Rosa « organisation humaminitaire et juridiction pénales internationales : la quadrature du cercle ? » Revue internationale de la croix Rouge vol 88, nimero 861 Mars 2006, pp169-186

<sup>4</sup> الأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 بطلب من الدفاع الخاص بقضية الأخوين " ntakimtimana" والأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ 9 مارس 2004 القاضي بتقديم بعض الوثائق، بطلب من دفاع Joseph Nzirorera

أخرى تطرأ قبل، وأثناء، وبعد المحاكمة، غير أن هذا التعاون المتعدد الأوجه لا يثير دائما الحماس والإرادة الإيجابية للدول للقيام به، فمن النادر أن تحتج تلك الدول مباشرة بسيادتها الوطنية عند الإمتناع عن التعاون، وإنما يعود ذلك لأسباب سياسية في غالب الأحيان.

#### أ-مجالات التعاون ذات الأولوية:

كما أشارت له من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "بلاسكيتش"، أن هذه الأخيرة لا يمكن أنّ تؤدي وظائفها إلا بالإعتماد على المساعدة والتعاون القضائي بحسن النية التي تقدمه لها الدول ذات السيادة 1.

نجد المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا حددت في هذا الصدد صور التعاون القضائي كما يلي: 1/ "تتعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للتعاون الانساني الدولي وفي محاكمتهم.

2/ تمتثل الدّول ، بدون أيّ إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي المحاكمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.
- ب) الإستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة.
  - ت) الإعلان بالوثائق.
  - ث) القبض على الأشخاص أو إحتجازهم.
- ج) تسليم المتهمين أو إحالتهم الى المحكمة الدولية لرواندا"<sup>2</sup>

فالتعاون المطلوب من الدّول يكمن أساسا في تأمين حضور المتهمين، بمعنى تسايمهم المجرمين وتحويلهم إلى المحكمة بأروشا، لأن النّظام الأساسي لا يسمح بالمحاكمات الغيابية.

ومن جهة أخرى من أجل السير الحسن للمحاكمات القضائية يستوجب أن يتبلور التعاون القضائي للدول في تجميع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة ، إضافة إلى مثول الشهود والضحايا أمام هذه الأخيرة<sup>3</sup>.

أيضا تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقدم الى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في دورتهما السادسة والخمسون، بتاريخ 14 سبتمبر 2001 تحت رقم: A/56/351-S/2001/863.



 $<sup>^{1}</sup>$  قرار بلاسكيش فقرة 31.

أ نظر المواد 55 وما يليها من تنظيم قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات  $^{2}$ 

<sup>3</sup> أنظر الى تقرير ICG ص26-28.

كما تجدر إليه الإشارة أيضا أنّ إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مهمة جدا نظرا لرفض أغلبية الدول تسليم المشتبه فيهم الى السلطات الرواندية لكون هذه الأخيرة تطبق العقوبة القصوى أي الإعدام، إضافة إلى عدم توفر أدنى الشروط لضمان محاكمة عادلة تتناسب مع المعايير الدولية.

فحسب تقديرنا يمكننا القول أن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حقق نتائج مقبولة على العموم، بما في ذلك بعض الدول الافريقية، والذي توج بإعتقال عدد معتبر من المتهمين والذي تم تسليمهم للمحكمة نذكر على سبيل المثال: جنوب إفريقيا(1) البنين(2)، بوركينافاسو(1)، الكاميرون(9)

ساحل العاج(2)، كينيا(13)، المالي(1)، نامبيا(1)، تانزانيا(1) الطوغوا(2)، زامبيا(3)، أما الدول الأوروبية نجد كل من :

بلجيكا (3)، الدنمارك(1)، فرنسا(2)، بريطانيا(1)، سويسرا(1).

إضافة الى الولايات المتحدة الأمريكية  $(1)^2$ .

إعتبر الخبراء المعينين من طرف هيئة الأمم المتحدة لتقييم نشاط المحكمة، في مجال التعاون القضائي الدولي فيما يخص الإعتقالات ، بأنها ممتازة ألا أنّ هذا التقرير يعبّر على التفاؤل الكبير الذي يصطدم بدوره مع حقيقة الصعوبات التي صرحت بها السيدة كار لا دال بونتي، المدعي العام للمحكمتين، في نوفمبر 2000 والمتضمنة وجود قائمة 17 من المتهمين الهاربين أ، نذكر على سبيل المثال "عشيرة" أبيار يمانا (HABYARIMANA)، اللاجئين في بلجيكا للتهرّب من التحقيقات نظرا لمساهتمهم في إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا.

ومن جهة أخرى فإن التحقيقات تقتصر على المواطنين الروانديين فقط المساهمين في جريمة الإبادة الجماعية أما فيما يخص "المساهمين الأجانب" لا تقع ضدهم المسؤولية الجنائية وهذا طبقا للنظام الأساسي<sup>5</sup>.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تم تسليم المتهم كار اميرا "KARAMIRA" إلى السلطات الرواندية، بعد تحويله من الهند ثم الى إثيوبيا ليحاكم برواندا سنة 1997 والذي أعدم سنة 1998 تقرير ICG ص9.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير ICG ص16.

<sup>3</sup> تقرير ICG ص17.

<sup>4</sup> تقرير ICG ص17.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> ص33 ICG.17 ص

عبروا أيضا محرروا تقرير "ICG" عن إستيائهم نظرا للحماية المستمرة التي يتمتع بها بعض المجرمين، خاصة في إفريقيا، تتصدرها خمسة بلدان تتمثل في: كينيا، الكونغوا برازافيل، والجمهورية الديمقراطية للكونغوا، والكاميرون والغابون، ففي ديسمبر من سنة برازافيل، والجمهورية الديمقراطية للكونغوا أصابع الاتهام الى بلدين افريقيين دون ذكر إسمهما، إلاا أنه حسب التقرير المذكور أنفا، يتعلق الأمر بالجمهورية الرواندية، إضافة إلى الكونغوا البرازافيل، فمثال ذلك في رجل الأعمال الرواندي فليسيبان كابوقا ( KABUGA) والذي يعد من أتباع الرئيس المغتال أبيار يمانا "HABYARIMANA" الذي لجأ أو لا الى سويسرا ثم إلى الزائير سابقا، ثم إنتقل إلى كينيا أين فر سنة 1997 من عملية انكي" ( NAKY » بحيث كان هذا الأخير يحظى بحماية من البلاط الرئاسي الكيني، ممّا أدى بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تجميد أرصدة "فيليسيان كابوقا" مع المحكمة. 2

يلاحظ أيضا أنّ المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لم تلجأ الى مجلس الأمن لطلب الدعم عند إمتناع الدول عن الزامية التعاون مع المحكمة 3، لذا نجد محرري تقرير "ICG" يقترحون إعتماد قرار من طرف مجلس الأمن يلزم الدول التي تسمح للمجرمين الفارين في اقليمها بإتخاذ جميع التدابير والإجراءات قصد القبض عليهم وتسليمهم الى المحكمة الدولية تحت طائلة العقوبات 4.

كما تتقد أيضا المحكمة في عدم إتخاذ التدابير المناسبة، المتاحة لها في البحث الفعلي على المجرمين، فمنذ إنشائها الى غاية ديسمبر 2000 لم تتعامل مع الشرطة الدولية "Interpol" للتعجيل في إلقاء القبض على المسؤولين عن إنتهاكات القانون الانساني الدولي، رغم أنه يعد إجراء شكلي بسيط.

نجد الو لايات المتحدة الأمريكية، إعتمدت على طريقة فريدة من نوعها في التعاون القضائي مع المحكمة، متمثلة في عرض مبالغ مالية معتبرة على الأاشخاص الذين يقدمون

<sup>3</sup> قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أضافوا في 6 جوان 1997 المادة 7 مكرر الى تنظيم قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، الذي يسمح لرئيس المحكمة أن يحرر تقريرا الى مجلس الأمن ضد الدول التي تخرق إلزامية التعاون القضائي.





<sup>1</sup> كلمة "ناكي" NAKY »" هي مهمة أمنية بين عاصمة رواندا وعاصمة كينيا أي بين كيغالي ونايروبي أين تم توقيف واعتقال 14 من كبار المجرمين الرونديين الذين كانت لهم يد مباشرة أو غير مباشرة، مثل التخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من بينهم رئيس الحكومة السابق "جون كامباندا" « jean kambanda و 3 وزراء آخرين.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أَنْظَر الى التقرير المؤرخ في 1 أوتُ 2002 تحت عنوان:

<sup>«</sup> le tribunal pénal international pour le Rwanda » Le compte a rebours

الذي حررته مجموعة الأزمات الدولية ، ص16.

المعلومات التي تهدف الى إلقاء القبض على الأفراد الفارين والمبحوث عنهم أ، كما نشرت على شبكة الأنترنت قائمة أخرى من المجرمين قيد البحث، إلا أن هذا الإجراء الأخير معيب عليه نظرا لاحتواءها على بعض الأسماء التي يعتبرها محققوا المحكمة أنها تعد أولوية سرية لا يجب نشرها والإعلان عنها مما قد يؤدي الى حرص المجرم الفار في اتخاذ احتياطاته للفرار من العقاب2.

#### 2/ مجالات التعاون الأخرى:

إذا عالجنا نشاط وعمل المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة، نلاحظ أنّ نجاحهم يعتمد بشكل كبير على تعاون الدّول، في كل مراحل وجودها، إنطلاقا من إنشائهم إلى غاية إنهاء مهامهم، أي قبل المحاكمات وأثناءها وبعدها.

فالمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا أنشات بموجب قرار مجلس الأمن، حيث يجوز لهذا الأخير تعديل نظامها الأساسي لتحسين نشاطها ، وهذا ما أدى إلى إنشاء دائرة إبتدائية إضافية على مستوى المحكمة "وأيضا الطلب الذي تقدمت به الرئيسة "بيلاي" « pillay » على تنصيب قضاة للمحاكمة "juges ad litem" عملا بما أقره مجلس الأمن سابقا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة طبقا لطلب رئيسها "جوردا" 4« JORDA ».

أمّا من الجانب المالي، فإن كلتا المحكمتين خاصعتين لحسن نية الدول، لأنه يرجع ذلك للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي تقر وتعتمد ميزانية المحكمتين نهيك عن التبرعات التي تقدمها تلك الدول للمساعدة المادية في السير الحسن لمرافق المحاكم الجنائية الدولية.

وأخيرا مجلس الأمن قرر تنصيب فوج يتكون من 18 قاضيا على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم: 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002.



<sup>1</sup> تقرير ICG صفحة 22.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نفس المرجع السابق ص22.

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن تحت رقم: 1165 المؤرخ في 30 أفريل 1998 أنظر أيضا الى المحضر رقم: S/PV.3877 الذي يتضمن الحالة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحت رقم: A/56/351-S/2001/863 المؤرخ في 14 سبتمبر 2001 فترة 86. أما تقرير الرئيس جوردا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تحت رقم: S/2000/597

# الفصل الثاني

الاجتهاد القضائي لجريمة الإبادة الجماعية



#### المبحث الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية وصورها

# المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

بديهيا قد يجدر لنا أنّ جريمة الإبادة الجماعية تتمثل في تدمير مجموعة محددة من الأفراد من خلال المجازر المنظّمة، وعلى نطاق جغرافي واسع، مسببة في ذلك إعتداءا وخرقا للحقوق الاساسية لأفراد تلك المجموعة.

يتجلى من خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948 تـم تحديد ثلاثـة(3)أشـكال لجريمـة الإبادة الجماعية أ، الأولى: الإبادة الجماعية الجسدية، وتكمن في تدمير الجماعة عن طريـــق القضاء على أفرادها، إمـا بالقتـل أو إلحـاق ضرر يمـس سـلامتهم الجسدية والصحية، أمـا الثانية: تتمثل في الإبادة الجماعية البيولوجيـة: وتكمـن فـي إتخـاذ وفـرض تـدابير يهـدف مـن خلالها إلى القضاء على الجماعة وذلك بمنع التوالـد فـي الجماعـة ، وأخيـر الشـكل الثالـث (3) الإبادة الجماعية الثقافية وتتمثل في فرض تدابير تمـس بسـلامة مميـزات وخصـائص المجموعـة التي يهدف الى تدميرها.

إلا أن تعريف الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة "2" من الاتفاقية لم يتناول هذه الأشكال إضافة الى عدم تحديد وجوب إقتراف الجريمة على النطاق الجغرافي الواسع، وإنما إقتصر التعريف على تحديد الأفعال والسلوك المجرمة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا ما يدل على أن محرري الاتفاقية راعوا في ذلك مبدأ الشرعية تتص المادة 2 من اتفاقية 1948 والتي تم تأكيدها في المادة الثانية فقرة "2" من النظام الاساسي على ما يلي: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

103

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أنظر الى "مشروع إتفاقية حول جريمة الإبادة الجماعية " المقدم من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم 262/ E المؤرخ في 27 أوت 1947.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> هذا ما توصل اليه الفقية NICOMEDE RULASHYANKIKO في دراسة حول مسألة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية الذي قدمه الى اللجنة الفر عية لمحاربة التمييز وحماية الأقليات تحت رقم E/CN.4/SUD.2/416 المؤرخ في 1978 ص14. وما أكده أيضا تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 48 الممتدة ما بين ماي حويلية 1996، الباب الثاني تحت عنوان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ص73 فقرة 2.

- (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا
  - (د) فرض تدابير تستهدف المسؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
    - (ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة الى جماعة أخرى.

كما تناولت أيضا المادة الثالثة (3) من الإتفاقية ، والمادة الثانية فقرة 3 إخضاع الأفعال التالبة للعقوبة:

- (أ)ابادة الأحناس 1.
- (ب) التواطؤ على إبادة الأجناس
- (ج)التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الأجناس.
  - (د)الشروع في إرتكاب جريمة الأجناس.
  - (ه)الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

#### الفرع الأول: قتل أفراد هذه الجماعة:

كما سبق ذكره آنفا فإن اتفاقية 1948 ذكرت الأفعال المجرمة على سبيل الحصر فقط ولم تحدد لها معنى إصطلاحي يفسّر مدلولها القانوني ، إذ توصّل قضاة دائرة المحكمة (الغرفة الجزائية) بمناسبة محاكمة JEAN PAUL AKAYESU التي أن فعل القتل "KILLING" في الفقرة (أ) هو أعـمّ مـن فعـل القتـل العمـد "MURDER" وقـد تـم إختيـاره مر ادفا للكلمة الفرنسية "MEURTRE" التي هي أوسع دلالة من كلمة "ASSASSINAT"، فإن كلمة "KILLING" أوسع فهي تشمل القتل العمدي والقتل الخطأ،

إِلاَّ أَنَّ قضاة المحكمة يرون أن القتال "MEURTRE" هـو أدق من كلمة القتال ."KILLING"

<sup>2</sup> قضية جون بول أكايسو ضد المدعي العام فقرة 500-501 (محكمة أول درجة)



مفردات "جريمة إبادة الأجناس" هي المصطلحات المستعملة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن تحت <sup>1</sup>رقم 1994/955 المؤرخ في 1994/11/08.

كما أوجبت المحكمة على المدّعي العام من أجل قيام مسؤولية المتهم في جريمة الإبادة الجماعية عن طريق قتل أفراد الجماعة وجوب إثبات أن المتهم إقترف سلوكه الإجرامي (القتل) عن قصد للتدمير والقضاء كليا أو جزئيا على الجماعة المقصودة دون اشتراط توافر سبق الإصرار إضافة الى أن تكون الضحية تتتمي الى إحدى الجماعات المحمية.

وكما تجدر اليه الاشارة أيضا على حرص قضاة المحكمة من خلال تكريس مبدأ قرينة البراءة ، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي ، بعدم تأويل مصطلح "القتل" مهما اختلفت اللغات، إلا الأخذ بالصيغة الاصلح للمتهم، فذكرت على سبيل المثال التعريف الوارد في القانون العقوبات الرواندي في مادته 2311.

الإبادة الجماعية عن طريق القتل هي الصورة الأكثر وضوحا، بحيث هناك تقريبا إجماع دولي لمفهومه فمن النادر جدا اللّجوء إلى تقسيرات متناقضة، على هذا الأساس نجد أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يتعرضوا لجريمة القتل العمدي بإسهاب، على عكس صور السلوك المادي للإبادة الجماعية "كإلحاق أذى بدني "أو عقلي جسيم".

# الفرع الثاني: الحاق صور بدني أو عقابي بالغ بأفراد الجماعية (م2/2 ب من النظام (Tpir):

أحكام هذه الفقرة تصف لنا الصورة الثانية لجريمة الإبادة الجماعية الجسدية، وتشمل نوعين من الضرر يمكن أن يلحقا بالفرد، وهما الضرر البدني الذي ينطوي على نوع من أنصصواع الإصابا

لبدنية، والضرر العقلي الذي يشتمل على نوع من أنواع إعاقة القدرات العقلية. $^{3}$ 

قضية باجيلي شيما ضد المدعي العام (محكمة أول درجة) فقرة 57-58 (BAGILISHEMA).



.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قضية سيمونزا ضد المدعي العام فقرة 319 (محكمة أول درجة) (SEMANZA) قضية روتاغوندا ضد المدعي العام (محكمة أول درجة) فقرة 50 (RUTAGONDA). قضية موزيما ضد المدعي العام (محكمة أول درجة) فقرة 155 (MUSEMA).

<sup>2</sup>جاء في نصّ م311 من القانون العقوبات الرواندي 'l'homicide commis avec l'intention de donner la mort est qualifié ''meurtre

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ص74.

ثم إدراج "إلحاق الضرر العقلي" أصلا لتغطية جريمة الإبادة الجماعية التي يستعمل فيها المخدرات كطريقة لإعاقة القدرات العقلية لأفراد الجماعية أ، فعند مناقشة الضرر العقلي وجدت صعوبتين في تفسير هذا الأخير، فالأولى تكمن في غموض مفهومها والثانية تتمثل في تحديد درجة خطورة الضرر على السلامة الجسدية والعقلية للفرد بالنسبة للجماعة أن خير أن لجنة القانون الدولي فسرت درجة خطورة الضرر البدني أو العقلي بمعيار موضوعي أي أن يكون الضرر البدني أو الضرر العقلي الذي يلحق بأفراد من الجماعة بلغ درجة من الخطورة الجسيمة بحيث يهدد بتدمير الجماعة تدميرا كليا أو جزئيا، مما يستوجب البحث أيضا في قصد الجاني، وأن تكون كل دراسة الأفعال والأضرار على حدى للتوصيل إلى تجريمها.

لقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق الإجتهادات القضائية بمناسبة النظر في القضايا المطروحة أمامها فقرة إلحاق ضرر بدني أو عقلي لأفراد الجماعة، فحسب ما جاء في أحكامها نجد أن القضاة ذكروا تعددا لبعض الأفعال والسلوك المجرمة على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يدخل في هذا السياق، التعذيب، بدني أو عقلي، المعاملات اللإنسانة، والتهميش، والإغتصاب، والعنف الجنسي، والإضطهاد 4.

فقد سعى قضاة المحكمة إلى إبراز مميزات الضرر البدني أو العقلي، مستغنين في ذلك عن حصره في مفهوم ضيق، وإنّما يستوجب تفسير كل تصرف عدواني بذاته، والا يوجد تعريف شامل، بل يجب الإستناد على معناه المشترك والسليم<sup>5</sup>.



<sup>1</sup> إن مشروع الاتفاقية الذي قدمته اللجنة الخاصة لم تتطرق للمساس وإلحاق الضرر البدني" وكان المشروع نفسه مرفق بإعلان الممثل الصيفي الذي ذكر فيه الإبادة الجماعية التي اقترفها اليابان مستعينا ، من أجل تحقيق جريمة أثناء الحرب العالمية، الثانية بالمخدرات (أنظر اللجنة الخاصة ص6، ملاحظة 79).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> في هذا السياق نجد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء التصديق على الاتفاقية سنة 1988 قدمت إعلانا تفسيريا جاء فيه وجوب أن يكون الضرر المحلق بالفرد دائم وغير مؤقت.

وهذا ما كتبه nemehia Robinson

<sup>«</sup> what is serions » harm is already a matter of interpretation to be decided in each instance en the basis of the internet and the possibility of implementing this by the harm done »

Robinson .N. the Genocide convention its origine and interpretation. Newyork institute of jenish affaires world jewish congress 1949 p18

<sup>4</sup> أنظر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية لسنة 1984.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> حكم أكايسو ضد المدعي العام فقرة 504، (الغرفة 1)

حكم روتا فوندا ضد المدعي العام فقرة 51 (الغرفة ا) 1999/12/06 حكم روتا فوندا ضد المدعى العام فقرة 150 (الغرفة ا) 2000/01/27

حكم باقليشيما ضد المدعى العام فقرة 59 (الغرفة 1) 2001/06/07

كما إعتبر القضاة أن التهديدات بالموت سواء كانت وحدها أو مرفقة بالضرب أو التعذيب أثناء الاستجوابات يمكن أن تشكل صورة الحاق الأذى الجسدي أو المعنوي الجسيم بالجماعة 5.

يختلف الإغتصاب أثناء الحرب عنه في ظروف السلم أخرى، فهو ليس مجرد ممارسة جنسية عنيفة وإنّما سلوك قتالي يعبّر عن نفسه بأدوات جنسية، فالمغتصب لا يعتبر مجرد شخص تجرّد من إنسانيته ليشبع رغبة جنسية جامحة، وإنما هو يروي رغبة عدائية عارمة إتجاه الشخص الآخر الذي يحاربه، يستهدف إشتقاق اللذة الجنسية عن طريق الحاق أذى جسدي أو معاناة، أو تعذيب يصل أحيانا إلى حدّ القتل.

حيث أنّه لا يوجد إجماع متفق عليه بشكل عام حول مفهوم الإعتداءات الجنسية، وخاصة الإغتصاب قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدّولية، فكانت مهمة القضاة الأولى هي تفسير معنى هذه السلوكيات باعتيارها وسيلة لاقتراف الأفعال المجرمة، فكانت أوّل فرصة لتفسيرها أثناء النظر في قضية أكايسو سنة 1998 حيث توصلوا القضاة بعد معالجة الوقائع



107

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>حكم كايشيما وروزندانا ضد المدعى العام فقرة 108

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم كايشيما وروزندانا ضد المدعي العام فقرة 113

<sup>3</sup>حكم Akayesu فقرة 502: حكم kayishema فقرة 108، حكم Rutagandaفقرة 51، حكم Musema فقرة 156، حكم Bagilishena فقرة 59، حكم Semanza فقرة 320-322

<sup>4</sup> حكم Semanza فقرة 321.

<sup>5</sup> حكم Akayesu فقرة 117-712، حكم Akayesu فقرة 108-712،

<sup>6</sup>أنظر أيضا الاعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة

المتابع بها المتّهم أنّ الإعتداءات الجنسية تتمثل في: "القيام بعمل ذات طبيعة جنسية ضدّ شخص آخر وذلك بالإستخدام الإكراه"1

كما أقرّت نفس المحكمة، في نفس الحكم بإعتبار الإعتداءات الجنسية والإغتصاب تعد صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية<sup>2</sup>، بحيث تم إرتكاب هذه الجرائم بقصد التدمير ، الكلي أو الجزئي، للجماعة المحمية، كما وضّحت المحكمة أيضا أنه يمكن أن تكون هناك إعتداءات جنسية دون أن يكون هناك إتصال جسدي مباشر بين المتهم والضحية، نذكرت على سبيل المثال: -كوضع خنجر في الجانب العلوي لفحص الضحية أو إرغام الضحية على تجريد ملابسها أمام الملأ<sup>3</sup>، فالمحكمة برأيها هذا قد اتجهت أساسا إلى توسيع نطاق الحماية نظرا لكون الجماعة نسيجا إجتماعيا فإنّ هذه الجرائم (الإعتداءات الجنسية والإغتصاب) لا تؤثر فقط على السلامة البدنية والجسدية للضحية فقط ، بل أيضا العقلية، ويستمر أيضا القضاة في هذا السياق، أنّ آثار الإعتداءات السلبية هذه لا تقتصر على الأشخاص المتضررين مباشرة بها، وإنما تمس سلامة الجماعة بأكملها وهذا ما قد يضر بدوره على إستمرارية قيام الجماعة بصفتها هذه 4.

غير أنّ الاجتهاد القضائي للمحكمة من خلال النظر في قضية Kayishema et Ruzindana غير أنّ الاجتهاد القضائي المعنوي (القصد الجنائي الخاص) حتى تقوم مسؤولية المتهمين المتمثلة في القصد بإلحاق أذى جسيم على السلامة العقلية للضحايا رغبة في تدمير الجماعة تدميرا كليا أو جزئيا 5.

# الفرع الثالث: القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا:

وهي طريقة غير مباشرة لقتل أعضاء الجماعة، فهو نظام الموت البطيء فهسب فحسب تفسير قضاة المحكمة أ، أن يستعين المتهم بوسائل تدمير لا يهدف حتما من ورائها إلى القتل

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم أكايسوا فقرة 598.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم أكايسوا فقرة 731-734

<sup>3</sup> حكم أكايسوا فقرة 688

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>حكم أكايسوا فقرة 731 5 حكم Kayishema et Ruzindana فقرة 112

<sup>6</sup> حكم Kayishema et Ruzindana فقرة 114، حكم Kayishema et Ruzindana فقرة 115-116

الفوري الأفراد الجماعة وإنما بعد مرور فترة من الزمن قاصدا بذلك القضاء على إفراد الجماعة، وذكروا (القضاة) على سبيل المثال بعض الأساليب الإجرامية دون التطرق إلى تفسيرها مثل:


فرض نظام غذائي تجويعي، الإبعاد المنظّم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم، حرمانهم من المعونات والخدمات الطبية والأدوية²، فرض الأعمال الشاقة التي تؤدي حتما إلى هلاك أفراد الجماعة، الإغتصاب أيضا، احتجاز أفراد الجماعة في أماكن ضيقة خالية من أدني مستلزمات العيش العادية كانعدام أماكن النظافة².

## الفرع الرابع: فرض تدابير يقصد بها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة:

هذه العبارة يمكن أن تجمع كل طرق الإبادة الجماعية البيولوجية المتمثلة في تعقيم أفراد الجماعة من الإنجاب، ومختلف التدابير التي ترمي الي إعاقة النسل داخل الجماعة، والإجهاض القسري، والفصل بين الجنسين وذلك بفرض الإقامة الجبرية في أماكن مختلفة لا يجمع بين الرجال والنساء، أو يفرض على الرجال العمل في أماكن مغايرة للمكان الذي تمارس فيه النساء أعمالها، وحتى فرض قوانين تهدف إلى منع الزواج بين نفس أفراد المجموعة 4.

الإجتهاد القضائي للمحكمة بدوره، إعتمادا على الوقائع المطروحة أمامها والأدلّة القاطعة التي بحوزتها، تمكن القضاة من تعداد صور أخرى للتدابير التي تهدف من وراءها إلى تحقيق الإبادة البيولوجية من بينها تشويه الأعضاء التناسلية للضحية، العنف الجنسي الواسع النطاق، الاغتصاب<sup>5</sup>، وفي نفس الوثيرة، أيضا إرغام أفراد الجماعة، النساء، على الستخدام وسائل وأدوية منع الحمل قسرا.

<sup>4</sup> هذا التعداد نفسه الذي جاء ضمن مشروع الأمين العام للأمم المتحدة (مرجع سابق)





<sup>1</sup> حكم Akayesu فقرة 505-506، حكم Rutaganda فقرة 52، حكم Musema فقرة 157.

محكم Kayishema et Ruzindana فقرة 115-116 والفقرة 548.  $^2$ 

هم المسلكة المحكمة في نفسير ها، على الحكم الصادر عن المحكمة الاسرائيلية بمناسبة النظر في قضية "أيضمان أدولف" التي توصلت بدور ها الى أن المتهم مسؤول جزائيا عن فعله المتعلق عن ارسال ضحاياه من اليهود الى مخيمات الأعمال الشاقة بهدف التسبب في وفاتهم جراء تعرضهم لهذه الظروف المعيشية وبغض النظر عن بقاء عدد منهم على قيد الحياة.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> « District court of jerusalem, Attomey general of the gouvernement of israel. Adolf Eichman, Urteil Vom12 Dezember 1962 S196.


ونظرا لخصوصية ومميزات الجماعات، خاصة الإثنية، التي هي قائمة على المجتمعات الأبوية أي أن يكون الطفل ينتمي إلى الجماعة بحكم أن أبيه ينسب إلى تلك الجماعة أبا عن جد، فإستقرت المحكمة على أنه يمكن إعتبار سلوك المعتدي المغتصب لمرأة من المجموعة المقصودة بهدف التسبب لها بولادة طفل لا ينتمي إلى جماعة أمه من إحدى التدابير التي ترمي إلى منع حدوث ولادات داخل المجموعة، إضافة الى الضرر المعنوي والعقلي الجسيم الذي يتسبب للمرأة المغتصبة والإهباط النفسي التي تعرضت له المرأة المغتصبة قد يؤدي إلى إمتناعها عن الإنجاب، ولو مع نفس أفراد الجماعة التي تنتمي اليها يعد من تلك التدابير الأخرى التي يفرضها الجناة، نتيجة للإعتداءات الجنسية أ.

## الفرع الخامس: القيام قسرا بنقل أطفال من الجماعة الى جماعة أخرى:

قد يترتب على النقل القسري للأطف ال عواقب وخيمة خاصة بالنسبة لبقاء الجماعة بهذه الصفة في المستقبل.

لم تتناول المحكمة في مختلف أحكامها تعريف "القيام قسرا بنقال الأطفال من جماعة اللي جماعة أخرى" وإنما أشارت إليه في حكم "Akayesu" ضمن الفقرة 509 نظرا لطبيعة جريمة الإبادة الجماعية التي تعرضت له جماعة التوتسي التي كان أساسها إبادة جسدية وبيولوجية قصدا من الجناة تحقيق نتيجة إجرامية تكمن في القضاء وتدمير هذه الجماعة كليا أو جزئيا، حيث نجد أن الأحكام اللاحقة في الاجتهادات القضائية للمحكمة تعتمد أساس على حكم Akayesu كمصدرا لتفسير النقال القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، والذي إعتبرته من التدابير التي ترمي إلى منع النسال والإنجاب في الجماعة، والعقاب على مثل هذه التدابير لا يشمل فقط النقل القسري فقط للأطفال الجماعة وإنما العقاب يشمل أيضا سلوك الجاني المتمثل في التهديدات والصدمات النفسية التي يتعرض لها الطفال نتيجة إرغامه على إبعاده قسرا من الجماعة التي ينتمي إليه، إذ تعد هذه الصورة، "القيام قصرا بنقال أطفال من الجماعة، الى جماعة" الفقرة الوحيدة التي أدرجت في الإتفاقية التي كانت أصلا بإقتراح من السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة التي كانت تحت عنوان الإبادة الجماعية الثقافية

<sup>2</sup> حكم Rutaganda فقرة 117 kayishema et Ruzindana فقرة 53، حكم Musema فقرة 159 فقرة 159.





<sup>1</sup> حكم Rutaganda فقرة 137، حكم Musema et Ruzindana فقرة 53، حكم 158 فقرة 158.

وإعتبرها هذا الأخير أنها تهدف إلى زوال المميزات الخاصة للجماعة التي ينتمي إليها الطفل وذلك للأجيال اللاّحقة، أي طمس شخصية وتاريخ هذه الأخيرة، فالهدف المرجو من الجناة هو إخراج الأطفال من النمط المعيشي للجماعة المستهدفة، بما في ذلك فرض لغة أجنبية عن الجماعة التي ينتمي إليها الطفل والأعراف والتقاليد والديانات، فكل هذه الأفعال والتدابير من شأنها أنّ تؤدي إلى محو المقومات الروحية اللاّصيقة بالجماعة.

#### المطلب الثاني: الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية:

يحضى الركن المعنوي في تجريم الإبادة الجماعية بأهمية جد معتبرة، إلا أن البعض يتأسف لإدخال معيار شخصي في اتفاقية 9 ديسمبر 1948، وذلك خوفا من التهرب من المسؤولية الجزائية والعقاب نظرا لغياب الدليل لاثبات القصد الجنائي<sup>1</sup>، فهناك اتجاه واسع النطاق بفضل أ، يكون التجريم للابادة الجماعية فقط لحظة وجود تدمير شامل أي الإعتماد على المعيار الكمي لعدد الضدايا، وهذا دون البحث في الغابة المقصودة في السلوك الإجرامي<sup>2</sup>، غير أنّ هذا الموقف قد يشوّه المفهوم الإتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية، الذي يؤكد على القصد الخاص الذي سيمكن الجاني في تدمير الجماعة بهذه الصفة، بمعنى آخر ففي حالة وجود تدمير شامل، واسع النطاق، الذي يستهدف أفرادا دون قصد القضاء عليهم لكونهم ينتمون إلى جماعة محددة، لا يمكن التكلم عن جريمة الإبادة الجماعية بل يكون تكييفا آخرا للأفعال المجرمة، على سبيل المثال تكون جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب، كما يرد أيضا اتجاه آخر، أن جريمة الإبادة الجماعية تشمل أفعالا ليس بالضرورة تهدف إلى يرد أيضا اتجاه آخر، أن جريمة الإبادة الجماعية تشمل أفعالا ليس بالضرورة تهدف إلى تحقيق نتيجة تدمير الجماعة جسديا، كالترحيل القسري لأفراد الجماعة.

غير أنّه في جميع الحالات، فإن خاصية جريمة الإبادة الجماعية، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية، يكمن في وجود قصد إجرامي عام وآخر خاص، فالقصد العام يتمثل في توافر العلم الكافي لدى الجاني بالركن المادي للجريمة، إضافة إلى إتجاه إرادة الجاني إلى إقتراف الجريمة وتحقيق النتيجة المعاقب عليها فتعريف جريمة الإبادة الجماعية تستوجب

Boisson de chazournes, « les ordonances en indication de mesures conservations dans l'application de la convention pour la prévention et la répréssion du crime de génocide AFDI, 1993. Vol xxxixp 530<sup>3</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> J. Verhoven, le crime de génocide originalité et ambiguité opcit p 17.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> J. Verhoven opcit, p 23

المنسانة للاستشارات

القصد الجنائي العام في مرحلة أولى، والمتمثل في ارتكاب إحدى الأفعال الخمسة المنصوص عليها في المادة 2 من الإتفاقية:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- التسبب بإلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة.
- القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .
  - فرض تدابير يقصد بها منع حدوث و لا ذات ضمن الجماعة.
    - القيام قسر ا بنقل أطفال من الجماعة الى جماعة أخرى.

حيث أنّ هذه الأفعال الخمسة المجرمة، هي سلوك عمدي بطبيعته، أي يفترض عند ارتكابها أن يكون الجاني واعيا بخطورتها، ولا يتصور أنّ تكون نتيجة خطأ أو إهمال.

ففي جريمة الإبادة الجماعية لا يكفي فقط أنّ يرتكب الجاني الأفعال المجرمة في المادة 2 من الاتفاقية، بل يستوجب أيضا توافر القصد الخاص أي التدمير الكلي أو الجزئي، للجماعة الوطنية، أو العرقية، أو العرقية،

فانطلاقا مما سبق نطرح الأسئلة التالية:

ما هي طبيعة القصد الجنائي الذي تستوجبه جريمة الإبادة الجماعية؟

كيف يمكن إستنباط القصد الجنائي للجريمة؟

ما هو تفسير مختلف الجماعات المحمية (وطنية، عرقية، إثنية، ودينية)؟

هل المعيار الكمي (عدد ضحايا التدمير) يعد شرطا أساسيا من أجل تكييف السلوك الإجرامي أنه يشكل جريمة الإبادة الجماعية؟

هل تشخيص القصد الجنائي للجريمة يكون بالبحث في شخصية الجاني فقط؟ أو على السياسة المنتهجة لتنفيذ تخطيط إقتراف الإبادة الجماعية؟



## الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوى للجريمة:

تجريم الإبادة الجماعية يتضمن شرطا مشتركا لجميع الأفعال المسنكورة آنفا يكمن في قصد الجاني تحقيق التدمير الكلّي أو الجزئي للجماعة، فالهدف الأساسي من الجريمة هو هلاك الجماعة، فالقضاء الدّولي توصل إلى أن الأولوية من تجريم الإبادة الجماعية هي حماية حق قانون يفوق الفرد بنفسه، إلا وهو بقاء الجماعة، فالقصد يجب أن يتمثل في تدمير جماعة معينة وليس مجرد فرد واحد أو أكثر يصادف أنّ يكونوا من أفراد جماعة معينة، وأن يكون ويجب أن يكون الفعل المحظور مرتكبا ضد الشخص بسبب انتمائه لجماعة معينة وأن يكون إرتكابه خطوة إضافية في إتجاه تحقيق الهدف الإجمالي المتمثل في تحديد الضحايا المباشرين بحيث فإنتماء الفرد إلى جماعة معينة هو المعيار الحاسم في تحديد الضحايا المباشرين لجريمة الإبادة الجماعية، وتكون الجماعة هي الهدف النهائي أو هي الضحية المقصودة لهذا النوع من السلوك الإجرامي الواسع النطاق، والموجّه لأعضاء الجماعة يمثل الوسيلة المستخدمة لتحقيق الهدف الجنائي النهائي النهائي المتمثل في تدمير الجماعة ذاتها.

فقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بادروا بتعريف القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية على النحو التالي: "تختلف جريمة الإبادة الجماعية على عيرها من القصد الجرائم نظرا لما تحمله من قصد خاص "Dolus Specialis"، فهو عبارة عن القصد المحدّد، الواجب توافره كركن لقيام الجريمة، بحيث يستوجب أن يكون الجاني يهدف إلى تحقيق السلوك المجرّم صراحة"، فالقصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة الجماعية هو توافر القصد ونية التدمير، الكلي أو الجزئي، للجماعة الوطنية، الإثنية، العرقية أو الدينية، بهذه الصفة ويواصل أيضا القضاة في هذا السياق، أن الجاني يعاقب لكونه على علم أو يفترض أنّه على علم، أنّ السلوك المجرم الذي إرتكبه، يحتمل إدراكه وعلمه إلى تحقيق نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة ق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم Akayesu فقرة 498، 517، 522 ، حكم، Kayishema/ Razindana /فقرة 89" 3 حكم Musema فقرة 164، حكم Rutaganda فقرة 59.



<sup>1</sup> حكم Akayesu فقرة 469، 516 حكم، Kayishema/ Razindana /فقرة 88 وأيضا قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1955 فقرة 4.

إضافة إلى هذا أكدوا القضاة وجوب أن يكون توافر القصد الجنائي الخاص سابقا للإرتكاب المادي للجريمة<sup>1</sup>.

غير أن القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية يعتمد على معيار شخصي محض أي يجب البحث في نية الجاني وهذا تزامنا مع سلوكه المادي، بعبارة أخرى يصعب تحديد القصد الجنائي الخاص أو يستحيل إثباته نظرا لكونه يقوم على عامل بسيكولوجي محض خاصة عند غياب اعتراف الجاني بسلوكه الإجرامي، إلا أنّ المحكمة أقرت بعض القرائن والمؤشرات التي يمكن الإعتماد عليها لإستنباط القصد الجنائي الخاص للجاني عند إرتكابه جريمة الإبادة الجماعية، بحيث يرى القضاة أنه من أجل تحديد الركن المعنوي للجريمة، يجب معالجة كل قضية على حدى من أجل إستخلاص القصد الجنائي الخاص اعتمادا على الأدلة المادية التي بحوزتهم إضافة إلى إستخلاصه أيضا من السلوك الإجرامي للفرد نفسه<sup>2</sup>.

## 1/ المؤشرات أو القرائن المعتمد عليها لتحديد الركن المعنوي:

فيما يخص كيفية البحث في تحديد وإثبات القصد الجنائي الخاص للجاني يمكن إستنباطه من الوقائع المطروحة أمام القضاة إذ يذكروا على سبيل المثال:

- إرتكاب أفعال جديرة بالعقاب موجّهة بشكل منهجي ضدّ نفس الجماعة سواءا كانت هذه الأفعال مرتكبة من نفس الجاني أو من أشخاص آخرين .
  - درجة خطورة وبشاعة الأفعال المرتكبة.
- أن ترتكب الأفعال المجرّمة والبشعة على نطاق جغرافي واسع الإنتشار يشمل أغلبية الإقليم محل الإنتهاكات.
- أن يكون هناك إستهداف منهجي في إختيار الضحايا نظرا لإنتمائهم الى مجموعة محددة مع استبعاد أفراد آخرين لا ينتمون الى الجماعة المستهدفة من التدابير الإجرامية.

<sup>2</sup> حكم Rutaganda فقرة 63-10، حكم Musemaفقرة 167، حكم Semanza فقرة 313.



<sup>1</sup> حكم Kavishema/ Razindana فقر ة 91.

- الإيحاء بوجود مشروع سياسي قصد إرتكاب الأفعال المجرمة ضد الجماعة.
  - تكرار أفعال التدمير التي تستهدف الجماعة بطريقة مميّزة. 1

كما يمكن أيضا استخلاص القصد الجنائي الخاص بشكل مقنع إنطلاقا من سلوك الجاني نفسه، بما في ذلك الأدلة الغير المباشرة التي يمكن استنتاجها من أقوال الجاني، كما تعتبر المحكمة الأدلة التالية مؤشرات لإثبات القصد الجنائي الخاص:

- عدد الضحايا المنتمين للجماعة الذي ارتكبت ضدهم الأفعال المجرمة.
- الهجوم الذي تتعرض لـ الجماعـة، سـواءا علـ أفرادها مباشـرة أو علـى ممتلكاتهم.
  - استعمال عبارات مشينة ضد أفراد الجماعة المستهدفة.
- من خلال الأسلحة المستخدمة لارتكاب الأفعال المجرمة وخطورة الجروح اللحقة بالضحايا.
  - الطابع المنهجي الذي يتميز به تنفيذ التخطيط.
- مدى امتداد، التدمير الذي يستهدف الجماعة أو محاولة التدمير، على المستوى الاقليمي للدولة<sup>2</sup>.

# 2/ وجود تخطيط معين لا يعد ركن من أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية وإنّما يمكن اعتباره دليل لقيام القصد الجنائي الخاص:

بدون شك إن بشاعة الجرائم المنتشرة على النطاق الواسع وكونها موجهة بشكل منهجي ضدّ جماعة معينة يوجي بوجود تخطيط مسبق، إذيرى قضاة المحكمة أن وجود تخطيط معين يهدف إلى تدمير الجماعة، لا يعد شرطا أو ركنا لقيام جريمة الإبادة الجماعية، الأ أنه لا يمكن تصور تنفيذ وإقتراف جريمة الإبادة الجماعية دون الاستعانة أو الإعتماد على تخطيط مسبق معين أو منهجية منظمة، حيث تجرأ القضاة الى ترسيخ فكرة إستحالة اقتراف جريمة الابادة الجماعية دون مساهمة الدولة في ارتكابها، بطريقة غير مباشرة، وهذا



<sup>1</sup> حكم Akayesu فقرة 523-524- حكم Musema فقرة 166، حكم Rutagansa فقرة 400.

<sup>2</sup> حكم Ruzindana/ kayishema فقرة 93 و 527

نظرا لبشاعة وانتشار آثار الجريمة على النطاق الواسع، غير أنه لا يستوجب أن يكون الجاني على علم مسبق بكل تفاصيل التخطيط أو السياسة الإبادية المنتهجة.

فحسب القضاة دائما، فإنّ وجود تخطيط معين يعد تأسيسا قانونيا لقيام الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية أي القصد الجنائي الخاص <sup>1</sup>، فيتفاوت مدى معرفة تفاصيل خطة أو سياسة إجرامية ما لتنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بحسب مركز مرتكب الجريمة في تسلسل المناصب الحكومية أو هيكل القيادة العسكرية، وهذا لا يعني أن الفرد المرؤوس الذي ينفذ على أرض الواقع معطيات هذه الخطة أو السياسة معفى من قيام المسؤولية الجنائية لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية لمجرد عدم امتلاكه لنفس القدر من المعلومات التي يمتلكها رؤساؤه فيما يتعلق بالخطة أو السياسة الإجر امية الاجمالية.

#### <u>الفرع الثاني: الجماعات المحمية:</u>

يستلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يرتكب الفعل المجرم بقصد تدمير الجماعة: "الوطنية، الإثنية، العرقية، الدينية"، غير أن هذه الجماعات لم يسبق تعريفها في اتفاقية 1948، إذ يمكن القول استحالة تعريفها تعريفا دقيقًا وجامعًا، ماعدا الجماعة الدينية، التي تقتسم بمعالم قوامها المعتقدات الروحية.

## 1/ محاولة إعتماد القضاة على معيار موضوعي لتحديد الجماعة المحمية:

حاول قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القضايا الأولى المطروحة أمامها على الاعتماد على معيار موضوعي لتحديد الجماعة المحمية بموجب الإتفاقية وذلك إستنادا على الأعمال التحضيرية لهذه الأخيرة، فنجد في قضية "Akayesu" مثلا، أنّ القضاة يرون في جريمة الإبادة الجماعية ترمي إلى تدمير الجماعات التي تتميز بالإستقرار من جهة وكونها دائمة من جهة أخرى، والتي لا يمكن الإنتماء إليها إلا عن طريق الولادة " de naissance" على عكس الجماعات الأخرى التي تتصف بالاستقرار والانتماء إليها يكون بناءا على إرادة الشخص مثل الجماعات السياسية والاقتصادية، حيث أن القضاة يرون أن الجماعات الأربعة تشترك في سبيل العضوية إليها الذي يكون تلقائيا بحكم الولادة في

<sup>1</sup> حكم Kayishema/Ruzindana فقرة 94، 276، حكم Rutaganda فقرة 525، حكم Semanza فقرة 260.



الجماعة نفسها وبصفة مستمرة ولا يمكن للفرد إنهاء عضويته اتجاه الجماعة بمحض إرادته 1، لكون الإنتماء إليها يكون وراثيا.

فالقضاة بتفسيرهم هذا، يدلّ على حرصهم في احترام قصد محرري الإتفاقية، ، حيث جاء في الأعمال التحضيرية لهذه الأخيرة أن الحماية تشمل كل الجماعات التي تتصف بالاستقرار والدوام، لذا نجد القضاة قد أسقطوا هذه المعايير على جماعة التوتسي برواندا واعتبروها جماعة مستقرة ودائمة في نظر جميع الأفراد الروانديين لحظة إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.

لقد إنتقد الفقه قضاة المحكمة نظرا لإعتماد هؤلاء الآخرين على المعيار الموضوعي من أجل تحديد الجماعات المحمية التي تتصف بالاستقرار والدوام معتمدين في تفسير هم هذا إلا فقط على الأعمال التحضيرية للاتفاقية، فعند مناقشة مشروع الإتفاقية تم إستبعاد الجماعة السياسية من مجال الحماية نظرا لكونها لا تتميز بالإستقرار والدوام على عكس الجماعة الوطنية والعرقية والإثنية والدينية، بحيث كان هدف مجرري الاتفاقية هو التضييق من مفهوم الإبادة الجماعية من أجل تجنب التفسير الواسع واليبيرالي.

كما يضيف أيضا أنّ اللّجوء للأعمال التحضيرية قصد تفسير الإتفاقية، بهدف إلى توضيح معنى المصطلحات الغامضة والمبهمة، غير أن إعتماد القضاة على مثل هذا المعيار الموضوعي فإنه يضيف ويكمل للإتفاقية معنا آخر ممّا يعد تفسيرا مردودا طبقا لنص المادة 32 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من جهة وما يتناقض أيضا مع مبدأ شرعية القوانين الجنائية من جهة أخرى، كما يعتد أيضا في نفس السياق الفقه أن كل من الجماعة الوطنية والجماعة الدينية لا تتميز بإستقرار أفرادها الدائم، بمعنى آخر أي يمكن فرد الجماعية الكتساب جنسية بلد آخر أو إعتناق ديانة أخرى بمحض إرادته، بل الأكثر من ذلك فحتى الجماعة الإثنية يمكن تغييرها من الناحية القانونية إذا كانت مسجلة في وثائق الهوية وهذا ما

أنه بعد مناقشات ومساوامات بين الدول تم استبعاد الجماعة السياسية.

المنسلون للاستشارات

<sup>1</sup> حكم Akayesu فقرة 511، 516، 701، 702.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم Musema فقرة 160-163.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> William .A.Sahabas « l'affaire Akayesu et ses ensei guements sur le droit du genocide », Genocide(s) sous la direction de Katia Boustany et Daniel Dormoy Edition Brylant. 1999. P118.119 Edohard Delaplace « la notion du groupe dans la jurisprudence du TPIR « la répréssion international du génocide Rwandais » sous la direction de laurence Burgorgue larsen edition Bruylant Bruxelles 2003.p.274.

Hervé Ascensio et Rafaille Maison, l'activité des TPI (1998) AFDI XLIV – 1998- CNRS Edition paris p.402. 2 أنظر الى قرار جمعية الأمم المتحدة رقم: 96 (1) المؤرخة في 11 ديسمبر 1946، أن الجماعة السياسية كانت ضمن الجماعات المحمية، إلا

أقره أحد الشهود أثناء مثوله أمام المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا ، وذلك بدفع مبلغ من المال على سبيل رشوة للسلطات الإدارية المختصة 1 لتزوير حقيقة إنتمائه الإثني.

كما أكّد قضاة المحكمة أنّ المفاهيم المتصلة بالوطنية والإثنية والعرقية والدّينية كانوا محل بحث عميق، إلّا أنه لا يوجد تعاريف دقيقة مقبولة دوليا، فيجب معالجتها على ضوء البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية المعاشة، ففي إطار تطبيق إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، فالإنتماء الى جماعة محددة هي في الأساس يعتمد على معيار ذاتي أكثر منه موضوعي، نظرا لنشأة إعتقاد لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية أن الضحية تتمي إلى الجماعة المستهدفة.

إلّا أنّ القضاة في قضية SEMANZA، عند البحث في معايير التفرقة بين الجماعات الجديرة بالحماية عن غيرها، أوجبوا الاعتماد على المعيار الموضوعي أولا والمتمثل بالأخذ بالجانب الإجتماعي والتاريخي والسياسي والثقافي للجماعة، ثم الأخذ بالمعيار الشخصي المتمثل في تشخيص قصد مرتكب جريمة الإبادة الجماعية.


## الجماعة الوطنية:

اعتمد قضاة المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا على قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية 4 NOHBHOM، من أجل تحديد مفهوم الجماعة الوطنية، فحسب القضاة، هي مجموعة من الأفراد التي تتقاسم رابطة قانونية قائمة على أساس المواطنة المشتركة وتمتعهم بحقوق والتزامهم بواجبات متبادلة 5.

## الجماعة الإثنية:

نظرا لخصوصية طبيعة جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في حق جماعة التوتسي نجد قضاة المحكمة في مرحلة أولى عرفوا الجماعة الإثنية بالمفهوم التالي: "هي مجموعة

<sup>4</sup> قرار محكمة العدل الدولية، (hiechtenstein/ Guatemala) المؤرخ في 04 أفريل 04





<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> PHILIP REYTENS, audience du 13/10/1997 p.52.

<sup>.317</sup> فقرة Semanza فقرة 58-56 فقرة د<br/> semanza فقرة أ $^2$ 

<sup>3</sup> حكم semanza فقرة 317

من الأفراد التي تشترك في لغة واحدة وقائمة على ثقافة واحدة "1 وهـو مفهـوم عــام ، غيــر أنّ المحكمة اجتهدت من أجل إعطاء جماعة التوتسي² صيغة الجماعة الإثنية كما يلي:

ففي حكم Akayesu، إستندت المحكمة على مجموعة من الشهود الموثوق بهم<sup>3</sup>، وإلى التصنيفات الرسمية ، التي تعتبر جماعة التوتسي في رواندا سنة 1994 جماعة مسماة بالجماعة الإثنية، وترى المحكمة في تقديرها، أن جماعة التوتسي تتميز بالاستقرار والدوام وهي معروفة على هذا النحو لدى العام والخاص في المجتمع الرواندي وحتى المجتمع البور اندی.

حيث زاد إقتناع المحكمة بأن جماعة التوتسي هي المستهدفة من خلال الأدلة والوقائع المطروحة أمامها والمتمثلة في:

- وجود حواجز مرور في أغلبية بلديات رواندا التــي تهــدف الــي تفرقــة أفــراد الهوتو عن التوتسي بحيث هو لاء الأخرين يلقون حذفهم في الحال من طرف الميليشات والقوات الحكومية التي تتتمي إلى جماعة الهوتو.
- الدعاية المغرضة التي انتهجتها مختلف وسائل الإعلام، مرئية أو سمعية أو مكتوبة كانت، والتي كانت تدعو صراحة الى قتل أفراد جماعة التوتسي.
- فحص والتحقيق في وثائق الهوية أو شهادات الميلاد، من أجل التعرف على الإثنية التي ينتمي اليها الفرد محل المساءلة من قبل المجرمين قصدا منهم قتل جماعة التوتسي.
  - الإعتراف الصريح للأفراد لإنتمائهم سواء إلى جماعة الهوتو أو التوتسي.

إلا أن المحكمة ترى في جماعة التوتسي والهوتو نفس المقومات الإجتماعية، إذ تشترك كلتا الجماعتين في اللغة والثقافة، وإنما التفرقة والتصنيف كان نتاج المستعمر البلجيكي واستمرت هذه الوضعية بعد استقلال رواندا، وهذا مــا يتبــين مــن خـــلال وثـــائق الهويـــة

<sup>3</sup> شهادة مقدمة من الجنرال dallair والدكتور zacharia والضحية v والشاهد pp



حكم Akayesu فقرة 513، حكم Akayesu فقرة 98.

جاء من بين بنود اتفاق السلام المنعقد بأروشا، بتنز انيا، بين الحكومة ، الرواندية والمعارضة المسلحة المتمثلة في الجهة الوطنية الروندية بتاريخ 4 أوت 1993 القضاء على التمييز بين الجماعة الإثنية الهوتو والجماعة الإثنية التوتسي وحذف هذا التمييز الإثني من وثائق الهوية ومختلف 2 الوثائق الرسمية الأخرى للأفراد، من خلال تعديل القوانين والدستور الرواندي.

التي تحتوي على فئة الجماعة الذي ينتمي إليها المواطنون الروانديين سواء الجماعة الإثنية الهوتو أو الجماعة الإثنية التوتسي<sup>1</sup>.

#### الجماعة العرقية:

التعريف الكلاسيكي للجماعة العرقية قائم على الملامح والسمات الجسدية الوراثية التي يمكن تحديدها على مستوى نطاق جغرافي معين دون دون الأخذ بعين الإعتبار الجانب اللّغوي أو الثقافي أو الوطني أو الديني<sup>2</sup>.

غير أن المحكمة في تعريفها هذا لـم تستند على أي إتفاقية دولية لصياغة هذا المفهوم، إذ يرى البعض أن هذا المفهوم قديم ومهجور في الوقت الـراهن<sup>3</sup>، ولـم يعتمـد القضاة أيضا على مختلف البحوث العلمية الحديثة في هذا المجال، إلا أنـه مـا تجـدر إليـه الإشارة تناولت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميـع أشكال التمييـز العنصـري<sup>4</sup> ضـمن مادتهـا الأولـي تعريفا واسعا لمصطلح العرق: "في هذه الاتفاقيـة، يقصـد بتعبيـر التمييـز العنصـري أي تمييـز أو إنستثناء أو تقييد أو تقييد أو تقصيل يقوم على أساس العـرق أو اللـون أو النسـب أو الاصـل القـومي أو الإثني، ويستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتـراف بحقـوق الانسـان والحريـات الأساسـية أو التمتع بهـا أو ممارسـتها، علـى قـدم المسـاواة، فـي الميـدان السياسـي أو الاقتصـادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخـر مـن ميـادين الحيـاة العامـة"، فكـان مـن الأجـدر أن يؤسس القضاة حيثيات أحكامهم في تعريف الجماعة العرقية علـى ضـوء هـذه الإتفاقيـة لإضـفاء المصداقية القانونية لإجتهادهم القضائي.

## الجماعة الدينية:

أقرّت المحكمة تعريفا لقي قبو لا واسعا، يتجلى في كون الجماعة الدّينية هي مجموعة من الأفراد التي تتشارك في ديانة واحدة وتمارس نفس الطقوس والمعتقدات الروحية 5.



. 120

<sup>1</sup>حكم Akayesu فقرة 122، فقرة 124، 170، 172، 701، حكم Semanzaفقرة 422

<sup>2</sup> حكم Akayesu فقرة 514، حكم Akayesu فقرة 98.

p.116 william .A SHABAS\* اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتدة المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت يز النفاذ في 4 انفي 1969 بقا لنص المادة 19 من التفاقية.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> حكم Akayesuفقرة 515، Kayishema/ Ruzindana فقرة 98.

## الفرع الثالث: تفسير القضاة لبعض العبارات المرتبطة بالركن المعنوى:

## 1/ تفسير عبارة "قصد التدمير الكلى أو الجزئي:


ليس من الضروري أن يكون القصد من إراتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو تحقيق الإبادة الكاملة لجماعة ما في كافة أرجاء العالم، رغم إتصاف جريمة الإبادة الجماعية بطبيعتها توفر قصد تدمير جزء كبير على الأقل من جماعة معينة، فإتفاقية 1948م لم تحدد معيار كمي أو ذروة عدية من أجل تكييف السلوك المجرّم إلى جريمة إبادة الأجناس، فقضاة المحكمة، إعتمادا على أعمال لجنة القانون الدولي¹، فسروا عبارة: "قصد التدمير الكلي أو الجزئي" بكون طبيعة جريمة الإبادة الجماعية تعني قصد التدمير الذي يلحق على الاقل جزء جوهري للجماعة المستهدفة، أي بما في ذلك القادة والزعماء ورجال الدين مثلا، كما يواصل القضاة أيضا، هذه المرة إعتمادا تقرير اللّجنة الفرعية التي أعدت مشروع الإتفاقية، على أنه عبارة "جزئي" تعني عدد جد مرتفع بالنسبة للجماعة بكاملها².

فجريمة الإبادة الجماعية مفهومها غير مرتبط بالتدمير الكلي على كامل أفراد الجماعة فقط<sup>3</sup>، وإنّما يمكن تكبيف الأفعال المجرمة على أساس جريمة الإبادة الجماعية متى تحقق القصد الجنائي في نية الجاني في التدمير الكلّي أو الجزئي للجماعة المحمية، كما يضيف القضاة أنه لا يعد شرطا ضروريا أنّ تكون إعتراف جريمة الإبادة الجماعية في كامل إقليم الدولة<sup>4</sup>.

## 2/ تفسير عبارة "بهذه الصفة" أو "بوصفها المذكور"

يقصد بتدمير الجماعة "بوصفها المذكور" كون الجماعة تشكل كيانا مستقلا ومميزا، وليس مجرد إنتماء بعض الأفراد لجماعة معينة، وفي هذا الصدد، ميّزت الجمعية العامة بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القتل العمدي، إذ وصفت جريمة الإبادة الجماعية باعتباره

ما Rutaganda مقرة 497 خكم kayishema فقرة 48-48.  $^3$ 





<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم Ruzindana/ kayishema فقرة 96 و 97

<sup>2</sup> حكم Ruzindana/ kayishema فقرة 96.

"إنكارا لحق وجود جماعات إنسانية بأكملها بينما وصفت جريمة القتل العمدي باعتبارها "إنكارا لحق فردي للشخص في الحياة وذلك في قرارها 96 (د-1)1.

قضاة المحكمة بدورهم إضطروا إلى تفسير معنى عبارة "بوصفها المذكور" ففي حكم NIGITEGEKA ، يرى القضاة أنها تعني وجوب إرتكاب الفعل المجرم ضد الفرد نظرا لانتماءه إلى جماعة محمية محددة بمعنى أن الضحية هي الجماعة نفسها وليس الفرد فقط في شخصه، فبسبب الاعتداء على الضحية يعود إلى نشأة الإعتقاد لدى الجاني أنه يريد تحقيق تدمير الجماعة من خلال القضاة على الأفراد المشكلين لها.2

#### المطلب الثالث: صور جريمة الإبادة الجماعية:

# الفرع الأول: التآمر على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية: (م3/2-ب من النظام الأساسي).

نرى أن جريمة التآمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة مأخوذة من اتفاقية 1948، فحسب الأعمال التحضيرية لهذه الأخيرة الهدف من إدراج التآمر يعود أساسا الى درجة خطورة جريمة الإبادة الجماعية قصد معاقبة أي اتفاق يرمي إلى إرتكاب جريمة الابادة الجماعية حتى ولو لم ينتج عليه أي فعل مادي، أي حتى ولو لم يتسنى للجناة تجسيد اتفاقهم الإجرامي على أرض الواقع<sup>3</sup>، فحتى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة أنذاك أقرت أنه إحتراما وامتثالا لقرار الجمعية العامة (96-1)، الذي يرمي إلى منع جريمة الإبادة الجماعية، إذ يدخل في مفهوم المنع: معاقبة الأفعال التي لا تكون بطبيعتها جريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال: بعض الأفعال التحضيرية المادية لإرتكاب الجريمة، الاتفاق أو التآمر المسبق لإرتكاب الجريمة، والدّعاية المغرضة الاتي تهدف إلى التحريض وزرع البغض والكره والتي تقود بدورها الى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

المنسارات للاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أعمال لجنة القانون الدولي، دورتها 48- ماي حجويلية 1996 ص72.

<sup>2</sup> حكم Niyitegeka فقرة 410، حكم Rutagandarv, 60، حكم Niyitegeka فقرة 948. 3 التقارير التحليلية لأعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المؤرخة في 21 سبتمبر — 10 ديسمبر 1948.

قضاة المحكمة عند بحثهم في أصل مفهوم التآمر، نجدهم تطرقوا إلى كل من الأنظمة القانونية ذات الأصل الروماني.

فالأنظمة الأولى ترى أن التآمر (conspiracy) يعد صورة خاصة في المساهمة الجنائية ومعاقبة عليها بهذه الصفة ، أما الأنظمة الثانية فالتآمر (l'entente ou complot) يعد إستثناءا للمبدأ العام الذي لا يعاقب على الإتفاق الإجرامي والأفعال التحضيرية ففي الأنظمة الثانوية ذات الأصل الروماني ، التآمر لا يعاقب عليه إلا في حالة ما إذا كان يهدف إلى إرتكاب جرائم خطيرة مثل المساس بأمن الدولة<sup>1</sup>.

إلا أنّ القضاة كنتيجة لهذه الدراسة المقارنة وإعتمادا على الأعمال التحضيرية الإتفاقية تجد أنّ جريمة التآمر مستقاة من التعريف الانجلوسكسوني، فالقضاة يعرفون التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على أنه الاتفاق القائم بين شخصين على الأقل أو أكثر من أجل إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية².

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة يكمن في القصد الجنائي الخاص في الرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية، أو الإثنية، أو العرقية أو الدينية بهذه الصفة<sup>3</sup>، كما يؤكد القضاة أيضا أنه يفرض العقاب على جريمة التأمر لارتكاب جريمة الابادة الجماعية حتى ولو لم يستتبع التآمر بالأفعال المادية، بمعنى آخر حتى ولو لم يتم ارتكاب الجريمة الأساسية المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية أفالتآمر هو جريمة مستمرة يجد غايتها عند ارتكاب الأفعال المجرمة التي سبق الاتفاق عليها 5.

ففي حالة إكتشاف أنّ هناك مجموعة من الأشخاص قد تــآمروا واتفقــوا علــى ارتكــاب الإبادة الجماعية فإنه يجب محاكمتهم ومعــاقبتهم حتــى وإن لــم يصــلوا الــى مرحلــة تنفيــذ مــا عقدوا العزم عليه لأنه من الواجب أصلا منع جريمــة الإبــادة الجماعيــة حتــى وإن كانــت مجــرد



<sup>1</sup> حكم Musema فقرة 186

<sup>2</sup> حكم Musema فقرة 191، حكم Ntakirutimana فقرة 191، حكم Niyitegeka فقرة 423، حكم Musema فقرة 191، حكم 191 فقرة 1011

<sup>3</sup>حكم Musema فقرة 192

<sup>4</sup> حكم Musema فقرة 194، حكم Nigitegeka فقرة 423.

<sup>5</sup> حكم Nahimama, Barayaginza, Negeze فقرة 1044.

تخطيط لم يخرج بعد الى حيّز الوجود، وذلك دون شرط أن يكون الإتفاق أو التآمر الاجرامي صريحا من أجل إثبات أركان الجريمة أ، وإنما يمكن استتناجه، حسب قضاة المحكمة، من خلال السلوك المنسق للأفراد الذي يهدف الى تحقيق هدف مشتركة ففي حكم Nigitegeka توصل القضاة إعتمادا على أدلة غير مباشرة، أي وجود قرائن قوية، الى قيام أركان قيام جريمة التآمر من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، انطلاقا من سلوك المتهم المتمثل في مشاركته في عدّة اجتماعات المتشاور حول كيفية القضاء على جماعة التوتسي، والتخطيط للهجمات الموجّهة إلىهم أيضا، كما وعد المتهم وساهم في توزيع الأسلحة المستعملة في الهجمات ضدّ جماعة التوتسي.

## الفرع الثاني: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية:

لقد سبق وأنّ صرح ممثل الاتحاد السوفياتي، أثناء الأعمال التحضيرية لإتفاقية 1948، أنّه من المستحيل أنّ يرتكب المئات من المنفّذين عددا كبيرا من الجرائم دون تحريضهم المسبق، ودون تحضير مسبق ومنظم لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ففي هذه الحالة كيف يمكن تخيل إفلات هؤولاء المحرضين والمنظمين من العقاب رغم أنهم هم المسؤولين الحقيقيين على بشاعة الجرائم المرتكبة؟

قضاة المحكمة عرفوا التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية على أنه السلوك المباشر الذي يقود الفاعل (الجاني) أو الفاعلين على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواءا بخطابات، أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة وفي وسط التجمعات، كتوزيع وبيع المطبوعات في الأماكن والتجمعات العامة، الملصقات الحائطية المعروضة في الأماكن العامة، و من خلال إستعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> حكم Akayesu فقرة 559، تعد محاكمة جيليوس شتر ايشر الأكثر شهرة فيما يخص التحريض على ارتكاب الجرائم ذات الطابع الدولي، أمام محكمة نورمبرغ، وذلك نتيجة المقالات المعادية لليهود والتي تدعوا الى قتلهم والقضاء عليهم، من خلال جريدة « les sturmer » كما أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن القانون الجنائي الرواندي تناول تجريم التحريض العاني والمباشر لارتكاب الجرائم بموجب نص المادة 91 الفقرة الرابعة.



<sup>1</sup> حكم Nahimama, Barayaginza, Negeze فقرة 1045.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم Niyitegeka فقرة 427 و 428.

حكم Nahimama, Barayaginza, Negeze فقرة 1049، 1055.

<sup>3</sup> حكم Akayesu فقرة 551

يتميز التحريض المجرم بوصفين: أنّ يكون مباشرا وعلنيا.

1. التحريض المباشر: يعني أن يكون السلوك الذي ينتهجه المحرض يتخذ شكلا صريحا ومباشرا مما يدفع ويشجع صراحة الغير على القيام بأفعال مجرمة إلا أن مجرد الاقتراح الغامض والغير مباشر يعد غير كاف لقيام التحريض المباشر.

حيث أن المحكمة ترى أنه من المناسب أن يكون تقدير التحريض المباشر المجرم عن غيره بناءا البيئة الإجتماعية المحيطة بظروف إرتكاب الجريمة أي ثقافة ولغة معينة نظرا لما تحمله من معاني وأبعاد فكرية، مما يستوجب دراسة وتفسير كل تحريض على حدى، والبحث أيضا في مدى فهم المخاطبين بالرسالة المتواخاة من سلوك التحريض الإجرامي.

#### 2. التحريض العلني:

صفة العلنية التي تبرز في التحريض المجرّم في الاتفاقية يمكن تشخيصها بالإعتماد على معيارين، الأوّل يتمثّل في المكان الذي صيغ فيه التحريض، والثاني يتمثّل في الوسائل المستعملة والمساعدة على نشر السلوك المجرم أي التحريض، فحسب لجنة القانون الدّولي فإن التحريض العلني يتمثّل في النداء من أجل إرتكاب الجريمة، حيث يكون محل النداء مكان عام موجّه لعدد معين من الأفراد أو يتخذ صورة أخرى تتمثّل في بث النداء عبر مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية التي تحظى بشعبية معتبرة.

أكدت المحكمة أيضا أن جريمة التحريض العانبي والمباشر لارتكاب الابادة الجماعية لا تستوجب اتباعها بأفعال مجرّمة تجسد السلوك التحريضي على أرض الواقع، إستنادا على الأعمال التحضيرية لإتفاقية 1948، يرى القضاة أن ما يبرر المعاقبة على جريمة التحريض

المنسارات للاستشاراه

<sup>«</sup> ceux qui soit par des discoursn crie ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, des inprimés vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou affiches, exposés aux regards du public, auront directement provoqué l'auteur à commettre cette action, sans préjudice des peines prévues contre les auteurs de provocations à des infractions, meme dans le cas ou ces provocations ne seraient pas suivies d'effets sont considéres complices ».

أ حكم Akayesu فقرة 557، حكم Niyitegeka فقرة 431

<sup>2</sup> حكم Akaÿesu فقرة 557 -558، حكم Niyitegeka Nahimama, Barayagniza, فقرة 1011. 3 حكم Akayesu فقرة 556 ، حكم Akayesu فقرة 671، حكم Niyitegeka فقرة 17، حكم Niyitegeka فقرة 431.

المباشر والعلني يكمن فيما تحمله، حسب طبيعتها، من خطورة على المجتمع<sup>1</sup>. فجريمة الإبادة الجماعية تتتمي إلى فئة الجرائم المعاقب عليها والخطيرة التي تستوجب معاقبة التحريض العلني والمباشر على إرتكابها نظرا لحوره الجوهري و السلبي في إنتشار الأفعال المجرمة بشكل سريع من حيث الزمان وواسع أيضا من حيث المكان، لذا يرى الأاستاذ الممجرمة بشكل سريع من حيث الزمان وواسع أيضا من حيث المكان، لذا يرى الأاستاذ جريمة قائمة بذاتها وتشكل مغزا سهلا الإثباتها، فلا يقع عبء إثبات العلاقة السببية بين التحريض الإجرامي والركن المادي لجريمة الابادة الجماعية، فقضاة المحكمة سهلوا من مهام المدعي العام إلى حد بعيد في إصدار عدة لوائح إنهام المتعلقة بالتحريض العلني والمباشر على إرتكاب جريمة الابادة الجماعية، خاصة في القضايا التي وجهت ضد موظفي الإذاعة والتلفزيون الحرة لألف تلة" (Collines silbre des Milles

منذ أول محاكمة، الخاصة بأكايسو، نظرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في جريمة التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية في سياق الأحداث التي على على التي تتمثل في ذلك الخطاب الصاخب الذي أدلت به سلطة عرفتها رواندا سنة 4191، التي تتمثل في ذلك الخطاب الصاخب الذي أدلت به سلطة إدارية (بلدية طابة) موجّه إلى الأعوان الإداريين والمواطنين بمناسبة إجتماع مفتوح للعامة، دون اللّجوء إلى الصحافة أو وسائل الإعلام الآخرين مرأية كانت أو سمعية، ومن جهة أخرى أدان قضاة المحكمة كل من "ناهيمانا" و"برايا غويزا" و "نغاز" بنفس التهمة نظرا لإشرافهم على الدعاية المعادية والمنظمة عبر مختلف وسائل الإعلام ، سواءا كانت مرأية أو سمعية وحتى المكتوبة، نظرا لما تحمله من أفكار تحرض على إقتراف سلوك إجرامي يهدف إلى التدمير والقضاء على جماعة التوتسي.

1 حكم Akayesu فقرة 559 فقرة 561.

<sup>&</sup>quot;فرديتان ناهيمانا" بتاريخ 12 جويلية 1996، "جون بوسكو باريا غويزا" بتاريخ 22 أكتوبر 1997، "جورج روجيو" بتاريخ 09 أكتوبر 1997، "حسان نقاز" بتاريخ 30 سبتمبر 1997.



فرق قضاة المحكمة، في قضية أكايسو ، نفس التحريض المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية والتحريض المنصوص عليه في الفقرة الأراب بن الرادة الرادية النظ اللار لمن الربكية منذ الأنبية على وكير التربيب الراث والراني فإنه اللاتنث والرب القرال النائية الارب

الأولى من المادة السادسة للنظام الاساسي للمحكمة، فهذه الأخيرة على عكس التحريض المباشر والعلني، فإنها لا تنشئ المسؤولية الجنائية إلا بعد ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، بمعنى آخر أنه لا يكفي التحريض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة لقيام المسؤولية الجنائية

والمعاقبة عليها إلا بعد ارتكاب احدى الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الثانية وتحقيق النتيجة الإجرامية، أنظر حكم أكايسو فقرة 479 Rafaelle Maison, « le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda » revue générale de droit, internationale public- édition pédone paris, 1999, p142.

أنظر الى لوائح الإتهام التي وجهها المدعي العام ضد كل من:

خلافا لما توصل إليه قضاة المحكمة العسكرية لنورمبرغ بمناسبة محاكمة كل من "ستراتشر" و"فراتزيش" نجد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من خلال الحكم المؤرخ في 03 سبتمبر 2003، تطرقوا الى الحدود الفاصلة بين الحق في حرية التعبير وبين التحريض العلني والمباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث هؤلاء الأخرين درسوا السابقة القضائية لنورمبرغ والأعمال التحضيرية لإتفاقية 1948، حيث ثم مسألة ومتابعة المجرمين الألمان أمام المحكمة العسكرية في إطار الدعاية العدائية التي نشرها في الحكم أنّ القضاة عند فحصهم لمختلف التسجيلات الصوتية لبعض الحصص الإذاعية، في الحكم أنّ القضاة عند فحصهم لمختلف التسجيلات الصوتية لبعض الحصص الإذاعية، كان المتهم "فرايزيش" يتباهى بكراهية اليهود، في حين أنه لم يحرض على قتل أو تعذيب أو تعذيب أو لبرامجه قصد خلق بيئة سياسية و عسكرية تتماشى مع إيديولوجية هتلر النازية أ، ممّا أدّى المنهم الثاني "سترتاتشر" رئيس تحرير جريدة معادية اليهود تحدث إسم" المعادية المهاجم) تمت إدانته بجرائم ضد الإنسانية من طرف قضاة المحكمة العسكرية، نظرا لنشره وتحريض الغير، سواء بمقالاته أو خطاباته، إلى قتل وتدمير اليهود في أوروبا2.

يتبين لنا جليا من أحكام نورمبرغ أنّ القضاة وضعوا حدا فاصلا للتفرقة بين الدعاية التي تدعو الى الكراهية للجماعة اليهودية دون التحريض على أعمال العنف بصورها المختلفة من جهة، والدعاية العدائية التي تدعو إلى أعمال القتل والعنف بطريقة مباشرة من جهة أخرى، إذ يدخل هذا النوع من السلوك الإجرامي تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية أذاك.

إضافة الى السابقة القضائية الدّولية الدّولية الدّولية الدّولية التورمبرغ ركّز القضاة على التذكير بأهم المواثيق الدّولية التي تناولت الحماية المفروضة لكل من حق حرية التعبير وعدم التحريض العدواني في آن واحد، فالمادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Procés des grands criminels de guerre, op cit pp 322-324.



Tribunal militaire international : Nuremberg 14 Novembre 1945- 1<sup>er</sup> Octobre 1946, Document officiel <sup>1</sup>Nuremberg 1947. 1949 tome 1 pp.323-324.


تساوي الناس أمام القانون والحماية المتكافئة دون أي تفرقة ضد أي تميّز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تميّز كهذا"، إذا هذا النص يرمي أساس الى القضاء على التمييز العنصري مهما اختلفت دوافعه ، سواء كانت دينية أو عرقية أو وطنية و لصد كل صور التحريض المجرّم، وفي المقابل أكّد القضاة بناءا على نص المادة 19 من نفس الإعلان، حق كل شخص في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية إعتناق الأراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت أ.

تطرق قضاة المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، في إطار الأحداث التي عرفتها رواندا سنة 1994، الى معالجة مختلف وثائق وتسجيلات وسائل الإعلام، منها السمعية والبصرية المتمثلة في "إذاعة وتلفزيون الثلة ، الحرة"، ومنها المكتوبة المتمثلة في جريدة "Kongura" المعروفة بهيمنة إدارتها من طرف زعماء جماعة الهوت والتي اعتبرها البعض منبرا للكراهية وحصصها التحريضية لقتل وتدمير جماعة التوتسى.

#### 3. الفرق بين التحريض المجرم والإستخدام الشرعى لوسائل الإعلام:

يعد الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا السابقة القضائية الأولى لتفسير التحريض المباشر والعلني لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال حكم أكايسو، إذ نجد القضاة في حكم آخر، بما يعرف بمحاكمة مسؤولي الإعلام التحريضي"، اي "إذاعة وتلفزيون التلة الحرة" وضحوا أوجه الاختلاف بين الاستخدام الشرعي لوسائل الإعلام الذي يكرس حق حرية التعبير والرأي، ومن جهة والتحريض العلني والمباشر عن طريق وسائل الإعلام لإرتكاب جريمة الابادة الجماعية من جهة أخرى وذلك بالإعتماد على المعابير التالية:

<sup>(</sup>ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة. كما أكدت أيضا المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على حظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.





Le procureur C. Ferdinand Nahimana, Jean Bosco Barayagwiza et hassan Negeze Afaire N° ICTR: 99-52-T. p983 جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (دخل حيز النفاذ 1976) ضمن نص المادة 19 "1. لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة، 2/ لكل إنسان حق في حرية التعيير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الأخرينم دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." أما الفقرة الثالثة من المادة 19 تؤكد حدود هذا الحق نظرا الإستلزام قيام واجبات ومسؤوليات خاصة مما يستوجب إخضاعها لبعض القيود:

<sup>(</sup>أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

### أ/ أهمية الأسلوب ولهجة الخطاب:

عند إستجواب المتهم "ناهيمانا" من طرف القضاة فيما يخص تصريحاته في الإذاعة ، كان رده بضرب مثل بما جرى في ألأمانيا النازية التي كانت تؤكد للرأي العام الألماني آنذاك على إستحواذ اليهود لأغلبية رؤوس الأموال، فهي تعبير عن الحقيقة الاقتصادية فقط، وأنّ تصريحات المتهم في الإذاعة هي الأخرى تعبّر عن حقيقة اكتساب جماعة التوتسي لرؤوس الأموال فذكر على سبيل المثال "استحواذ جماعة التوتسي لسيارات الأجرة بنسبة مي رواندا".

غير أنّ القضاة يعتبرون حقيقة تصريحاته أحد المؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد وتفسير ما إذا كانت هذه التصريحات أو الخطابات تهدف الى إثارة الكره أو تهدف إلى طرح غاية تربوية للأشخاص المخاطبين بها، إضافة إلى أسلوب ولهجة طرح مضمون تلك التصريحات، إذ يعد هذا الأخير يحظى بنفس أهمية الفكرة التي يهدف نشرها إلى الغير 1.

## ب/ مراعاة الظروف السياسية والأمنية:

أكّد قضاة المحكمة من جهة أخرى عن أهمية ترامن تلك التصريحات مع تدهور الوضع الأمني في رواندا بما في ذلك زرع روح الكراهية بين جماعة الهوتو ضد جماعة التوتسي التي بادرت في تحريض الجماعة الأولى، علما أن تلك التصريحات زادت في حدّة إنتشار السلوك الاجرامي ضد التوتسي<sup>2</sup>.

ج/ أن يكون استخدام وسائل الاعلام لتحقيق غاية إخبارية وتربوية.

د/ إختلاف التحريض العلني والمباشر لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن فكرة الدقاع المدنى الشرعى:



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم ناهيمانا فقرة 1022. <sup>2</sup> حكم ناهيمانا فقرة 1022

إغتنم المتهمين فرصة ذعر وخوف المدنيين من جماعة "الهوتو" إزاء جماعة التوتسي، والدعاية المكثفة لفرض اليقظة في مواجهة العدو "المتمثل في القوات المسلحة للجبهة الوطنية الرواندية" التي تشكل، حسب المتهمين، خطرا محدقا ضد جماعة الهوتو قصد القضاء عليهم وعلى مبدأ الديموقراطية وإستعادة زمام السلطة في رواندا، مما خلق في نفوس جماعة الهوتو نوع من الهيستيريا ضد كل من هو توتسي .

أكد قضاة المحكمة أيضا عن الدّور الذي لعبت وسائل الإعلام في زرع فكرة الدفاع عن الديمقر اطية، الذي انجر عنه حشد وتعبئة الأفراد قصد الدّفاع عن الدّولة وشعبها، غير أن وسائل الاعلام الرواندية هذه غلّطت جماعة الهوت و وذلك بوصف جماعة التوتسي العدو الذي يجب القضاء عليه مهما كانت صفته وجنسه وسنه.

## الفرع الثالث: الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

#### 1/ مفهوم الاشتراك في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية:

تتميز الجرائم الدولية بما فيها جريمة الابادة الجماعية بالعدد الكبير والهائل لضحاياها، وهذا ما يعبّر عن مشاركة الكثير من المجرمين قصد تحقيق نتيجة القضاء على جماعة من الأفراد، سواء كان سلوك المجرمين إيجابيا أو سلبيا، بمعنى آخر سواء كانوا فاعلين رئيسين أو مساعدين في إرتكاب الجريمة أو إمتنعوا من تقديم يد المساعدة للضحايا.

تعرض قضاة الغرفة الأولى للمحكمة الدولية لرواندا، الى مفهوم الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية على ضوء القانون الجنائي الرواندي ضمن المادة "91"، وذلك بذكر الطرق التي تشكل السلوك الإجرامي في الإشتراك والمتمثلة فيما يلي:

1/ الإشتراك عن طريق تقديم الوسائل، مثل الأسلحة، أو أي معدّات أخرى لها دور في تسهيل إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، شريطة أن يكون الشخص الذي قدّم تلك الوسائل على علم بأنها موجّهة لإرتكاب السلوك الاجرامي.

2/ الاشتراك عن طريق تقديم يد المساعدة أو الإشراف الذي يعوز الجاني الرئيسي، منفذ جريمة الابادة الجماعية



2/ الإشتراك عن طريق تشجيع أو تحريض الجناة الرئيسيين في إرتكاب جريمة الابادة الجماعية، بمعنى تكون مساهمة هؤ لاء بطريقة غير مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية وذلك بإعطاء أو امر لإرتكابها، أو عرض وعود مغرية للجناة، أو التهديدات، أو التعسف في إستعمال السلطة، أو التأثير المباشر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

فحسب قضاة نفس الغرفة، فإن إتجاه من الفقه يرى في الإشتراك الاجرامي نوع من الإستعارة الجنائية، بمعنى الشريك يستعير جرم الجاني الرئيسي، بحيث لا يظهر السلوك الإجرامي للشريك إلا عند تحقيق التبعية الإجرامية للفاعل الرئيسي، فالرشيك لم يرتكب جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وإنما تسهل للجاني الرئيسي إرتكاب السلوك الغير مشروع<sup>2</sup>، إذ لا يستوجب قضاة المحكمة لقيام المسؤولية الجنائية للشريك نفس الركن المعنوي للجاني الرئيسي، أي ليس بالضرورة أن يكون الشريك قدم المساهمة الجنائية عن قصد خاص في التنمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية بل يكفي فقط علمه بالسلوك الاجرامي للفاعل الرئيسي المتمثل في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية والمخالفة لا يمكن إدانة الشريك بجريمة الابادة الجماعية الإعند ارتكاب الفاعل الرئيسي للسلوك الإجرامي<sup>4</sup>، أي عكس التحريض الذي لا يسلتزم إرتكاب جريمة الابادة الجماعية من طرف منفذ الفعل المجرم طبقا لنص المادة الثانية من اتفاقية 1948 غير أنه تجدر اليه الإشارة أن قضاة المحكمة أكدوا عدم إدانة نفس الم تهم يصفته فاعلا رئيسيا وشريكا في نفس الوقت الوقائع التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية<sup>5</sup>.



نص القانون الأساسي للمحكمة، ضمن المادة الثانية فقرة 3 (هـ)، أن الاختصاص يعود لها في متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الاشتراك في ارتكاب جريمة الابلادة الجماعية، وهذا مراعاة للمبادئ المنبثقة من محاكمة نور مبرغ (المبدئ السابع) الذي جاء فيه:

<sup>&</sup>quot;الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم، أو جريمة الحرب، أو جريمة ضد الانسانيّة، يعد جريمة قَائمة بأركانها في القانون الدولي". إضافة الى ما سبق فإن الغرفة الأولى أثناء محاكمة أكايسوا، فقرة 527، لاحظت أن الاشتراك يعد شكلا من المساهمة الجنائية التي تأخذ به كل ألانظمة القانونية الجنائية بما في ذلك الأنجلوسكسونية.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم أكايسوا فقرة 528.

 $<sup>^{3}</sup>$  حكم أكايسوا فقرة  $^{540}$ ، فقرة  $^{545}$ ، حكم ناهيمانا وبار ايغويزا ونغاز فقرة  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> حكم أكايسوا فقرة 529-530.

 $<sup>^{5}</sup>$  حكم ناهيمانا وبار ايغويزا ونغاز فقرة 1056 وحكم أكايسو فقرة 532.

#### 2/ الفرق بين الاشتراك في جريمة الابادة الجماعية والمسؤولية الجنائية الفردية:

واجه قضاة المحكمة عند النظر في قضية أكايسو الاشكالية المتعلقة بالفرق بين الاشتراك في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة 3 من النظام الأساسي وصور المساهمة الاجرامية المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس النظام الاساسي تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية" ، خاصة ما جاء في فقرتها الأولى: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد 2 الى 4 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تتفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة"، تعد هذه الصور أشكالا من المساهمة الجنائية ، وبالتالي تتشابه إلى حدّ بعيد مع الركن المّادي المكون لجريمة الإشتراك.

كان تفسير القضاة، إجابة على تلك الاشكالية، أنه عند وجود شخص متهم بمساعدة أو تشجيع أو التخطيط، أو حضر أو إرتكب جريمة الإبادة الجماعية، يستوجب على المدعي العام اثبات أن ذلك الشخص إقترف سلوكه المجرم بتوافر الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية، وهو القصد الجنائي الخاص في تدمير، كليا أو جزئيا، جماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية بصفته هذه، غير أنه بالمقابل كما سبق توضيحه أعلاه، لا يستوجب توافر القصد الجنائي الخاص لدى الشريك عند إرتكاب الفاعل الرئيسي لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

هناك أيضا فرقا بينهما يتعلق بإفتراض وجود سلوك إيجابي يتخذه الشريك، بمعنى أنّ يرتكب الشريك سلوك إيجابي مثل تقديم الأسلحة والمعدات للفاعل الأصلي، غير أنّ التشجيع والتخطيط المنصوص عليه في المادة السادسة فقرة 1، يمكن أن تتخذ سلوكا سلبيا مثل الإمتناع عن القيام بعمل، إذا نجد القضاة أسسوا حكمهم بناءا على الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، وأيضا بناءا على ما توصل اليه قضاة المحكمة الجنائية الدولية



<sup>1</sup> حكم أكايسو فقرة 546-547 ، حكم سيموزا فقرة 394.

ليوغسلافيا السابقة عند النظر في قضة تاريتش، أفحسب قضاة هذه الأخيرة يعد وجود الشريك في مسرح الجريمة، بناءا على الدلائل القوية المباشرة أو غير المباشرة، مع علم هذا الأخير بالسلوك الغير الشرعي للفاعل الرئيسي، يمكن استخلاص الاشتراك بصفة جوهرية في الفعل المنصوص والمعاقب عليه نظرا لإفتراض وجود قبول ضمني للشريك في تحقيق النتيجة الإجرامية.

المبحث الثاني: دور الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إثراء القانون الدولي الجنائي:

## المطلب الأول: مساهمة القاضي الجنائي الدولي في تكوين قواعد القانون الدولي الجنائي:

تميزت النصوص القانونية المطبقة أمام المحكمة الدّولية، خاصة إجتهادها القضائي، بالدّور الايجابي والجوهري في تطوير العدالة الجنائية الدولية، فمن خلال الأحكام الصادرة عنها نجدها قد أنشأت سوابق قضائية فريدة من نوعها جعلتها تشكل مرجعا أساسيا لتأكيد إرادة المجتمع الدولي على قمع مختلف إنتهاكات القانون الدّولي الإنساني، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية.

## الفرع الأول: مساهمة الاجتهاد القضائي في مكافحة صور العنف الجنسي:

"يعتبر إستخدام العنف الجنسي، كأسلوب من أساليب الحرب، وتهديدا للسلم والأمن الدوليبن".

تعد المرأة الهدف "المفضل" للعنف الجنسي خلال الصراعات المسلحة، وذلك راجع لأسباب متجذرة في <sup>3</sup>الثقافة والقيم السائدة، ففي فترة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعرف ارتفاع وتفاقم العوامل والمؤشرات المؤدية الى ارتكاب الجرائم ذات الطابع الجنسي.

جاء هذا التصريح على لسان الأمين العام لهيئة الأأمم المتحدة، بان كي مون، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأ' ، بتاريخ 2003 وذلك باعتماده على قرار مجلس الأمن، تحت رقم: 1820 المؤرخ في جوان 2008.



<sup>1</sup> نظرة قضاة محكمة النقض الفرنسية في احدى القضايا المطروحة أمامها، ا،ه يمكن اعتبار الشخص شريكا بمجرد تواجده مع مجموعة من المجرمين عند ارتكابهم لجريمة معينة، مما يعبر عن مساندته لهم معنويا، مما يؤدي بالنتيجة الى قيام المسؤولية الجزائية للشريك رغم عدم المساهمة المادية لحظة اقترافهم للفعل الغير شرعى قانونا.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم تاديش، قضية رقم: T-1-49-Tl بتاريخ 7 مّايي 1997، فقرة 689.

في كثير من الثقافات الإجتماعية تتميز المرأة بصفة ضامن الإستقرار العائلي وحامي التقاليد، فسلامة جسدها، خاصة عند المجتمعات التي تشترط أنّ تحافظ المرأة على عذريتها حين زواجها وإضافة إلى الحفاظ على واجب الولاء إلى زوجها، يمثل القيم الأخلاقية التي تعكس شرفها وشرف أقاربها وعشيرتها، فمن الناحية البيولوجية هي التي تعطي الحياة وتحافظ عليها، وبالتالي تضمن إستمرارية المجموعة، فمن ناحية أخرى فإنّ الجناة عند الإعتداء جنسيا، في حالة الصراعات المسلحة، على نساء المجموعة يهدفون إلى إذلال عدوهم وزعزعة إستقراره بما فيه ضربه في أعماق كرامته ألابادة الجماعية فرصهم في البقاء على قيد الحياة، وهذا ما تم تأكيده عند ارتكاب جريمة الابادة الجماعية والتصفية العرقية ألعرقية ألهماعية العرقية العرقية ألعرقية ألم

عرفت رواندا في أحداث 1994: سلوكا إجراميا مشابها، بل أكثر عدوانا وإتسم باللانسانية، فحسب مقرر حقوق الإنسان في رواندا، السيد رينه ديني سيغي-، كانت عمليات الاغتصاب تسير بطريقة منتظمة، واستخدمت كسلاح حربي "من قبل مرتكبي المذابح، وتمكن للوصول الى هذه النتيجة عن طريق عدد الضحايا ونوعيتهن بالاضافة إلى أشكال الإغتصاب أيضا، فكان الإغتصاب هو القاعدة، وعدم الإغتصاب يمثل الإستثناءا.

إن صفة الأشخاص المستهدفين تدلّ بشكل أكبر على الطابع المنظّم لعمليات الاغتصاب، فلم يراعي في الواقع عند إرتكاب الجرائم سن الشخص أو حالته، فلم يستثني الفتيات القصر ولا العجائز والنساء الحامل، علما أنّ بعض الجناة يحملون فيروس مرض نقص المناعة المكتسب "اللإيدز" والأفضع من ذلك سجلت حالة اغتصاب النساء بعد قتلهن مباشرة، وإلزام أفراد جماعة التوتسي، تحت التهديد بالقتل، عن ممارسة الرذيلة مع المحارم، إضافة الى تعرّض بعضهن لعمليات إدلال جنسية، فكانت تخلع ملابسهن أو تمزق ويتعرض لسخرية الجمهور، والبعض الأخر كان ضحية إدخال أجزاء من أغصان الأشجار في أعضائهن الجنسية، وتعرض عدد آخر أكبر من النساء الى عمليات البتر لأعضائهم التناسلية، حيث نتج عن هذه الإنتهاكات الجسيمة لأدنى مقومات الانسانية نتائج وخيمة

134



u.o.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Dr Monika Hanser, Viols de guerre : « les coupables doivent en fin etre condamnés , htt p : // swiss info.ch/ free/ société/ ciols de guerres : les coupables doivent enfin- etre- condamnés. Html ? cid= 7058356.

 $<sup>^{2}</sup>$  حكم أكايسو فقرة 686.  $^{8}$  تقرير حالة حقوق الإنسان في رواندا لسنة 1994، مرجع سابق ص $^{7}$ .

تتراوح بين الإصابات الجسدية والاضطرابات النفسية وفقدان الحياة في غالب الأحيان، إجابة على هذه الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في حد سواء، كان رد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإصدار أحكام قضائية إتسمت بالعقاب والردع فيما يخص الجرائم المتعلقة بالإعتداءات الجنسية منشئة في ذلك سوابق قضائية ايجابية وجوهرية تعد مصدرا من مصادر القانون الدّولي الجنائي مستقبلا.

## 1/ تعريف الاغتصاب على ضوء حكم أكايسو:

نتاول الحكم الأوّل الصادر عن المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، حكم أكايسو، إدانة لجريمة الإغتصاب وصور أخرى للإعتداءات الجنسية وناقشوا القضاة أركان الجريمة مستخلصين في النهاية إلى مفهوم الجريمة.

أثناء الأحداث الفظيعة التي عرفتها رواندا سنة 1994، كان المتهم أكايسوا رجل سلطة، أي كان عمدة منطقة "تابا" ففي الأول كانت عريضة الإتهام التي قدمها النائب العام لا يشمل الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية، إلّا أنّ ممثل الحق العام عدله لاحقا، طبقا لتصريحات لاحقة لإحدى الشهود، حيث توبع المتهم على أساس أنه "سهل وشجّع الجناة، على مستوى المنطقة التي يبسط فيها سلطته الإدارية، على إرتكاب الجرائم التي تمس بالشرف، أو كان على علم بالسلوك الجنائي وإمتناعه عن القيام بإتخاذ الاجراءات الردعية المناسبة"2.

إنطلاقا من الأدلّـة المطروحـة على قضاة المحكمـة، وطبقا لتصريحات الشهود المتطابقة، المؤكدة لتورط المتهم في تحريض بعض عناصر "الـذين يهاجمون معا" على الرتكاب جرائم الاغتصاب، وأيضا قد سبق له شخصيا أن أمرهم بخلع ملابس إمرأة وتجريدها أمام الناس في الطريق العام 4.

قبل تعريف جريمة الاغتصاب لاحظ قضاة أوّل درجة للمحكمة الجنائية الدّولية غياب تعريف دولى متفق عليه لهذه الجريمة، مما دفع هؤلاء في البحث في القانون الجنائي

<sup>4</sup> حكم أكايسو فقرة 452. ً



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم أكايسوا فقرة 417.

 $<sup>^{2}</sup>$  حكم أكايسو فقرة 5/5 وأنظر أيضا الى عريضة الاتهام ضمن النقطة 12 أو 21 ب

<sup>3 &#</sup>x27;الذين يهاجمون معا" (INTERAHAMWE) وهي تمثل أكبر ميليشية مسلحة لجماعة الهوتو.

المقارن، إذ أكد القضاة أنّ معظم الهيئات التشريعية والقضائية الوطنية ترى في جريمة الإغتصاب" هو ذلك السلوك الاجرامي المتمثل في "الولج الجنسي بدون رضا من طرف الغير" أ، يضيف أيضا القضاة أن هذا المفهوم يحمل مدلولا واسعا ليشمل صدور أخرى للولج بالعنف، بما في ذلك إدخال، بدون رضا، اي جسم أو أي شيء في جسد الغير وذلك بدوافع جنسية بمعنى آخر هو الدافع الذي أدى بالقضاة إلى مواجهة تفسيرات تقنية وعلمية لجريمة الاغتصاب، وذلك بوصف بعض الأفعال المادية للجريمة التي يتعرض لها الشخص على مناطق مختلفة في جسده محاولين في ذلك إعطاء مفهوم عام وأدق لجريمة الإغتصاب.

"تعتبر الغرفة أن الإغتصاب يعد صورة للإعتداء، فوصف الأشياء أو الأجهزة الجنسية لجسد الإنسان التي تساهم في إرتكاب الجريمة لا يسمح بالفهم الدقيق للأركان الجوهرية لهذه الجريمة "3.

تعرف غرفة المحكمة إذا جريمة الإغتصاب على أنها "كل إعتداء جسدي أو مادي ذات طبيعة جنسية يرتكب ضدّ شخص الغير وذلك تحت الإكراه"4.

إعتبرت المحكمة الإكراه الجنسي بصفته اعتداء ذو طابع جنسي، يشبه إلى حد بعيد جريمة التعذيب، لأن كلاهما يلجأ إليهم الجناة لتحقيق أهداف إجرامية مثل التخويف وزرع الرّعب بالإذلال، والتمييز، والعقاب، وفرض السلطة العدائية والقضاء على الشخص ذاته، وهذا ما أكدته المحكمة حينما إتخذت إتفاقية مناهضة التعذيب كمصدر فرعي لتفسير بعض الإعتداءات الجنسية المتفق على تجريمها، فعلى غرار إتفاقية 1948، نجد إتفاقية مناهضة التعذيب لم تقم بتعداد الأفعال المجرمة المكونة لجريمة التعذيب، وإنما تتاولت مفهوما عاما، فقضاة المحكمة يظنون أنّ مثل هذه المفاهيم العامة تخدم القانون الدّولي، لذا أمام غياب تعريف جريمة فالإغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة، والتعريف المتفق عليه دوليا، نجد القضاة إختاروا منهج الحيطة والحذر، بمعنى آخر هو التوصيل إلى إعطاء مفهوم والسع وليس ضيق نظرا المصلحة التي يهدف إلى حمايتها والمتمثلة في السلامة الجسدية والعقلية



أ أنظر أيضا الى القانون الجزائي في المادة 335، والقانون الجزائي الفرنسي في المادة 222

 <sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم أكايسو فقرة 596.
 <sup>3</sup> حكم أكايسو فقرة 596.

<sup>4</sup> حكم أكايسو فقرة 596.

للشخص فالإغتصاب بصفته جريمة هو قائم على ركن مادي مركب، يتمثل في إنتهاك ذات طابع جنسى يمس بالسلامة الجسدية للشخص وذلك تحت ضغط الإكراه.

من جهة أخرى من أجل قيام جريمة الإغتصاب يستوجب على الجاني ممارسة الإكراه على الضحية ، فحسب القضاة يمكن أن يكون الإكراه بالتهديد، التخويف، الترهيب، الإعتداء بالضرب، التي تقود الضحية إلى الاستجابة عنوة إلى مطالبهم الجنسية فالإكراه يمكن أن ينشأ من خلال الظروف المادية المحيطة لحظة ارتكاب جريمة الإغتصاب، مثل وجود نزاع مسلح أو وجود أفراد "الذين يهاجمون معا" في المكاتب البلدية، كما وضحته المحكمة في قضية أكايسو".

عند دراسة الإكراه، سواءا كان معنويا أو ماديا، يتبين لنا عدم توفر رضا الضحية، فالمحكمة أيدت صراحة عنصر غياب وإنعدام رضا الضحايا عند الإعتداء عليهم جنسيا، ولم تدرجه صراحة في التعريف التي سبق توضيحه أعلاه، مما يعتبر عن نية القضاة في التركيز فقط على البحث في سلوك الجناة عن طريق تجسيد مختلف صور الإكراه أو عن طريق فحص الظروف المحيطة بالجريمة لحظة إرتكابها مثل النزاع المسلح، مستبعدين في ذلك البحث في إرادة الصحية التي تعتبرها مبدئيا منعدمة، فبمفهوم المخالفة مثل هذا التعريف لا يشترط على ضحايا الإغتصاب بالتطرق إلى الشرح الدقيق لواقعة الإعتداء الجنسي، ففي هذا السياق نجد النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إستأنف الحكم الصادر أمام قضاة الدرجة الأولى طالبا فيه توضيح مسألة البحث في إرادة الضحية ورضاها، فهل يعدرضا الضحية من عدمه ركنا لقيام جريمة الإغتصاب. 2

إنطلاقا من عريضة الإتهام يتبين لنا أنّ النائب العام دافع على عدم وجوب إثبات الركن المعنوي المتمثل في انعدام رضا الضحية أو علىم الجاني بعدم توفر الرضا للضحية لحظة ارتكاب جريمة الاغتصاب، غير أنّ دفاع المتهمين تمسك بوجوب إثبات المدّعي العام للركن المعنوي، خاصة عدم توافر رضا الضحية، فكان جواب قضاة غرفة الإستئناف سلبا، نظرا لسبق الفصل في مثل هذه الواقعة، في قضية "كونوراك" وأوجبت على المدعى العام

<sup>2</sup> عريضة استنناف النائب العام ضد غاكو مبيسي، قضية رقم: ICTR-2001-64-A وذلك بت<mark>اريخ 28 سبتمبر 2004، فقرة 47-60.</mark>



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم أكايسو فقرة 688.

إثبات ركن عدم توافر رضا الضحية أثناء إرتكاب مختلف صور الإعتداءات الجنسية، فبالنتيجة يعد إنعدام رضا الضحية ركنا قائما بذات لإدانة جرائم الإعتداءات الجنسية، وذلك بإثبات وجود ظرف من ظروف الإكراه التي تجعل الضحية ترضخ لضغط الجاني، شم تبقى السلطة التقديرية لقضاة المحكمة في استنتاج انعدام رضا الضحية انطلاقا من الأدلة المقدمة، والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

غير أنّ الفقه إنتقد بشدة رأي المحكمة في وجوب إثبات عدم رضا الضحية، نظرا لعدم أخذهم بعين الإعتبار سياق ظروف إرتكاب الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجريمة الإبادة الجماعية ففي مثل هذه الظروف التي تتميز بالأمن وعدم الاستقرار، بما في ذلك الصراعات المسلّحة التي تخلق مناخ من الرعب والخوف المستمر من الموت عند السكّان المدنيين، فإثبات عنصر عدم رضا الضحية يحمل معنى غامض ويؤدي إلى إهانة الضحية وإعادة عيش الواقعة أثناء المحاكمة<sup>2</sup>.

في الأخير نجد أنّ تعريف الاغتصاب الذي أقره قضاة الغرفة الأولى اعتمد عليه لاحقا كسابقة قضائية في أحكام لاحقة لها مثل حكم "موزيما" وحكم "نيتجيكا" وحكم "موهيمانا" إضافة الى الحكم المتعلق بقضية "سيليبسي" و"دلالي" الصادرين عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>3</sup>.

## 2/ تكبيف جريمة الاغتصاب كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية:

سكت محرري إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في النص صراحة على تجريم الإعتداءات الجنسية بما فيها الإغتصاب، وهذا ما أكده أيضا مجلس الأمن عند إنشائه المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، إذ يظهر لنا جليا حرصه على المحافظة الحرفية لمعنى جريمة إبادة الأجناس المنصوص عليها في المادة الثانية لإتفاقية 1948، الشيء الذي دفع قضاة المحكمة الى تفسير الإعتداءات الجنسية كجريمة إبادة جماعية على ضوء الإتفاقية من جهة و على ضوء وقائع القضايا المطروحة أمامها من جهة أخرى.

 $<sup>^{3}</sup>$  حكم سيليسبسي ضد النائب العام، قضية رقم: 21-96-17 بتاريخ 16 نوفمبر 1996.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم غاكوميستى ضد النائب العام ، قضية رقم: 10-10TR-2001 فقرة 325

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Anne Marie L.M.Brouwer « supranational criminal prosecution of sexual violence : the ICC and the practice of the ICTY and the ICTR, intersentia, 2005 p119-123.

ناقش قضاة الغرفة الأولى عند النظر في أول حكم لها، في قضية أكايسو المتابع بجرم الاعتداءات الجنسية والاغتصاب ضدّ أفراد جماعة التوتسي، هذه المسألة والذي عاد عليهم بوصف الاجتهاد القضائي الجريء والجدير بالثناء.

إذ دفع قضاة الغرفة الأولى على أنّـه كان بامكانهم إدراج وتكييف الإغتصاب وغيره من صور الاعتداءات الجنسية تحت وصف "جريمة إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير بأعضاء جماعة التوتسي"، والذي بدوره يتناسب مع النوع الثاني من التعداد الذي حددته اتفاقية 1948 وأيضا المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة، أكثر من ذلك نجد القضاة أكدوا بكل حكمة وذكاء على أن الاغتصاب ومختلف ضروب الإعتداءات الجنسية تشكل إحدى أسوء أساليب المساس بالسلامة الجسدية للضّحية، إذ يعتبر إعتداءا ماديا ومعنويا في نفس الوقت ضد الفرد2.

إعتمادا على تصريحات الضحايا وشهادة الشهود والأدّلة المقدمة لهيئة المحكمة، توصل القضاة إلى أنّ: جريمة الإغتصاب والإعتداءات الجنسية المرتكبة في رواندا سنة 1994 تدخل في إستراتيجية مدمّرة لكل نساء التوتسي جسديا ونفسيا، وبالنتيجة تهدف إلى تدمير جماعة التوتسي بمجملها، ففي نفس السياق كانت تتسم بإتباع منهج إجرامي منظم يستهدف النساء التوتسي فقط بصفتهم ينتمون الى الجماعة الإثنية التوتسي.

من جهة أخرى شدّد القضاة بإمكانية إدماج تجريم الإغتصاب والاعتداءات الجنسية في فئة أخرى لجريمة الإبادة الجماعية متمثلة في "التدابير الرامية إلى الحوول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، من بينها تشويه الأعضاء التناسلية لأفراد الجماعة وإجبارهم على التعقيم، واستخدام وسائل منع الحمل، الفصل بين الجنسين ومنع الزواج بين أفراد الجماعة.

معظم الأحكام القضائية اللاحقة لقضية أكايسو" إتخذت نفس المسار النفسيري في تجريم الإغتصاب والإعتداءات الجنسية نظرا لتشكيلهم أركان قيام جريمة إبادة الأجناس، ففي هذا السياق ضمن حيثيات حكم "روتاغوندا" أكد القضاة على أن الإغتصاب يشكل إنتهاكا جسيما للسلامة الجسدية والمعنوية لأعضاء جماعة التوتسي ويمكن أيضا تكييفه بأنه



 <sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم أكايسو فقرة 636
 <sup>2</sup> حكم أكايسو فقرة 636

إحدى التدابير المتخذة إلى الحؤول في الإنجاب في وسط الجماعة 1، ويضيف أيضا قضاة "روتاغوندا" أن الاغتصاب يمكن أن يجسّد إحدى الأساليب الرامية إلى إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وهذا ما لم يسبق توضيحه صراحة سواء من نص المادة الثانيـة لاتفاقيـة 1948 أو مـن نـص المـادة الثانيـة مـن النظـام الأساسى للمحكمة، ما تجدر إليه الإشارة أيضا أنه من بين مميزات جريمة الإبادة الجماعية في رواندا عن غيرها، هو اشتراك النساء في إرتكابها أو التشجيع أو التحريض عن إرتكابها بما في ذلك جرائم الإغتصاب ومختلف صور الإعتداءات الجنسية، فعلى سبيل المثال، تابع النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وزيرة الشؤون الأاسرة السابقة لرواندا طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي بالتهم التالية: جرائم القتل إلحاق أذي بالسلامة الجسدية أو العقلية لأفراد جماعة التوتسي والاغتصاب، وذلك بالاشتراك مع متهمين اخرين من جماعة الهوتو في إرتكاب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة الثانية من النظام الاساسي فبعد عشرة (10) سنوات من الاجراءات القضائية، أصدرت الغرفة الثانية للمحكمة بتاريخ 24 جوان 2011 أول حكم لها، وفي التاريخ، يدين إمرأة لإشتراكها في جريمة الإبادة الجماعية ضد أفراد جماعة التوتسي، بما في ذلك الإشتراك والتحريض عن إرتكاب جريمة الإغتصاب الذي لحق بنساء وفتيات الجماعة الإثنية التوتسى"<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: مساهمة الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الدولي الجنائي:

أخذ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حرفيا مفهوم جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من اتفاقية 1948، فالتعريف الذي تتاولته هذه الأخيرة غامضا نسبيا، مما يدفع بالقضاة الـي "إثـارة" طريـق الباحـث عنـد در اسـتها وذلك بتفسيرها وفقا لهدف وروح الاتفاقية وذلك بالرجوع الي الأعمال التحضيرية للتمكن من تحقيق إدارة محرري الصك الدولي، الذي امتنعوا في السابق عمدا، عن توضيح أركان الأفعال الغير المشروعة والمشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، وهـو الشـيء الـذي قـد يصـطدم بــه

2 حكم بولين نبيرا ماسوهوكو ضد/ المدّعي العام تحت رقم: TCTR-98-42-T الصادر بتاريخ 24 جوان 2011.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عريضة الإتهام الصادرة عن النائب العام بتاريخ: 26 ماي 1997 تحت رقم : 211-97- ICTR ضد كل من : 1/ بولين نيرا ماسوهوكو (الوزيرة السابقة لشؤون الأسرة)، 2/ أرسن شالوم نتاهوبالي.

الباحث في القانون الجنائي نظرا لما يتميز به هذا الأخير، خاصة مبدأ الشرعية ومبدأ التفسير الضيق لقواعده إلا أن هذا السكوت له أسبابه في القانون الدولي.

أو لا مفاوضات الإتفاقيات الدولية التي تشمل المواضيع الحساسة والمثيرة للجدل، في أغلب الأحيان تكون طويلة ومملة، وكثيرا ما تؤدي الى تحرير صيغ قانونية تتميز بالمرونة التي تعكس على أفضل وجه ممكن من توافق الآراء بين الدول في لحظة معينة في التاريخ ، لتأتي في المرحلة الثانية إدماج القواعد القانونية التي أنشأتها تلك الاتفاقيات في الترسانة القانونية الوطنية لكل دولة طرف فيها بعد المصادقة عليها.

مبدئيا مهمة القضاة تتمثل في تطبيق القواعد القانونية والمعايير التشريعية المتاحة في الحاضر بدلا من إنشاء قواعد أخرى جديدة لا يمكن التنبؤ بها سابقا، إذ يسود نفس المبدأ في القانون الدولي كما هو الحال في القانون الدولي الجنائي الوطني، لذا نجد الدور الذي لعبه قضاة المحكمة الجنائية الدولية من خلال التفسير يتميز بالمرأة والابتكار، إذ نجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما النص صراحة على إمكانية رجوع القضاة الدوليين الي إجتهادهم القضائي كمصدر من مصادر التجريم²، غير أنه في إطار المحاكم الجنائية المؤقتة "سواء الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو الخاصة برواندا يعتمدون على إجتهادهم القضائي قصدا منهم لتكريسه كمصدر للقانون الدولي الجنائي دون أي نص قانوني مخول من نظامهما الاساسي.

## 1. الإجتهاد القضائي كمصدر للتجريم بين الغرف الإبتدائية:

كما سبق لنا توضيحه آنفا يتبين لنا، من خلال دراستنا في مساهمة القضاة في تجريم الإبادة الجماعية والأركان المكونة لها ، إهتمام القضاة بقيمة السابقة القضائية التي أنشاؤها، الشيء الذي أدى ببعض القضاة الى مناقشتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال نذكر القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1997، أكّد قضاة الغرفة الإبتدائية (محكمة أوّل درجة) على أن : "الأحكام السابقة الصادرة عن الغرفة الابتدائية في قضايا سابقة ليس لها قوة ملزمة تعقيد فيها القضاة عند صياغة

المنسارة للاستشارات

تجدر الإشارة إلى التذكير بكون الإشراف على المفاوضات تدخل في مهام الدبلوماسيين والسياسيين ليسوا بالضرورة من أهل القانون، حيث أنه <sup>1</sup>رغم اعتمادهم على تقنيين في القانون غير أنه تعود الكلمة الأخيرة في صياغة الاتفاقيات وفقا لمبادئ توجيهية تخدم مصالح حكوماتهم. <sup>2</sup>حسب نص المادة 2/21 من النظام الأساسي لروما: "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواع<mark>د القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة".</mark>

أحكامهم القضائية اللَّاحقة لها "1، وفي سنوات لاحقة ناقشت غرفة ابتدائية أخرى نفس المسألة ، نظر ا لأهميتهما من حيث منهجية العمل القضائي وما تحمله من منفعة عامة للسلك القضائي الجنائي الدولي (المؤقت خاصـة)، فـر أي قضـاة المحكمــة أن قيمــة السـابقة القضــائية، الصادرة عن القضاة من نفس الدرجة، تكمن في إعتبارها إحدى الأساليب الفرعية لتحديد قواعد القانون المطبقة، غير أنه في نفس السياق نسجل تحفظ قضاة الغرفة الإبتدائية عند إقرارهم القوّة الملزمة للقرارات الصادرة عن غرفة الاستئناف2، بمعنى آخر تقتصر قيمة السابقة القضائية في جعل القاعدة القانونية دولية أكثر وضوحا، أو تشير الى وجود قاعدة عرفية، أو قد تظهر أيضا بشكل مقنع على وجود قاعدة أو مبدئ يهدف إلى إقناع قضاة المحكمة على وجود سابقة قضائية تطرقت إلى التفسير الأصح لقاعدة قانونية معينة، وهذا ما نستنتجه من خلال الأحكام القضائية اللأحقة لحكم أكايسو، التي أكدت بدورها على معظم الحيثيات المفسرة لأركان قيام جريمة الإبادة الجماعية، ففي نفس السياق أشار رئيس مكتب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أن العلاقة الجدلية بين الأخذ بمصادر خارجية عن النظام الأساسي من جهة (مثل القوانين الوطنيـة الداخليـة) والإشـارة الـي الإجتهـاد القضائي من جهة أخرى، تراجعت تدريجيا، فالمحاكم الجنائيــة الدوليــة المؤقتــة أصــبحت تأخــذ أكثر فأكثر بالاجتهاد القضائي الخاص، بقضائها وذلك راجع لثلاثة أسباب عملية، : (أ) فرض المحكمة الإجتهاد القضائي الحالي، (ب) المحكمة تواجه إهتمام وإنشغال جديد يتمثل في المحاكمة في فترة زمنية معقولة لجميع المتهمين الذين هم رهن الاعتقال ، (ج) الإعتراف التدريجي بشرعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على الصعيد الدولي.

رغم إنعدام القيمة الملزمة في الإجتهاد القضائي فيما بين القضاة من نفس الدّرجة، إلا أنه يحمل فكرة قوة الاقتتاع أو على الأقل تسهيل مهمة زملائهم في تسبيب أحكامهم القضائية المستقبلية.

<sup>1</sup> القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية رقم: T-12-96-IT المؤرخ في 28 ماي 1997، فقرة 16 المتعلق بطريقة الإدلاء بشهادات الشهود بواسطة وسائل الإتصال المرئية والسمعية.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية رقم: 16-95-17 المؤرخ في 14 جانفي 2000 فقرة 537 وفقرة رقم 540. إذ أكد القضاة على عدم اتفاقهم في الرأي مع النفقة الانجلو سكسوني الذي يرى في السابقة القضائية قوة ملزمة حتى وان كانت صادرة عن محكمة أول درجة.

j.DE Hemptinne un. Acassese- M delmas Marty, « crimes internationaux et juridictions internationales paris PUF, 2002 p134-135.

## 2. تقييد السلطة التقديرية للقضاة المحكمة الابتدائية بالاجتهاد القضائي لغرفة الاستئناف:

مبدئيا يجب الإشارة إلى العلاقة العمودية التي تربط بين قضاة الإستئناف بالنسبة الي وغرفة الإستئناف، بمعنى القيمة الإلزامية التي بحملها قرار غرفة الإستئناف بالنسبة السالغرفة الابتدائية، نظرا لوجود غرفة استئناف موحدة تجمع في النظر في القضايا الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا معا بناءا على نظامها الأساسي الذي أقره مجلس الأمن وذلك بهدف توحيد الاجتهاد القضائي الجنائي، فالقيمة التي يتميز بها قرارات غرفة الإستئناف لها القوة الإلزامية لجميع القضاة الدرجة فالقيمة التي يتميز بها قرارات غرفة الإستئناف لها القوة الإلزامية الجميع القضاة الدرجة قضاة الغرفة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد لاحظوا أن: "المدعي العام دفع بأن الحجج التي قدمها دفاع المتهم، المتعلقة بشرعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، في قضية الكاديش"، فأشار قضاة المحكمة الإبتدائية، طبقا لينص المادة 12،(2) من النظام الأساسي، الي وحدة قضاة غرفة الإستئناف المحكمة بن، إضافة إلى إعتمادهم على قواعد اجراءات المحكمة الابتدائية يستئزم عليهم الخضوع للمحكمة الاجتهاد القضائي للمحكمة بين، أضابة قرار غرفة الإستئناف المحكمة الابتدائية يستئزم عليهم الخضوع للماطة قرار غرفة الإستئناف في فائد الدولية الدولية الدولية الدولية الولية الموكمة الإبتدائية المحكمة الابتدائية المحكمة الابتنجة قضاة الغرفة الابتدائية الدولية الدولية الدولية المولية المحكمة الابتدائية الدولية الدولية الدولية الدولية المحكمة المهائية الدولية الدولية المحكمة الابتدائية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية المحكمة الابتدائية الدولية الإبتدائية الدولية المحكمة الإبتدائية الدولية الدول

- (أ) النظام الأساسي للمحكمتين يفرض سلطة تدريجية، بمعنى أن تكون قرارات الإستئناف، بصفتها كآخر درجة للطعن في أحكام الغرف الابتدائية من حيث تطبيق القانون والوقائع، لها رقابة في شرعية أعمال قضاة محكمة الدرجة الأولى.
  - (ب) حماية حقوق كل من المتهم والنيابة العامة في آن واحد لضمان التطبيق الأمثل للقانون.

<sup>1</sup> القرار الخاص بشرعية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي نظرت فيه هذه الأخيرة بمناسبة قضية "كانياباشي" تحت رقم: ITCR.96.15.T المؤرخ في 18 جوان 1997



(ج) الأخذ بعين الاعتبار في كون حق الإستئناف (في إطار الحفاظ على ضمانات المحكمة العادلة) يمكن المتهمين من الإحتجاج بسبق الفصل في قضايا مماثلة تخدم مصالحهم (القرار الأصلح للمتهم بناءا على السوابق القضائية لغرفة الاستئناف).

#### 3. العلاقة الأفقية للإجتهاد القضائي فيما بين قضاة غرف الإستئناف:

كما سبق توضيحه أعلاه، ليس ملزم على قضاة أوّل درجة اتباع زملائهم في الأحكام والقرارات التي توصلوا إليها، سواء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية معينة، إلا أنهم من جهة أخرى ملزمون بتقييد سلطتهم التقديرية بقرارات غرف الإستئناف، غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه: هل قضاة غرف الإستئناف ملزمين بالقرارات الصادرة عن قضاة غرف الإستئناف الأخرى للمحكمتين؟

رأى قضاة غرف الإستئناف أنّه من المستحسن، نظرا لحاجة ضمان اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ للقواعد القانونية، على قضاة الإستئناف التقيّد بالقرارات السابقة الصادرة عنها، ماعدا لأسباب قاهرة تمنعها من ذلك بهدف الحفاظ على مصلحة تحقيق العدالة<sup>1</sup>

نجد هذا الإتجاه الذي أخذت به غرف الإستئناف بدفعنا إلى التساؤل حول معنى "الأسباب القاهرة أو المصلحة التي تؤدي بقضاة الإستئناف إلى استبعاد قراراتهم السابقة؟

من بين الاسباب التي تسمح للقضاة باستبعاد السابقة القضائية ذكر القضاة :حالة "إصدار قرار قضائي بناءا على مبدأ قانوني خاطئ، أو النطق بقرار خاطئ نظرا لعدم تطبيق القانون الأصح.2

## المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

لقد كانت المسؤولية الجنائية الفردية محل خلف بين مؤيد ومعارض لها، غير أن الراجح في القانون الدولي اليوم فقها وتشريعا وقضاءا هو رفض المسؤولية الجماعية للدولة

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قضية رقم: 14/1-95-17 فقرة 108 الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلاً فيا السابقة، حيث أنه في نفس السياق اعتبرت غرفة الاستئناف استبعاد تطبيق حيثيات قرار صادر عنها من نفس الدرجة يعد استثناءا والأصل هو الأهذ بالسابقة الصادرة عن غرفة الاستئناف من طرف قضاة غرف الاستئناف الآخرين.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قرار غرفة الاستئناف، للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية رقم: 14/1-95-1T المؤرخ في 24 مارس 2000، فقرة 107. قرار غرفة الاستئناف، للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية رقم: A-20-97-1TCR المؤرخ في 31 ماي 2000 فقرة 91.

والاقتصار فقط على المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها الأفراد الذين تصرفوا في إسم أو لحساب الدولة بحجة أن الشخص الطبيعي هو الذي يملك الارادة والتصرف والادراك والقدرة على الإختيار، وهي الأمور التي تمكنه من التمييز والمفاضلة بين الخير والشر وبين المباح والمحظور وهو ما لا يتوفر لدى الدولة ، وعليه فإن هذه الأخيرة ليست محلا للتجريم والمساعلة الجنائية.

## الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية:

نتاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا ضمن المادة 6 المسؤولية الجنائية الفردية التي جاء فيها:

- 1. كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد 2 الى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو امر بها، أو ارتكبها ، أو ساعد وشجع بأي سبيل على التخطيط أو الاعدادا لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.
- 2. لا يعفى المنصب الرسمي للمــتهم، ســواء كــان رئيســا لدولــة أو حكومــة أو مســؤو لا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.
- 3. لا سعفىى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد 2 الى 4 من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها.
- 4. لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا بجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظم في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

ارتأت المحكمة أن تتفق مع رأي النائب العام، الذي أقر من أجل قيام المسؤولية الجنائية للفرد يجب أو لا إثبات مساهمة الجاني في الأفعال المجرّمة ، بمعنى آخر، أن يكون



الفاعل قد إشترك ، من خلال سلوكه، في ارتكاب الفعل الغير مشروع، وثانيا أن يكون الفاعل على علم أو قصد، أي يكون الفاعل مدرك بأنه ساهم في ارتكاب الجريمة 1.

حيث أنه لقيام المسؤولية الجنائية الفردية يستوجب على الجاني أن يتخذ سلوكه إحدى صور المساهمة المنصوص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي والتي تتمثل في:

فحسب القضاة، يرون أنه على عكس جريمة التآمر، فإن التخطيط يمكن وضعه من طرف شخص واحد، كما يضيف هؤلاء القضاة أن التخطيط يعني أنه عقد عزم شخص أو أكثر على وضع تصميم معين لإرتكاب الجريمة، ويشمل جميع المراحل بما فيها الأعمال التحضيرية وطرق تنفيذ الجريمة الى غاية تحقيق القصد المشترك للجناة²، غير أنه يستوجب أن يتميز التخطيط المسبق بأثره الجوهري في ارتكاب الجريمة، فبمفهوم المخالفة، أي عند غياب التخطيط يؤثر سلبا على إرتكاب الجريمة نظرا لإعتبار التخطيط عنصرا جوهريا لقيام أركان الجريمة.

2/ أما فيما يخص التحريض الذي سبق اليه الاشارة آنف يعد سببا لقيام المسؤولية الجنائية الفردية نظرا لدفع الغير على ارتكاب الجريمة 4.

3/ الأمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية يودي الى قيام المسوولية الجنائية الفردية، على شرط إثبات علاقة التبعية بين الفرد وصاحب السلطة بمعنى إثبات أن الشخص الآمر (صاحب السلطة)<sup>5</sup> أثر بصفته هذه من خلال التعليمات التي يجب على المأمور الخضوع لها وتجسيدها في الواقع وإتيانه على سلوك إجرامي يرمي إلى تحقيق أركان الجريمة.



<sup>1</sup> حكم Kayishema , Ruzindana فقرة 198

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم akayesu فقرة 480، حكم akayesu

<sup>30</sup> حكم kayishema et ruzindana فقرة 179، حكم kayishema et ruzindana فقرة 379، حكم

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> حكم bagilishema فقرة 30.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> حكم Akayesu فقرة 483.

4/ إرتكاب الجريمة: يمكن للجاني المساهمة في إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواءا باقترانه شخصيا أركان الجريمة، أو عند إمتناعه عن القيام بواجبه المتمثل في حماية الغير ومنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 1.

#### 5/ تقديم المساعدة والتشجيع:

ففي حكم Akayesu² نجد إنجاه قضاة المحكمة أقروا وجوب التفرقة بين المصطلحين رغم إعتبارهم مفردات تعبر عن نفس المغزى، فالمساعدة تعني الدّعم المقدّم الى الغير، في حين التشجيع يتمثل في التعزيز أو التحفيز على القيام بسلوك معين، مع التعبير عن التعاطف اتجاه الغير لتبرير السلوك الإجرامي، بمجرد تحقق المساعدة أو التشجيع قصد إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ينتج عنه قيام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث يكون أثر سلوك المساعدة والتشجيع جوهريا ومباشرا في الإرتكاب المادي لجريمة الإبادة الجماعية 3 كما يمكن أيضا تجريم سلوك المساعدة والتشجيع سواءا قبل إرتكاب الماديمة أو لحظة إرتكابها4.

حيث أنّ القضاة في عدّة أحكام لها لم تستوجب حضور الشخص الذي شجع وساعد على ارتكاب الجريمة لحظة اقترافها من طرف جناة آخرين $^{5}$ ، إلا أنه عند حضور شخص ذو ذو سلطة أثناء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دون اتيانه على أي سلوك إيجابي مجرم يعتبره القضاة مساعدة تأخذ صورتها في الدعم المعنوي للجاني $^{6}$ .

## الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقائد والمسؤول التدرجي:

جاء في نص المنادة 2/6 و 3 من النظام الأساسي ما يلي: "لا يعفى إرتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 الى 4 من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله



147

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم Rutaganda فقرة 41، حكم Musemaافقرة 123، حكم Semanza فقرة 383. <sup>2</sup> حكم Akayesu فقرة 484، أيضا حكم Semanza فقرة 384.

<sup>3</sup> حكم Rutaganda فقرة 43، حكم Bagilishema فقرة 33. 4 حكم Semanza فقرة 385.

<sup>۔</sup> حکم Akayesu et Ruzindana فقرۃ 484، حکم Rutaganda فقرۃ 33، حکم Kayesu et Ruzindana فقرۃ 200.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> حكم Bagilishema فقرة 34، حكم Nigitegeka فقرة 461.

يعلم، أنّ ذلك المرؤوس كان على وشك إرتكاب هذه الأفعال أو أنه إرتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

لا يعفى متهم بإرتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك إستيفاء لمقتضيات العدالة".

تتاول القضاة الأركان الثلاثة المكونة للمسؤولية الجنائية للقائد أو المسؤول التدذريجي المتمثلة:

1- وجود علاقة تبعية وخضوع تضع مرتكب الجريمة تحت الرقابة الفعلية للرئيس.

2-علم الرئيس بإمكانية تحقق إرتكاب الجريمة أو علمه بعد إرتكاب الجريمة من طرف المرؤوس.

3-إمتناع الرئيس عن إتخاذ التدابير المناسبة التي من أجلها يمنع أو يوقف أو يعاقب المرؤوس مرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

أ/حيث أنه لكي تتحقق العلاقة التبعية أو التدريجية، يجب أن يكون هناك تسلسل هرمي في توزيع السلطة، بحيث يكون الرئيس أعلى رتبة على المرؤوس وهذا التسلسل الهرمي لا يقتصر على الهياكل ذات الطابع العسكري فقط بل يشمل أيضا الهياكل المدنية، فلا يمكن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للرئيس إلا على الرؤساء أو القادة أو المسؤولين الذين يمارسون الرقابة الفعلية على المرؤوسين التابعين لتعليماتهم وأوامرهم، فالقدرة المادية في رقابة سلوك المرؤوسين هي حجر الاساس لقيام المسؤولية الجنائية للقادة.

أكّدت المحكمة أيضا قصدا منها لعدم الافلات من قيام المسؤولية الجنائية للرئيس أو القائد أنه لا يستوجب أن تكون العلاقة التبعية من الرئيس والمرؤوس مبنية على الصفة الرسمية للرئيس الممنوحة له قانونا، وإنما العلاقة التبعية أو التدريجية يكون أساسها واقعي

<sup>3</sup> حكم Ruzindana et kayishema فقرة 229- 231، حكم Ntakintinama فقرة 819.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم Bagilishema فقرة 38

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم Semanza فقرة 401.


أكثر منه قانوني، بمعنى آخر، أن يمارس القائد رقابة فعلية على المرؤوس ليس بموجب تنظيم أو قانون، وإنّما أساسها يكمن في مدى سيطرة القائد على سلوك المرؤوس في أرض الواقع، سواء كان الرئيس ينتمي إلى القطاع العسكري أو المدني. 1

كما أقر القضاة عند النظر في قضية المناسي المحكمة لا يشير إلى اقتصار قيام المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 6 على القادة العسكريين فقط، فالمصطلح المستخدم "الرئيس"، يحمل مدلولا عاما يشمل إضافة إلى رؤساء الدول والحكومات، كبار المسؤولين السياسيين وكبار المسؤولين المدنيين في هرم سلطة الدولة<sup>2</sup>، فهذا التفسير الذي توصلت اليه المحكمة يتماشى مع الحلول التي سبق أن أثارها الإجتهاد القضائي فيما يخص المسؤولية الجنائية للرئيس (القائد) أو (المسؤول) خاصة في قضية Kanbanda الذي كان يشغل منصب رئيس الحكومة الروندية أثناء إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فبعد إعترافه بالتهم المنسوبة إليه أدانته المحكمة طبقاً لنص المادة عرباره شخصية وطنية مؤثرة وذو نفوذ.

ب/ توافر علم الرئيس أو هناك من الأسباب ما يجعله يعلم بأن جريمة الإبادة الجماعية على وشك الوقوع، أو قد إرتكبت أركان الجريمة:

عند مناقشة الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية الفردية، طبقا له المسؤولية الرئيس و 3 من طرف القضاة، توصل هؤولاء الآخرين إلى أنه لا يستوجب لقيام مسؤولية السرئيس (سواء كان ينتمي الى القطاع العسكري أو القطاع المدني) أن يكون على علم اليقين بأن مرؤوسه على وشك ارتكاب الجريمة أو قد تم إرتكابها، بل يكفي اثبات أن هناك من الأسباب التي تجعله على علم أن مرؤوسه قد ارتكبوا أو هم على وشك ارتكاب الجريمة ، إذ يمكن استخلاص مؤشرات تعبر عن علم الرئيس نذكر منها على سبيل المثال أن يحوز السرئيس على معلومات أو نقارير تنذره على احتمال ارتكاب المرؤوسين لجريمة الإبادة الجماعية، أو

<sup>215-</sup>كم kayishema et Ruzindana فقرة 213-215.، حكم Musema فقرة 148.





<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم Bagilishema فقرة 39، حكم Musema فقرة 141.

عدم فتح تحقيقات ضد المرؤوسين الذين ارتكبوا أو تواطؤوا على إرتكابها، أو أن يكون عدم علم الرئيس نتيجة لاهمال للقيام بو اجباته كرئيس. 1

ج/ امتناع الرئيس على اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع أو وقف ارتكاب الجريمة أو معاقبة مرتكبيها:

هو الركن الجوهري الثالث لقيام المسؤولية الجنائية طبقا لنص المادة 2/6و <sup>23</sup>، فيستوجب على الرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة والمناسبة ، لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها الخاضعين لسلطته وأو امره، وقت علمه بالسلوك المجرم.

إلاً أنّ هذا الركن الأخير، حسب القضاة، له علاقة وطيدة بدرجة أهمية الرقابة الفعلية التي تربط الرئيس بالمرؤوسين، فيمكن إثبات سلوك السرئيس هل اتخذ التدابير اللازمة أو امتنع عن ذلك من خلال تقدير المحكمة للسلطة والرقابة الفعلية التي يتمتع بها الرئيس اتجاه المرؤوسين.

كما يعتبر القضاة أن الرئيس غير مخير بإحدى الواجبات المنصوص عليها في المادة 2/6و 3 المتمثلة في منع ووقف أو معاقبة مرتكبي الجريمة، بمعني أن الرئيس الذي كان على علم أو هناك أسباب توحى بعلمه، أنّ مرؤوسيه على وشك اقتراف الجريمة ومع ذلك امتنع من وقفهم على السلوك الإجرامي لا يمكنه تعويض سلوكه السلبي هذا بمحاكمة مرؤوسيه بعد إرتكابهم للجريمة.

و في الأخير أكَّد القضاة أنَّه عند غياب محاكمة أو عقاب المرؤوسين الذين إرتكبوا جريمة الإبادة الجماعية من طرف رئيسهم يعد تشجيعا مباشرا لهم، نظرا لعدم خلق هذا الأخير جوا من الإنضباط وعدم غرسه مبادئ إحترام القانون عامة. 3

<sup>3</sup> حكم Bagilishema فقرة 47-50، حكم Demanza فقرة 406-407. 150



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حكم Bagilishema فقرة 46، حكم Semanza فقرة 405.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حكم Bgilishema فقرة 38.

# المطلب الثالث: دور القاضي الجنائي الدولي في ترسيخ المصالحة وعدم الإفلات من العقاب:

على الرغم من إنشاء المجتمع الدّولي أنظمة عالمية وإقليمية لحماية حقوق الانسان على امتداد نصف القرن الماضي إلّا أنّ ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الانساني، مما يدفع الى الخجل والذعر في نفس الوقت، وبدلا من أنّ تقوم الحكومات بمنعها أو الحد منها نجدها مساندة لتلك الإنتهاكات في بعض الأحيان، وخير دليل عن ذلك مئات الآلاف الضحايا لجماعة التوتسي الروانديين وذلك يتشجيع وتحريض رجال السلطة أنذاك ليمتد الى أوساط أفراد الشعب الواحد، مما أدى الى قيام رأي عالمي، متمثلا في مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، أنشأ بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة نظام عدالة جنائية دولية لمحاسبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني تماشيا مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مهما كانت صفة المجرمين، الذي انبثق عن محاكمات جنائية دولية سابقة.

# الفرع الأول: التكريس النسبي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب:

# 1. محاكمة كبار المسؤولين في ارتكاب جريمة الإبادة:

تميّر جريمة الإبادة الجماعية في رواندا عن غيرها أثناء إرتكابها إفلات مرتكبيها من العقاب ومن العدالة الرواندية، فشأنه شأن التحريض على الكراهية والقتل، إذ يعد من الأسباب المتكررة للمذابح، إذ قامت ميليشيات الأحزاب السياسية بوضع الحواجز في الطرقات مراقبين في ذلك هوية العابرين الذي أدى إلى إعدام الكثيرين من أفراد جماعة التوتسي، وأفراد جماعة الهوتو المعتدلين في الطريق العام على مرأ ومسمع الجميع، أمام الشرطة والقوات المسلحة الروندية التي قدمت لهم يد المساعدة في تنفيذ التخطيط الإجرامي، بدلا من توقيفهم أو ملاحقتهم وتقديمهم إلى السلطات القضائية المحلية، بل كانوا ينعمون بحياة هادئة وينتقلون بحرية مطلقة دون أي خوف من العقاب، مما يعبر عن فشل بل شلل السلطات المختصة في محاكمتهم نظرا انتفيذ خطة إجرامية منظمة تهدف إلى القضاء على أفراد جماعة التوتسي.



إنطلاقا من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، يعود لها الإختصاص في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرونديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة ، فبالرجوع الى الأحكام الصادرة عن المحكمة نجد الاحصائيات الرسمية لهذه الأخيرة تؤكد محاكمتها لعدد ضئيل جدا من المجرمين (65 متهما) وأصدرت حوالي : لهذه الأخيرة تؤكد محاكمتها لعدد ضئيل جدا من المجراءات، وطلبات الدفاع، وطلبات الإدعاء العام، ووثائق أخرى كالأوامر بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية، لذا ارتأينا إعطاء أمثلة بأهم المحاكمات التي شملت كبار المسؤولين الروانديين آنذاك:

## أ/ المدعى العام ضد "جان بول أكابسو" (ICTR-96-4-T):

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى للمحكمة، المشكلة من القاضية "لايتي كاما" رئيسة ، و"لينارت أسبغرين قاضيا" و"نافانيتم بيلاي" قاضيا، بتاريخ 02 سبتمبر 1998 حكما يقضي بإدانة المتهم في تسع (09) تهم من أصل الخمسة عشرة (15) تهمة الموجّهة إليه بما فيها الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية (أعمال إبادة - القتل - التعذيب - واغتصاب وغيرها من الأعمال اللإنسانية)، إذ تضمن الحكم أول تفسير وتطبيق تقوم بهما محكمة دولية لإتفاقية 1948، علما بأن المتهم كان يشغل منصب سلطة في منطقته (تابا) بصفته عمدة فكانت عقوبته السجن لمدى الحياة.

## ب/ المدعي العام ضد "جان كاميندا" (ICTR-97-23-S):

في 01 ماي 1998 أقر المتهم، الدي كان يشغل منصب رئيس الوزراء للحكومة الانتقالية لجمهورية رواندا، إعترافه المذنب في جميع التهم الستة (06) الموجّهة ضدّه في عريضة الإتهام المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، التآمر لإرتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض العلني والمباشر على إرتكاب الإبادة الجماعية والاشتراك فيها وارتكاب جرائم ضد الانسانية، فاعترف المتهم أمام نفس التشكيلة القضائية التي عاقبت أكايسو، وهذا بعد عقد اتفاق مع المدّعي العام وقّعه هو ومحاميه، نتج عنه إدانته بأقصى العقوبة، أي السجن مدى الحياة.



#### ج/ المدعى العام ضد "عمر سيروشاغو" (ICTR-98-39-S):

في 14 ديسمبر 1998 أقر عمر سيروشاغو، الرئيس السابق لميليشات "انتيراها موي" في مقاطعة جيسني، بارتكابه جريمته أمام الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من نفس القضاة السابقين، إعترافا بارتكابه أربع (04) من الجرائم الخمس المستهم بها وأعلى برأته من التهمة الخامسة المتعلقة بجرائم ضد الانسانية (الإغتصاب)، كما أقر المستهم من جهة أخرى بوجود اتفاق وقعه هو شخصيا ومحاميه مع المدعي العام، وبعد تحقق القضاة من هذا الاتفاق أدانته بجرم الإبادة الجماعية وإرتكابه جرائم ضد الانسانية (القتل ، الإبادة، التعذيب)، في 5 فيفري 1999 حكمت الدائرة الإبتدائية على المستهم بالسجن لمدة 15 سنة، آخذة بعين الإعتبار عدة ظروف مخففة، وأبرزها تعاون المتهم تعاونا كبيرا مع المدعي العام حتى قبل القاء القبض عليه، مما مكن المدعي العام من أن ينظم بنجاح عمليات القبض على عدد معتبر من كبار الشخصيات المشتبه في كونهم مسؤولين عن الجرائم التي إرتكبت في رواندا عام 1994، ولاحظت الدائرة الابتدائية أيضا أن المستهم عبر صراحة وعلانية عن ندمه وطلب الصفح من المجني عليهم في جرائمه الشنيعة ومن جميع الشعب الرواندا، كما أنه وجه نداء من أجل تحقيق المصالحة الوطنية في رواندا.

# د/ المدعى العام ضد كليمون كاييشيما" وأويد روز اندانا" (ICTR-95-1-T):

جرت المحاكمة المشتركة لكل من المتهمين أمام الدائرة الثانية للمحكمة، المؤلفة من القاضي "وليام حسين سكولي" رئيسا، والقاضي ياكوف أستروفسكي والقاضي "تفضل حسين خان"، وذلك لارتكابهما جريمة الإبادة الجماعية، وتوصل القضاة الى إدانتهما بعقوبة السجن مدى الحياة بتاريخ 21 ماي 1999.

## هـ/ المدعى العام ضد "جورج أندرسون روتاغندا" (ICTR-96-3-T):

إنتهت محاكمة جورج أندرسون، الذي شخل منصب النائب الثاني لرئيس ميليشيات "إنيترا هاموي" في رواندا عام 1994، تحت رئاسة القاضي "ولينارت أسغرين" الذي وجه للمتهم تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأقروا له العقاب بالسجن مدى الحياة.

## و/ المدعى العام ضد "ألفريد موزيما" (ICTR-96-13-T):

إنتهت محاكمة المستهم بتاريخ 28 جوان 1999، الذي كان يشغل منصب مديرا لمصنع "جيسوفو" لنتاج الشاي في مقاطعة "ليبوتي" وهو مستهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبالتآمر على ارتكابها وجرائم ضد الانسانية، حيث قضت المحكمة بالعقوبة القصوى، السجن مدى الحياة.

#### ز/ المدعى العام ضد "بولين نيرا ماسوكو":

بتاريخ 24 جـوان 2011 أدانـت الغرفـة الثانيـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا المتهمة التي شـخلت منصـب وزيـرة شـؤون المـرأة والأسـرة سـنة 1994 بجريمـة الإبـادة الجماعية، حيث تعد أول مرة في التاريخ تم فيها إدانة إمـرأة بمثـل هـذا التكييـف القـانوني طبقـا لإتفاقية 1948 وذلك رفقة إبنها، حيث حكمت عليهم المحكمة بعقوبة السجن مدى الحياة.

هذه الأحكام الصادرة ضدّ كبار المسؤولين الروانديين الدين ينتمون الى "الجماعة الإثنية الهوتو" تبعت الباحث منذ الوهلة الأولى للتباهي بتطور العدالة الجنائية الدولية في محاكمة كبار المسؤولين وليس فقط المنفذين الذين يمثلون الحلقة الأخيرة من سلسلة منظمة لإرتكاب أبشع الجرائم التي عرفتها اللانسانية، إلا أن هذا الجانب الضخم يؤدي بتجاهل الجانب المظلم الآخر في تلك العدالة التي هي الأخرى ربما لم تسلك من انتقادات سابقتها، والمتمثل خاصة في عدالة المنتصر ضد المنهرم، كأنّ شبح المحاكم الجنائية الدولية لنورمبرغ وطوكيو مازال يطارد العدالة الجنائية الدولية في رواندا.



#### 2/ استبعاد متابعة الطرف الآخر من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

في الواقع مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال المحاكمات التي سبق توضيحها ، لم تتحصل على الإجماع بالترحيب بها نظرا لما تتميز به من صفة القضاء الانتقائي، مما يدفعنا الى القول أنه يجب دراستها من زاوية أخرى، والمتمثلة بالبحث في الأطروحة الأخرى لدفاع المتهمين، الذي يرى أن هناك حجب للحقيقة التي قد تمس بمصداقية هدف المؤسسة القضائية الدولية، لا سيما تحقيق المصالحة الوطنية،

مكافحة الإفلات من العقاب يشمل معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ومن المؤكد أنّه أثناء أحداث 1994 إرتكبت جريمة الإبادة الجماعية ضد أفراد جماعة التوتسي، مما يستلزم متابعة ومعاقبة المسؤولين عنها، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة في عدة مناسبات تميزت بالجرأة والإبتكار القانوني، ومع ذلك يستوجب على هؤلاء عدم إنكار حقيقة الواقع على وجود انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني من جانب أفراد جماعة التوتسي (الجبهة الوطنية الرواندية) ضد سكان جماعة الهوتو<sup>1</sup>، فمن المشروع التساؤل عن أسباب عدم مقتضاة المسؤولين (المعروفين)، و هل هي عدالة تحمي بقاء الجماعة الإثنية "التوتسي" فقط؟.

بناءا على نوعية الأحكام الصادرة عن المحكمة من جهة، وإفلات بعض الجهات الفاعلة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الرواندية من العقاب من جهة أخرى، تدل على وجود خيار الإنحياز من جانب المحكمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فمفهوم الاختيار يعني بالضرورة الاعتماد على معيار ذاتي وشخصي لا ينبغي أن تتصف به العدالة الدولية ذات الصبغة الموضوعية، التي تبرز في المساواة أمام القضاء، فحسب "لوك كوتي": "الواقع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب طغى عليه الجانب الإنتقائي، نظرا لما تواجه العدالة الدولية من خيارات صعبة ذات أبعاد سياسية لا مفر منها، خاصة في عمليات السلام التي تعتمد على العدالة الدولية كأداة لحل النزاعات وجبر المصالحة الوطنية".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Coté luc, « justice internationale et lutte contre l'inpunité : dix ans de tribunaux pénaux, dans «faire la paix : concepts et pratiques de la consolidation de la paix » presse de l'université laval, Quebec, 2005, p87-114.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Des forges alison, pour human Rights Watch, Fédération internationale des lignes des droits de l'homme, « aucun témoin ne doit survivre » op cit p 805-850.

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة: "....... متابعة ومحاكمة كل الأاشخاص المسوولين على ارتكاب الجرائم ......."، فمفردات المادة صريحة لا تحتمل التأويل أو التفسير، فلا يخص أفراد محددين ينتمون إلى جماعة إثنية معينة، وهذا جاء ما في الرسالة التي حررها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 10 أكتوبر 1994 الموجهة الى مجلس الأمن استنادا على نتائج التقرير الخاص للجنة حقوق الإنسان للوضعية الأمنية برواندا، الذي جاء فيه صراحة عن مشاركة أطراف النزاع، مهما كان انتمائهم الإثني، في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إضافة الى تقرير الأمين العام، الذي كان أساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي أكد بأن تكون مهمة هذه الأخيرة" المحاكمة بصفة موضوعية وحيادية المسؤولين عن الجرائم المرتكبة من قبل "الطرفين في النزاع".

إعتمادا على دراسة إستنتاجية لمهام وإستراتيجية المتابعات القضائية المحكمة ترى أن هذه الأخيرة لم توجّه أصابع الإتهام ، ضمن إجراءات رسمية ، ضمة القيادة العليا للجبهة الوطنية الرواندية بما في ذلك القائد الأعلى للقوات المسلحة ، الرئيس الحالي لجمهورية رواندا "بول كاحامي" ، رغم وجود تحقيقات ، وتقارير أعدها خبراء تثبت ضلوعهم إرتكاب هؤلاء بإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ضد أفراد جماعة الهوتو سنة 1994 من المنبين ، فالجبهة الوطنية الرواندية قتلت الآلاف منهم في ساحة القتال ، وعند تقدّمهم الى مختلف المناطق المحررة في رواندا أ ، فعلى سبيل المثال نذكر التقرير الذي أعدة "روبارت لرسوني" الذي يحمل الجنسية الأمريكية ، فوضته المفوضية السامية الشؤون اللاجئين التابعة الوطنية الرواندية في مقتل حوالي 25000 الى نتيجة مثيرة للقلق والمتمثلة في تسبب الجبهة الوطنية الرواندية في مقتل حوالي 25000 الى المخصوب والزماني والمكاني ، إلا أن هذا المطلب الجسيمة نظرا لأنها تدخل في اختصاصهم الشخصي والزماني والمكاني، إلا أن هذا المطلب تواجهه معركة سياسية ضارية بين الحكومة الرواندية والادعاء العام للمحكمة الشيء الذي يحمي أو يدمي أو بسوء عالي يتمان يدمي أو بسوء كان يحمي أو بسوء كان يحمي أو

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Amminesty international, Rwanda, Reports of Killings and abducation, by the Rwandese patriotic Army, April-August 1994. Octobre 1994.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Filip Reyntjen et sarge desconter, Rwanda, « les violations des droits de l'homme par le FR/APR, plaidoyer pour une enquete approfondie, working papers anvers, 1995.

يعاقب، هو أساس وجود عدالة سليمة، ولكن للأسف من الواضح أنه تم تجاهل هذا المبدأ الأساسي بطريقة فادحة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"<sup>1</sup>.

# الفرع الثاني إخفاق الاجتهاد القضائي في التعويض المادي للضحايا؛:

العديد من الصكوك الدّولية لحقوق الإنسان تناولت إلزامية تعويض الضحايا الذين تعرضوا إلى انتهاكات الحقوق المحمية من طرف الدوّل، فعلى سبيل المثال في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية جاء في مادتها الرابعة عشر: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممككن، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض".

إضافة إلى نص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية::
"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد (أ) بأ، تكفل توفير سبيل فعال للنظم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، من لوصد الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

أما الفقرة (ج) من نفس المادة "بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

مفهوم التعويض وجبر الضرر ليس موحدا في الحالة الراهنة في القانون الدولي، فمنذ زمن قصير وضعت لجنة حقوق الانسان لهيئة الأمم المتحدة دراسة لهذه الوضعية وذلك إنطلاقا من تصريحات وردود فعل الدول الأعضاء قصد وضع صيغة نهائية للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالحق في الإنصاف والتعويض لضاحايا انتهاكات

المنسارة للاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> « les Raison objectives de la faillite du TPIR dans la réconciliation des Rewandais « conférence internationale sur le TIR, la Haye du 14 au 15 Novebre 2009.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قرضت الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة أراءهما فيما يخص مفهوم التعويض عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وذلك بناءا على توصية من لجنة حقوق الانسان المؤرخة في 20 أفريل 2000 تح<mark>ت رقم: E/CN.4/RES/2000/41</mark>

القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، دون الخوض في معطيات هذه الدراسة التي تناولت مختلف صور التعويض يمكنا تلخيص مقترحاتها فيما يلي: الاسترجاع (بما في ذلك استعادة الحرية والحقوق القانونية، المكانة الاجتماعية، المواطنة، استعادة فرص العمل، واسترجاع الملكية العقارية والمنقولة)، التعويض (ويشمل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية)، إعادة التأهيل بما في ذلك الرعاية الطبية والحصول على الخدمات الاجتماعية، التعويض المعنوي الذي يشمل الاعتذار العاني والعام والاعتراف بالخطأ والمسؤولية وفرض العقوبات القضائية ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

المبادئ المعتمد عليها في تكريس التعويض تم الأخذ بها أثناء أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لروما، قصد التوصل الى معيار موضوعي لتحديد التعويض المناسب لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

بالموازاة الى الاهتمام الذي تراعيه هيئة الأمم المتحدة لمفهوم التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية، نشأت حملات وحركات للمطالبة بالتعويض (في أغلب الاحيان التعويض المالي) عن جميع الأضرار الجماعية التي ارتكبت في الماضي القريب أو الماضي البعيد، فعلى سبيل المثال مطالبة الأمريكيين السود بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة استغلالهم كعبيد، ومطالبة بعض الدول الافريقية بالتعويض عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة التي إرتكبها الاستعمار، إلا أن معظم هذه الحملات باعت بالفشل نظرا لكون ذلك السلوك كان مسموح به أنذاك، غير أن المثال الوحيد الذي عرف تجاوبا ونجاحا في المطالبة بالتعويض هم اليهود الناجين (وأولادهم) من المعرفة في الحرب العالمية الثانية نظرا

## 1/ خصوصية التعويض الناتج عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا:

عرف الشعب الرواندي أثناء الأزمة سنة 1994 تأثيرا سلبيا ومدمرا نتيجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي للمجتمعات المحلية المكونة للسكان، مما يدفعنا الى القول أن مناقشة فكرة التعويض

المنسارة للاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> النسخة المنقحة لهذه المبادئ تم إدراجها في التقرير النهائي للمقرر الخاص بالسيد/ شريف بسيوني (E/CN.4/2000/62) المؤرخ في 18 جانفي 2000.

يبعث للسخرية نظرا إالى إستحالة الإصلاح المادي والمعنوي الذي خلفت جرائم الإبادة الجماعية ضد أفراد جماعة التوتسي، نهيك عن العدد الضخم للضحايا وذويهم، مما يشكل عائقا في كيفية التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والتي تستلزم تنظيما محكما يعتمد على لو جيستكية قوية أو إر ادة سياسية دولية، مثل لجنة التعويضات التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة لتسيير توزيع التعويضات التي تسبب فيها الأفراد والمؤسسات أثناء العدوان العراقي على الكويت، فالعدد الهائل للأضرار والضحايا لم يمنع المجتمع الدولي للتحرك نحو إساء ميدأ جير الضرر.

غير أنه إضافة الى المعيار الكمي الهائل لفئة الضحايا في رواندا، هناك فئة أخرى من المجتمع الرواندي تعرضت الى انتهاكات خطيرة لحقوقها الاساسية وذلك أثناء وصول الجبهة الوطنية الرواندية الى بساط الحكم ، فهذا الأخير لا يعترف بصفة "الضحية" لجماعة الهوتو.

## 2/ التعويض على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

جاء في نص المادة الثالثة والعشرين، الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وذلك بأسلوب الردّ، حيث جاء فيها: "لـدائرة المحاكمـة، بالإضافة الـي توقيع عقوبـة السـجن، أن تأمر بأن ترد إلى الماكلين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تمّ الإستيلاء عليها بسلوك إجر امي، بما في ذلك الإكر اه".

إلا أنه من خلال الأحكام و القرارات الصادرة عن غرف المحكمة لا بوجد فيها أي إشارة بالنطق بتعويض الضحايا عن طريق الرد لهؤلاء ممتلكاتهم، بل أكثر من ذلك لم ينص النظام الأساسي على التعويض للأضرار المادية الأخرى كالأضرار الجسدية والنفسية،

Comment, en effet, lutter contre l'impunité, et donc assurer le droit à la justice de la victime, lorsque le nombre des personnes emprisennées pour suspricions de violations graves des droits de l'homme est tel qu'il est techniquement impossible, faut-il citer le cas du Rwanda », commission des droits de l'homme. E/CN.4/Sub.2/1997/20. 26 juin 1997 para 48.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> VOIR PAR EXEMPLE / le rapport joint : « le rapport spécial armerait appler l'intention sur certaines situations particulierement préoccupantes et pour lesquelles il doit avouer son impuissance à proposer des solutions, alors que de telles situations contribuent- bien que pour des raisons en grande partie techniques- à la persistance de l'impunité.\*

فإنطلاقا من نص المادة 106 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة، يجوز للضحايا المطالبة بالتعويض بالاجراءات التالية:

يقوم كاتب ضبط المحكمة بتحويل الحكم النهائي الذي يبين مسؤولية المتهم عن الجرائم التي تسببت في الإضرار بالضحية الى السطات المختصة للتول المعنية، ثمّ بعدها تقوم الضحية أوذوي الحقوق، وفقا للتشريعات المعمول بها لدى الدول، برفع دعوى قضائية وطنية أو لسلطة أخرى مختصة للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاّحقة بهم.

رغم هذا السكوت الملابس للنظام الأساسي للمحكمة على الطريقة الأمثال لتعويض الضحايا، نجد من جهة أخرى إتخاذ مبادرات لتحسين وضعية التعويضات، على سبيل المثال الإقتراح الذي قدمته المدعية العامة للمحكمة، السيدة "كارلا بونتي"، أمام قضاة المحكمة في جوان 2000 بمناسبة الجلسة العامة بأن يكون في الأحكام الصادرة عنهم تحديد مبالغ التعويض إضافة إلى مطالبة مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي في هذا الاتجاه أ، إلا أنه بعد المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة، اقترحت رئيسة المحكمة أن مسؤولية معالجة وتحديد طلبات التعويض لا يجب أن يدخل ضمن اختصاص المحكمة، لأن ذلك قد يمس سلبا بالسير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. 2

المنارة الاستشارات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Fondation Hirondelle, les juges proposent d'indemniser les victimes du génocide 30 juin 2000. \$\frac{1}{2000/1198.}\$ رسالة مؤرخة في 90 نوفمبر 2000 موجهة الى الأمين العام من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تحت رقم: \$\frac{1}{2000}\$

#### 

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية التي ترمي إلى إنكار وجود جماعة وطنية أو إثنية أو عرفية أو دينية، بمعنى رفض وجود كيانها كمجموعة بشرية ذات مميزات خاصة بها، فتجريمها في الأول كان من إختصاص الدولة فقط في متابعة ومحاكمة مرتكبيها نظرا لتوافقه مع مفهوم السيادة السائد أنداك، بما في ذلك إقليمية التجريم والعقاب أمام المؤسسات الدستورية الوطنية، نهيك عن امكانية موافقة هذه الأخيرة عن امتداد إختصاص محكمة جنائية دولية وذلك راجع الى التحجج بمبدأ القانون الدولي القائل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذاتها، وهذا ما أكده محرري اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمن نص المدادة السادسة، التي لم تتنبئ بامكانية انشاء محكمة دولية من قبل مجلس الأمن، ومع ذلك، إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم وضع أسس عدالة جنائية دولية مؤقتة لتحقيق هدف عدم الافلات من العقاب من جهة، وكونها آلية إنفاذ أكثر فعالية ومصداقية من جهة أخرى، مما لأول مرة في إطار محاكمة جنائية دولية، والدي أسفر على تطورات هامة فيما يتعلق لأول مرة في إطار محاكمة جنائية دولية، والدي أسفر على تظورات هامة فيما يتعلق بأركان جريمة الإبادة الجماعية والجوانب الجوهرية الأخرى التي تدخل في مفهوم الجريمة.

قبل إستخلاص النتائج أو محتويات الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية التولية لرواندا بشأن جريمة الإبادة الجماعية، كان من المهم دراسة بعض المصادر التي إعتمد عليها القضاة للتوصل لتلك النتائج، مما يوفر لنا نظرة موضوعية عن قيمة ممارستهم القضائية، فبصرف النظر عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة، إستخدم القضاة مصادر أخرى كمرجع قانوني لتسبيب أحكامهم وقراراتهم، مثل تقارير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة إضافة إلى دراسات وتقارير خاصة بمواضيع القانون الدولي الانساني، إذ يمكننا تأكيد أن هذه المحكمة أقرت إجتهادا قضائيا بناءا ومقنعا لا يمكن الاستغناء عنه نظرا لاعتماده على مصادر ذات حجية قانونية.

أما بالنسبة لمضمون الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة، يمكننا تقديم بعض الملاحظات الهامة عنها ، حيث من بين القضاة في مرات عدة غموض وقصور الاتفاقية في

تعريف جريمة الإبادة الجماعية نظرا لخصوصية أركانها عن غيرها من الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب قصد حماية الجماعات المستهدفة، مما دفع بالقضاة الى تفسير أفعال الإبادة الجماعية الواردة في الاتفاقية، فمنذ الوهلة الأولى اعترف القضاة بأن مصطلح القتل "لا يحمل معنا في اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية، فمدلول القتل كجريمة إبادة جماعية باللغة الانجليزية يغطي بدقة أعمال العنف المتعمدة التي تؤثر على الحياة، فمن ثمة وجد توافق أراء القضاة على أن تكون جريمة القتل العمدي لإزهاق روح بشرية.

مثال آخر للدور الإيجابي للإجتهاد القضائي في المحكمة في تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والذي يكمن في أفعال العنف الجنسي عند إرتكابها بقصد خاص في تدمير جماعة محمية، فهذا المثال الواضح ذو أهمية جوهرية في تطوير القواعد المجرمة للإبادة الجماعية، فعلاوة على ذلك تم الإبقاء وتكريس هذا التطور في وقت لاحق من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما كجزء من الأأفعال المكوّنة للجريمة.

من جهة أخرى أكّد الاجتهاد القضائي للمحكمة على صحوبة إثبات القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية على الوجه اليقين نظرا لإعتباره عنصرا معنويا بسيكولوجيا محضا، فنظرا لتضارب الأراء الفقهية في تحديد هذا العنصر، توصّل القضاة إلى تبني النهج المزدوج الذي يسعى إلى البحث عن توفر القصد الجنائي للجريمة ليس فقط في نية مرتكبي الجرائم وإنما أيضا دراسة السياق العام الذي ارتكبت خلاله الجرائم في الإقليم محل السياسة الإجرامية الواسعة النطاق، نهيك عن توضيح بعض المؤشرات والعوامل التي يمكن من خلالها إستنتاج وإستنباط توفر القصد الجنائي الخاص وذلك نظرا لغياب اعتراف المتهمين بالوقائع المنسوبة إليهم في معظم الأحيان، فإنه ليس من الضروري إثبات أن يكون المجرم لديه نية تنفيذ التدمير الكامل للجماعة المحمية، لذلك ليس هناك عنبة كمية أو عددية لضحايا الجريمة لاستنتاج أركان جريمة الإبادة الجماعية، إذ يمكن أيضا إدانة المجرمين بسبب التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس حتى ولو لم يتم تنفيذه في أرض الواقع.

ناقش أيضا القضاة العديد من المسائل الهامة الأخرى، مثل مفهوم الجماعة المحمية ضد جريمة الإبادة الجماعية في مختلف الأحكام الصادرة عنها، إذ وجدوا أنفسهم أمام

إشكالية الإختيار بين المعيار الموضوعي والمعيار الـذاتي في تفسير معنى مختلف الجماعات المحمية، بمعنى آخر هل من الواجب إعطاء أكبر أهمية للحالة الذهنية والنفسية للجاني أكثر من النتيجة الإجرامية المحققة ضدّ الضحية؟، ففي الأحكام الأولى الصادرة عن المحكمة نجد القضاة إعتمدوا على المعيار الموضوعي القائم على استقرار ودوام الجماعية المحمية، إلا أنه سرعان ما تطور توجههم الفقهي إلى الأخذ بالمعيار الذاتي مما يعطي مكانة مركزية للضحية في تفسير مدلول الجماعة المحمية.

و ليس من المهم كمّ عدد الحالات التي تحكمها هذه المحاكم الدّولية فقيامها في حدّ ذاته يحمل رسالة قوية ، فنظامها الأساسي وممارستها القضائية تنشّط تطوير القانون، والخوف الذي تبديه الدّول من أنشطة هذه المحاكم تمنع المحاكمات الوطنية، قد يكون له تأثير مفيد يتمثل في تحفيز محاكمة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني أمام المحاكم الوطنية، إذ تعد تحذيرا الى كل شخص مهما كانت صفته، يستهين بالسلامة الجسدية والعقلية للفرد أثناء النزاعات المسلحة.

و تعد التجربة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مجملها إيجابية نظرا للدروس المستخلصة من أحداث رواندا سنة 1994 التي راح ضحيتها مئات الآلاف من جماعة التوتسي، الشيء الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى إحداث منصب المستشار الخاص المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية سنة 2004، الذي تنصب مهامه على العمل بمثابة آلية للإنذار المبكر فيما يتعلق بالحلات التي يمكن أن ينجم عنها إبادة جماعية، فالجريمة لم يمكن إرتكابها بين ليلة وضحاها أو دون سابق إنذار، بل هي في الواقع الستراتيجية متعمدة يمكن النتبؤ بها من خلال الوقائع التالية:

- أن يكون لإقليم الدولة حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام
   السلطة فيها إلا فئة واحدة.
- أن يكون في الدولة نزاعات مسلحة، أو أن تسوده بيئة من عدم احترام القوانين تشجع على ارتكاب المذابح توافقا مع الإرادة الضمنية للمسؤولين السياسيين والعسكريين.



- أن تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الوطنية أو العرقية أو الإثنية أو الابتنية هدفا التمييز قصد تحميلها مسؤولية المشاكل الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي تواجه الدولة.
- أن يوجد اعتقاد أو نظرية تقول بأن الجماعـة المستهدفة أقـل قيمـة علـى مستوى البشر، فهي تجردها من الانسانية، معتمدين في ذلـك علـى نشـر دعايـة الكراهيـة من خلال مختلف وسائل الإعلام والتجمعات الشعبية.
- أن يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الانسان للجماعة المستهدفة مشجعين في ذلك الإفلات من العقاب.



# قائمة المراجع:

#### الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية:

- ◄ ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- ◄ اتفاقية منح جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 .
- ◄ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة .
- ◄ اتفاق لندن المؤرخ في 08 أوت 1945 المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنور مبرغ.
- ◄ اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية لسنة 1984.
  - ◄ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965.
    - ◄ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
    - ◄ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافيا السابقة لسنة 1993.
      - ◄ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.
        - ◄ مشروع مدونة الجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية .
      - ◄ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) لسنة 1998.
    - ◄ القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .
      - ◄ القانون الجزائي الرواندي
      - ◄ القانون الجزائي الفرنسي .
      - ◄ اتفاقية عدم تقادم الجرائم الدولية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.
        - الاجتهاد القضائي الدولي:

## أ \_ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

- ◄ حكم / المدعى العام ضد أكايسو ، قضية رقم T-4 -96 -1CTR ، الدائرة الإبتدائية بتاريخ 2 سبتمبر 1998.
- ◄ حكم / المدعي العام ضد كامباندا، قضية رقم: 23 -97-ICTR ، الدائرة الإبتدائية
   بتاريخ 4 سبتمبر 1998.



- ightharpoonup الدائرة الحكم / المدعي العام ضد كايشما و روز رواندا، قضية رقم: T-1-95-1 ، الدائرة الإبتدائية بتاريخ 21 ماى 1999.
- ◄ حكم / المدعي العام ضد موزيما ، قضية رقم: A 13-95-95 ، الدائرة الإبتدائية بتاريخ 27 جانفي 2000 .
- ◄ حكم / المدعي العام ضد ناهيمانا و نقاز وبراياغون ، قضية رقم: T-52-99-1CTR-99-52 الدائرة الإبتدائية بتاريخ 03 ديسمبر 2003.
- ◄ حكم/ المدعي العام ضد نيتيجيكا ، قضية رقم: 14 -96-ICTR ، الدائرة الإبتدائية
   بتاريخ: 16 ماي 2003 .
- ◄ حكم / المدعي العام ضد ناتاكيروتيمانا : 10-96 -10 ، الدائرة الإبتدائية بتاريخ:
   2003 فيفرى 2003.
- ◄ حكم / المدعي العام ضد روتاغوندا ، قضية رقم: 3-96 -ICTR ، الدائرة الإبتدائية بتاريخ: 06 ديسمبر 1999.
- ◄ حكم / المدعي العام ضد سيمانزا ، قضية رقم: 10-97 -10 ، الدائرة الإبتدائية بتاريخ 15 ماي 2003 .
- ◄ حكم / المدعي العام ضد بولين نير اماسوكو ، قضية رقم: ICTR- 98-42-T الدائرة
   الإبتدائية بتاريخ 24 جوان 2011 .
- ◄ قرار / المدعي العام ضد أكايسو ، قضية رقم: A -4-96 -ICTR ، دائرة الاستئناف بتاريخ 1 جوان 2001.
- ◄ قرار / المدعي العام ضد كامباندا ، قضية رقم: A-54-99 ، دائرة الاستئناف بتاريخ 19 سبتمبر 2005.
- ◄ قرار / المدعي العام ضد كايشما و روزاندانا ، قضية رقم: ICTR-95-1-A ، دائرة الاستئناف بتاريخ: 1 جوان 2001.
- ◄ قرار / المدعي العام ضد موزيما ، قضية رقم: A -13- 1CTR 96-13 ، دائرة الاستئناف
   بتاريخ: 16 نوفمبر 2001 .
- ◄ قرار / المدعي العام ضد روناغوندا ، قضية رقم: A -3-6 -96 1CTR ، دائرة الاستئناف بتاريخ: 26 ماي 2003.
- ◄ قرار / المدعي العام ضد سيمانزا ، قضية رقم: A -20-97 ICTR ، دائرة الاستئناف
   بتاريخ: 20 ماي 2005.



- ◄ قرار / المدعي العام ضد نيتيجيكيا ، قضية رقم: A -14-96 -1CTR ، دائرة الاستئناف بتاريخ 9 جويلية 2004.
- ◄ قرار / المدعي العام كانياباشي ، قضية رقم: 1- AR72 1- ICTR 94 1 AR72 ، دائرة الاستئناف
   بتاريخ : 2 أكتوبر 1995 .
- ◄ قرار / الدائرة الإبتدائية الأولى المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 تحت رقم: -95-ICTR-95.
   ◄ قرار / الدائرة الإبتدائية الأولى المؤرخ في 18 أكتوبر 95-4.
   ٩-AT
  - ◄ أمر / الدائرة الإبتدائية المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 ضد القضاء الرواندي .
- ◄ أمر / الدائرة الإبتدائية المؤرخ في 18 ديسمبر 2001 الخاص بقضية الأخوين فكاكيماتيمانا .
  - ◄ أمر / الدائرة الإبتدائية المؤرخ في 9 مارس 2004 ضد القضاء الرواندي .

## ب ـ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

- ◄ قرار / المدعي العام ضد تاديش ، قضية رقم: 1-94-1-94 ، غرفة الاستئناف بتاريخ 2 أكتوبر 19995.
- ◄ قرار / المدعي العام ضد بالسكيش قضية رقم: 108 AR 108 -95 10 ، غرفة الاستئناف بتاريخ 29 أكتوبر 1997 .
- ightharpoonup المدعي العام ضد تاديش ، قضية رقم m T m T m ICTY ، الدائرة الإب تدائية بتاريخ m 7 ماي 1997 .
- ◄ حكم / المدعي العام ضد بديابيسي ، قضية رقم 21 -96-ICTY ، بتاريخ 16 نوفمبر
   1996 .
- ◄ حكم / المدعي العام ضد جيليزيش ، قضية رقم: 10 -95-1- ICTY ، الدائرة الإبتدائية
   بتاريخ 14 ديسمبر 1999 .
- ◄ حكم / المدعي العام ضد كراسيتش ، قضية رقم: 3-T -98 -1CTY ، الدائرة الإبتدائية
   بتاريخ 2 أوت 2001 .

## محكمة العدل الدولية و المحاكم الأخرى:



- ◄ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يخص التحفظات اتجاه اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية المؤرخ في 11 أفريل 1949.
- ◄ قرار محكمة العدل الدولية ، برشالونة تراكشن (بلجيكا ، إسبانيا) المؤرخ في 5 فيفر
   1970.
- ◄ قرار محكمة العدل الدولية ، مضيف كورخوا (بريطانيا ، ألبانيا ) المؤرخ في 25 مارس 1948 .
- ◄ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، قضية ناميبيا المؤرخ في 21 جوان 1971
   الذي تناول الخكوط العريضة لصلاحيات مجلس الأمن .
- ◄ قرار محكمة العدل الدولية ، قضية لوكازبي ( الجماهيرية العربية الليبية / الولايات المتحدة الأمريكية ) ن المؤرخ في 27 فيفري 1998 .
- ◄ قرار محكمة العدل الدولية ، تطبيق اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية ( البوسنة و الهرسك / سربيا و الجيل الأسود ) المؤرخ في 11 جويلية 1996.
- ◄ قرار محكمة العدل الدولية ، تطبيق اتفاقية منع و قمح جريمة الإبادة الجماعية ( البوسنة و الهرسك / سربيا و الجبل الأسود ) المؤرخ في 26 فيفري 2007 .
- ◄ الرأي الانفرادي للقاضي أحمد محيو: فيما يخص القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ في: 26 فيفري 2007.
- ◄ الرأي الانفرادي لقاضي KARECA فيما يخص القرار الصادر عن محكمة العدل
   الدولية المؤرخ في 26 فيفري 2007.
- ◄ محكمة كبار مجرمي الحرب للمحكمة العسكرية الدولية لنومبرغ في الفترة الممتدة بين
   14 نوفمبر 1945 و 1 أكتوبر 1946.
- ◄ محاكمة أدولف أيخمان أمام المحكمة العسكرية الإسرائيلية لسنة 1965 ، المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية " المولوكوست " .



#### الكستب العسامسة:

- 1- **Avocats sans frontières** BELGIUM, « Recueil de jurisprudence contentieux du génocide et des massacres au Rwanda », Bruxelles, 2004, 5 Tomes.
- 2- Actes du colloque international : « le procès du Nuremberg conséquences et actualisation , université libre de bruxelles 27 Mars 1987 , Bruyant , 181 P .
- 3- **BEDJAOUI**, (Mohamed), « nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité », Bruxelles, Bruylant, 1994, 34 P.
- 4- **BA (Mehdi)**, « Rwanda 1994, un génocide français », paris , L'esprit farapeur , 1997.
- 5- **BRAECHMAN (Collette)**, « Rwanda : Histoire d'un génocide », Paris Fayard, 1994.
- 6- **COMBACAU (Jean , sur serge) «** Droit international public » , Paris, Montchrestien, 1993 , P 821.
- 7- COT, (jean pierre) et pellet (allin) (sons dir): « la charte des nations unies » commentaire article par article », Paris, Economica, 1991, P 15.
- 8- **CATHRINE (Denis)**, « le pouvoir normatif du conseil de sécurité des nations unies, portée et limité », Bruylant, (Emile), P408.
- 9- **DAVID (Eric)**, « principe de droit des conflits armés », Bruxelles , Bruylant , 1999, P 860.
- 10- **DAVID (Eric),** « principes de droit des conflits armés », Bruxelles, Bruylant, 2éme édition 1999, P 1109.
- 11- **NATHALIE (Thomé)**, « le pouvoir du conseil de sécurité au regard presses universitaire d'aix Marseill.2005.
- 12- **SUR (Serge)**, « l'interprétation en droit international public » Paris, LG DJ, 1974, P 437.



13- **VERHOVEN, (Joe), «** Droit international public » , larcier, 2000 , P 783 .

## الكتب المتخصصة:

- 1- Avocats sans frontières BELGIUM, « Recueil de jurisprudence contentieux du génocide et des massacres au Rwanda », Bruxelles, 2004, 5 Tomes.
- 2- Actes du colloque international : « le procès du Nuremberg conséquences et actualisation , université libre de bruxelles 27 Mars 1987 , Bruyant , 181 P .
- 3- BA (Mehdi), « Rwanda 1994, un génocide français », paris , L'esprit farapeur , 1997.
- 4- BRAECHMAN (Collette), « Rwanda : Histoire d'un génocide », Paris Fayard, 1994.
- 5- BAZELAIRE (Jean paul) et CRETIN (Thierry), « la justice pénale international », presse universitaire de France, Paris, 2000, P 261.
- 6- BOUSTANY (Katia) et DORMOY (Daniel), GENOCIDE(S), Bruylant, Bruxelles, 1999, P 518.
- 7- BURGORGUE LARSEN (Laurence), « la répression international du génocide Rwandais », Bruylant, Bruxelles, 2003, P 351.
- 8- DES FORGES (Allison et HRW), « aucun témoin ne doit survivre » le génocide au Rwanda », Paris Karthala, 1999.
- 9- FRONZA (Emmanuel) et Manocorda (Stefano), « la justice pénale internationale, Milan , Dalloz, 2003.
- 10- GOUTEUX (Jean Paul), « La nuit Rwandaise. L'implication française dans le dernier génocide du siècle », Paris / Montpellier : Izuba édition avec l'esprit frappeur ; 2002.



- 11- Human Right Watch Arms Porject, Arming Rwanda, 485, 5<sup>éme</sup> avenue New York, Janvier 1994. Traduit en belgique par le GRIP, Bruxelles, 1994.
- 12- LIMKIN (Raphaël): « Axis rube in occupied Europe: Laws of occupation », Washignton: D.C Carnegie Endoument for international peace, division of international Law.1944.
- 13- RAFÂA, (Ben Achour) et LAGHMANI (Slim), « justice et juridiction internationales », colloque, (éd), pédone, Paris, 2000, P 336.
- 14- ROBINSON.N, « the genocide convention : its origine and interpretation » New York, Institute of jeuish affaires, World Jewish Congress, 1949.
- 15- TAVERNIER (Paul) , « actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, Bruxelles Bruyant , 2004.
- 16- United Nations, The United Nations and Rwandan, 1993- 1996, Blue Books Series, Volume X, New york, Département of public information 1996;

#### المقالات:

- **-1- ASCENSIO ( Hervé )** ,« la responsabilité se l'on la cour international de justice dans l'affaire du génocide bosniaque » Revue général de droit international public 2007,pp,290-260.
- **-2- BETTATI (Marie)** ,« le Crime contre l'humanité » in Droit international pénol (dir) H.ASCENSIO.E.Decaus.Apellet,P2DONE 2000 PP 293-317.
- -3- BOYLE ( David ) « génocide et crime contre l'humanité: convergence et divergence in « la justice pénale internationale» (dir ) E
- **-4-BOUSTANY** (Katia) et DORMOY (Daniel), regards croisés sur le crime : sa prévention , et sa répréssion, pp13-48 in Boustany.K et Dormoy D ; in Génocide (s),Bruxelles, Bruylant, 1999-518p.



- **-5- BENOUNA** (Mohamed) ,« L'obligation dans le monde de l'après-guerre froide » Annuaire français de droit international,1993,éd CNRS , paris pp 41-52.
- **-6- BURGORGUE-LARSEN (Laurence)**, «de la difficulté de réprimé le génocide Rwandais »pp151-183, in Paul Tavernier." La répression internationale du génocide Rwandais ,Bruxelles, Bruylant ,2003,351p.
- -7- BOISON DE LA CHAZOURNES (Laurence), « la cour international de justices aux prises avec la crise du Kosovo : à propos de la demande en mesures conservatoires de la république fédérale de Yougoslavie», Annuaire français de droit internationale, 1999 ;pp-452-471.
- **-8-COTE (Luc)** ,« justice international et lutte contre l'impunité : dix ans de tribunal pénaux, in « faire la paix : concepts et pratique de la considération de la paix » presse de l'université Laval, cluébec, 2005,pp87-114.
- **-9- CHEMELLIER (gendreau)** « tentatives et limites d'une justice pénole internationale » dans slim laghmani, " le tribunal international pour Rwanda " in. Justice et juridictions internationales, colloque sous (dir )Rafaa Ben Achour et slim laghmani, (édi) pédone, paris 2000, pp167-173.
- -10- CRORTEN (Mubiala), « le tribunal internationale pour le Rwanda :

Vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'exygoslave Revue générale de droit internationale public , 1995-4, pp 928-954.

- -11- CASSESE (Antonio), « La communauté internationale et le génocide» in le droit international au service de la paix, de la justice et du développement. Mélange " Michel Virally ", paris pédone, 1991,pp 183-194.
- **-12- DEPUY (Peine-Marie)** ,« Crime sans châtiment ou omission accomplie ?Revus de droit international public, 2007,pp 844-260.
- -13- DAVID(Éric), « La responsabilité de l'état pour absence de coopération » pp129-135, in .droit international pénal ,sous la (dir) de (E) Décaux, (A) pellet et (H) ascensio.
- -14-DENIS(cathine), «le tribunal spécial pour la seina Leone :

Quelques observation Revue Belge de droit internationale, 2007-1,pp237-272.



- **-15-DELAPLACE (Edouard)**, « La notion du groupe dans la jurisprudence du TPIR»,(1998),Annuaire Français de droit international , vol XLIV 1998,CNRS,paris, pp.398-456.
- -16-DE FROVILLE (olivier), « le chapitre VII de la charte des Nations unies».colloque de Revue, société française pour le droit internationale pêdone paris,1995,politique étrangère, volume 60,N°= 4 1048p.
- **-17-FIERENS (Jacques)** ,«La calcification de génocide devant le tribunal pénal internationale pour le Rwanda et devant les juridictions Rwandaises» les dossiers de la revue de droit pénale et de criminologie N°=6, 2001,pp195-220.
- **-18- Guillot (Philippe)**, « Les relations entre le Rwanda et le T.P.I.R » in la répression international du génocide Rwandaises sous (dir) de Laurence Burgorgue-larsens ,Bruylant ,Bruxelles,2003,pp21-40.
- **-19- LINKIN (Raphaël)**, « le génocide » ,Revenue internationale de droit pénal (1946) 371-386.
- **-20-LA ROSA (Anne marie )**, « organisation humanitaire et juridictions pénales internationales : la quadrature du cercle ? » Revue international de la croix Rouge , vol88, N° = 861, Mars 2006, pp169-186.
- -21-LA ROSA( Anne Marie ) et VILLAL PANDO , « le crime de génocide Revisite: Nouveau Regard sur la définition de la convention de 1948 Aliheure de son 50<sup>em</sup> Anniversaire , Tentative d'Appréhension Théorique de s éléments constitutif du crime »in de GENOCIDE (S) sous la dir de Katia Boustany et D. Dormoy , Bruylaut 1999, pp.53-110.
- -22- MAISON (Rafaille) « les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux pénaux internationaux »in « Actualité de la compétence des tribunaux pénaux internationaux »in,«Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale
- **-23- MAISON (Raphaëlle)**, « le crime de génocide dans les premiers jugement du tribunal pénal international pour le Rwanda », Revue général de droit international public, pédone, paris,1999,pp.140-152.
- -24- MAHIOU (Ahmed),« commentaire de l'article 2 paragraphe 6» pp133-139,in Jean peine COT et Allain pellet,« la charte des Nations unies commentaire article » , paris Economica , 1991,2<sup>em</sup>edi.



- -25-LA ROSA (Anne marie), « organisation humanitaire et juridictions pénales internationales : la quadrature du cercle? » Revue international de la croix Rouge, vol88,N°= 861,Mars 2006,pp169-186.
- **-26- N'DIAYE (Rachid)**, «ARUSTA : le tribunal du génocide », Africa international, N°=338, 200, PP21-32.
- **-27- RENAUT(Céline)** «La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux » dans Actualité de la jurisprudence, TRAVARNIER.
- **-28- REYNTJEN (flip )et DESCOUTER (serge )**, « Rwanda , LES violations des droits de l'homme par le FPR/APR ,Plaidoyer pour une enquête Approfondie» , Working papers Anvers, 1995.356p.
- **-29- SHABAS (Avilliam.A)** «le génocide » in, Droit international pénal, sous la direction de H.ASCENSIO, E.DECAUX, A.PELLET, paris pédone. pp.319-332.
- -30-SCHABAS (William. A), « L'affaire AKAYSU et ses enseignements sur le droit du génocide », in GENISIDE (s) , sous la (dir de K.Boustany et D.Dormoy; Bruylant, 1999-pp, 111-130.
- -31- **SOREL (Jean)**, les multiple lectures d'un arrêt: entre sentiment d'imprimante et sentiment de droit international, public, 2007,pp160-289.
- -32- PELLET (Allain) ,« le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie : poudre aux yeux ou avancée décisive ?» Revue général de droit international public,199-1.pp.27-78.
- -33- UBEDA (MRIEL), «l'obligation de coopérer avec les juridictions internationale »in .droit international pénol, sous la(dir) de Ascensio (H), Decaux (E) et pellet (A) pp.951-967.
- **-34-VIRRALLY** (Michel),« La valeur juridique des recommandations des organisations internationales » Annuaire Français de droit international vol 2,1956,pp84-112.
- **-35- VERHOVEN ( Jean)** ," le crime de génocide : originalité et ambigrité" Revue belge de droit international, 1999,pp.53-110.



**-36- WECHEL (Philippe)**, « L'arrêt sur le génocide: le souffle de l'arrêt de 1951 n'a pas transporté la cour » Revue générale de droit internationale public .2007,pp 290-260.

manuel fronza et Stefano Monocorda , Milan , géuffré et Dalloz , 203, pp 127.

- , sous (dir) Paul Tavernier ,Bruxelles Bruylant,2004,p8-20.
- **-37- WECKEL (Philippe)**,« L'institution d'un tribunal pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie »

Annuaire Français de droit international, éd CNRS, paris, pp239-252.

#### التـــقاربر:

- 1- Rapport « Ruhashyan Kiko », étude sur la question de la prévention et de la répression du crime de génocide » présenté à la sous commission de la lutte contre les mesures discrimination et de la protection des minorités. Doc. Off. E / CN4/ Sub 2/416 du 4 Juillet 1978.
- 2- Rapport « MB Whitakes », versions révisée et mise à jour de l'étude sur la question de la prévention et de la répression du crime de génocide » présenté à la sous commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités. Doc Off . E/ CN 4/ Sub 2/ 1985/ 6 du 2 Juillet 1985.
- 3- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان و المقدم إلى مجلس الأمن تحت رقم: \$5/24809 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992.
- 4-تقرير عن الحالة لحقوق الإنسان رواندا، مقدم من السيد / ر.ديني سيغي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان تطبيقا للفقرة 20 من قرار اللجنة المؤرخ في 25 ماي الخاص للجنة حقوق الإنسان تطبيقا للفقرة 20 من قرار اللجنة المؤرخ في 1994، تحت رقم: 7 /1995 / المؤرخ في 28 جوان 1994 إضافة إلى التقارير الخاصة بحقوق الإنسان لرواندا اللاحقة له كما يلى:
  - ♦ التقرير رقم: E/CN.4/1995/12 المؤرخ في 12 أوت 1994.
  - ♦ التقرير رقم: E/CN.4/1995/70 المؤرخ في 11 نوفمبر 1994.



- ♦ التقرير رقم: E/CN.4/1995/71 المؤرخ في 17 جانفي 1995.
- ♦ التقرير رقم: E/CN.4/1996/7 المؤرخ في 28 جوان 1995.
- ♦ التقرير رقم: E/CN.4/1996/68 المؤرخ في 29 جانفي 1996.
- 5- تقرير المقرر الخاص بكروالي ندياي عن المهمة التي قام بها في رواندا من 8 إلى 17 أفريل 1993 و المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 11 أوت 1993 تحت رقم E/CN.4/1994/7/ Add.1
  - 6-تقرير الأمين العام عن رواندا تحت رقم: \$5/26488 المقدم إلى مجلس الأمن .
- Assemblée Nationale Française, Rapport d'information déposé par -7 la mission d'information de la commission de la défense Nationale et des forces armées et de la commission des affaires étrangères, sur les opérations militaires menées par la France, d'autre pays et l'ONU au Rwanda entre 1990 et 1994. P 378.
- 8-تقرير لجنة التحقيق المستقلة في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994. تحت رقم 5/1999/1257 المؤرخ في 15 ديسمبر 1999.
  - 9- Rapport sur le génocide au Rwanda , organisation de l'unité africaine.
- 10- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المؤرخ في 30 مارس 1994 تحت رقم: S/1994/360 .
- 11- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المؤرخ في 20 أفريل 1994 تحت رقم: 1994/470 .
- 12- تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا المؤرخ في 13 ماي 1994 تحت رقم: S/1994/565 .
- 13- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان " خوسيه آيالا لاسو " عن مهمته في رواندا المؤرخ في 19 ماي 1994 تحت رقم: \$1994/867 .



- 14- Sénat de Belgique, session de 1997- 1998, du 7 Décembre 1997 commission d'enquête parlementaire concernant les événements du Rwanda.
- 15- Rapport du groupe de crise international (ICG), « tribunal pénal international pour le Rwanda : l'urgence de juges », du 7 Juin 2001 .
- 16- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ، 48، الممتدة ما بين ماي \_ جوبلية 1996.

## الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

- 1- « Confirmation des principes de droit international reconnues par le statut de la cour de Nuremberg » Doc. Off des Nations Unies, AG, A/Res/95 (I) du 11 Décembre 1946.
- 2- Projet de convention (Donnedieu, Linkin, Pella) Dox off E/447.26 Juin 1947.
- 3- Projet de convention sur le crimé de génocide (Secrétaire Général) Doc. Off A/362 .
- 4- Projet du comité spécial pour la convention sur le crime de génocide.Doc. off E/794.5 Avril-10 Mai 1948.
- 5- Prévention et répression du crime de génocide .Do. Off Res/ A/260 (III) .
  - ♦ قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1950/12/12 تحت رقم: (U) 489.
  - ♦ قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1957/12/11 تحت رقم: (XII) 1187.
    - ❖ قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1989/12/10 تحت رقم: 36/106.
      - ❖ قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/11/28 تحت رقم: 45/41.
- ❖ قرار الجمعية العامة تحت رقم: A/RES /47/121 الذي تناول حالة أمن البوسنة والهرسك



- ❖ قرار الجمعية العامة تحت رقم: A/RES/37/123 المؤرخ في 16 ديسمبر 1982 الذي أدان
   إيادة الأجناس الفلسطينيين في صبرا و شتيلة .
  - ❖ قرارات الجمعية العامة التي تناولت فيها أفعال التطهير العرفي .
  - ♦ القرار رقم: A/RES/47/80 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992،
  - ♦ القرار رقم: A/RES/47/121 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
    - ♦ القرار رقم: A/RES/48/88 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
    - ♦ القرار رقم: A/RES/48/91 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
      - ♦ القرار رقم: A/RES/48/10 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.
  - ♦ القرار رقم: A/RES/49/205 المؤرخ في 23 ديسمبر 1994.
    - ♦ القرار رقم: A/RES/49/146 المؤرخ في 7 فيفري 1995.

## قرارات مجلس الأمن:

- ❖ القرار رقم: 812 المؤرخ في 12 مارس 1993.
- ❖ القرار رقم: 846 المؤرخ في 22 جوان 1993.
- القرار رقم: 868 المؤرخ في 29 سبتمبر 1993.
  - ♦ القرار رقم: 872 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.
    - القرار رقم: 909 المؤرخ في 5 أفريل 1994.
    - ♦ القرار رقم: 918 المؤرخ في 17 ماي 1994.
  - ❖ القرار رقم: 929 المؤرخ في 22 جوان 1994 .
    - ♦ القرار رقم: 935 المؤرخ في 1 جويلية 1994.
- ❖ القرار رقم: 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

## المراسلات الموجهة من و إلى هيئة الأمم المتحدة:

♦ بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 17 فيفري 1994 تحت رقم : S/PRST/1994/8



- ♦ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة المؤرخة في 12 أفريل 1994 تحت رقم: \$\$\\$\$S/1994/420\$.
- ❖ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الإفريقية لدى
   الأمم المتحدة المؤرخة في 14 أفريل 1994 تحت رقم: 1994/440 .
  - بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 31 أفريل 1994 تحت رقم: S/PREST/ 1994/21.
- ❖ رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة المؤرخة في 20
   جوان 1994 تحت رقم: 1994/734 .
- ❖ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المؤرخة في 19 جوان 1994 تحت
   رقم: S/1994/728.



#### الفع \_\_\_\_رس

المحتويات الصفحة

الفصل الأول: الاطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

المبحث الأول: الإعتراف الدولي بجريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: ظهور معالم تجريم الإبادة الجماعية

الفرع الأول: دور الفقه في الإعتراف بجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: تجريم المجتمع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتبطة بها

المطلب الثاني: إسقاط مدلول جريمة الإبادة الجماعية على إبادة جماعة التوتسي

الفرع الأول: الخلفيات التاريخية والسياسية التي أدت إلى إرتكاب المجازر

الفرع الثاني: التكييف القانوني للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا عام

1994

المطلب الثالث: فشل المجتمع الدولي من منع أو وقف إبادة جماعة التوتسي

الفرع الأول: غموض دور الأمم المتحدة في الإستجابة لمتطلبات الأزمة الرواندية

الفرع الثاني: الدور السلبي للقوى الضاغطة على رواندا

المبحث الثاني: القضاء الدولي المختص بمتابعة مجرمي إبادة التوتسي

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت

الفرع الأول: كيفية إنشاء المحكمة

الفرع الثاني: مدى شرعية تدخل مجلس الأمن

الفرع الثالث: رأي الإجتهاد القضائي في شرعية المحكمة

المطلب الثاني: إختصاص وتنظيم المحكمة

الفرع الأول: إختصاص المحكمة

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة

المطلب الثالث: التعاون والمساعدة القضائية اتجاه المحكمة

الفرع الأول: إلزامية التعاون



الفرع الثاني: مجالات التعاون

الفصل الثاني: التفسير القضائي لجريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية وصورها

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: قتل أفراد من الجماعة

الفرع الثاني: إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة

الفرع الثالث: القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

الفرع الرابع: فرض تدابير يقصد بها منح حدوث و لادات ضمن الجماعة

الفرع الخامس: القيام قسرا بنقل أطفال من الجماعة الى جماعة أخرى

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي للجريمة

الفرع الثاني: الجماعات المحمية

الفرع الثالث: تفسير القضاة لبعض العبارات المرتبطة بالركن المعنوي

المطلب الثالث: صور جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعة

الفرع الثاني: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: الإشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: دور الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إثراء القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: مساهمة القاضي الدولي الجنائي في تكوين قواعد القانون الدولي الجنائي

الفرع الأول: مساهمة الإجتهاد القضائي في مكافحة صور العنف الجنسي

الفرع الثاني: مساهمة الإجتهاد القضائي كمصدر للقانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقائد والمسؤول التدرجي

المطلب الثالث: دور القاضي الجنائي الدولي في ترسيخ المصالحة وعدم الإفلات من العقاب

الفرع الأول: التكريس النسبي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب

الفرع الثاني: إخفاق الإجتهاد القضائي في التعويض المادي للضحايا

